نهج الحق وکشف الصدق

رجعت وكشفت هو الله الذي لا اله الا هو

٧٣٥

نسخ الحق

١٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي غرقت في بحار معرفته افكار العلماء وتحيرت في ادراك ذاته
انظار العقلاء وحسرت عن معرفة كماله عقول الالباء وقصرت عن وصف
لاهوتيته السنة الفصحاء وعجزت عن تحقيق ماهيته اذهان الاذكياء فلم
يحصل احد منهم الا على الاطلاع على الصفات والاسماء لا يشبهه شيء في الارض ولا
في السماء رافع درجات العلماء الى ذروة العلاء وجاعلهم ورثة الانبياء ومفضل مداد
على دماء الشهداء احمده حمدا يتجاوز عن الحد والاحصاء ويرتفع عن التناهي
والانقضاء وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى وعلى عترته البررة
الاصفياء الائمة الاتقياء صلوة تملأ اقطار الارض والسماء اما بعد
فان الله تعالى حيث حرم في كتابه العزيز كتمان اياته وحظر اخفاء براهينه ودلالاته
فقال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه
للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال تعالى ان الذين
يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون
في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم اولئك الذين
اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما اصبرهم على النار وقال رسول الله
صلعم من علم علما وكتمه الجمه الله يوم القيمة بلجام من النار تقصدا منه على بريته
وطلبا لادراجهم في رحمته فيرجع الجاهل عن ذلك ويستوجب العالم الثواب بعلمه
وعمله وجب على كل مجتهد وعارف اظهار ما اوجب الله تعالى اظهاره من الدين
وكشف الحق وارشاد الضالين لئلا يدخل تحت الملعونين على لسان رب

كنه ٢

اما بعد

العالمين

العالمين وجميع الخلايق اجمعين بمقتضى الايات القرانية والاحاديث النبوية
وقد قال رسول الله صلعم اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم منكم علمه فمن لم يفعل
منكم ذلك فعليه لعنة الله ولما كان ابناء هذا الزمان ممن استغواهم الشيطان
الا الشاذ القليل الفايز بالتحصيل حتى انكروا كثيرا من الضروريات واخطاوا في معظم
المحسوسات وجب بيان خطائهم لئلا يقتدي غيرهم بهم فتعم البلية جميع الخلق ويتركوا
نهج الصدق وقد وضعنا هذا الكتاب الموسوم بنهج الحق وكشف الصدق
طالبين فيه الاختصار وترك الاكثار بل اقتصرنا فيه على مسائل ظاهرة معدودة
ومطالب واضحة محدودة واوضحت فيه لطائفة المقلدين من طوائف المخالفين
انكار رؤسائهم ومقلديهم القضايا البديهية والمكابرة في المشاهدات الحسية
ودخولهم تحت فرق السوفسطائية وارتكاب الاحكام التي لا يرتضيها لنفسه
ذو لب وعقل وروية لعلمي ان المنصف منهم اذا وقف على مذهب من يقلده تبرا منه
وحاد عنه وعرف انه تقلد ارتكب الخطاء والزلل وخالف الحق في القول والعمل فان اعتمدوا
الانصاف تركوا المعاندة بالخلاف وراجعوا اذهانهم الصحيحة وما يقتضيه جودة
القريحة ورفضوا تقليد الاباء والاعتماد على قول الرؤسا الذين طلبوا اللذة العاجلة
واهملوا احوال الاجلة جازوا القسط الاوفى من الاخلاص وحصلوا
النصيب الاوفر من النجاة والخلاص وان ابوا الا الاستمرار على التقليد فالويل لهم من نار
الوعيد وصدق عليهم قوله اذ تبرا الذين اتبعوا من الذين اتبعوا وراوا العذاب
وتقطعت بهم الاسباب وانما وضعنا هذا الكتاب حسبة لله تعالى ورجاء للثواب وطلبا
للخلاص من اليم عقاب بكتمان الحق وترك ارشاد الخلق وامتثلت فيه مرسوم سلطان
وجه الارض الباقية دولته الى يوم النشر والعرض سلطان السلاطين وخاقان الخواقين
مالك رقاب العباد وحاكمهم وحافظ اهل البلاد وراحمهم المظفر على جميع الاعداء

استغواهم الشيطان ٢

ويجعه ٢

المنصوص من آل الارض والسماء المؤيد بالنفس القدسية والرياسة الملكية
نفكو العالي السني ابن الخلي المعالي البالغ بحدسه الصايب الى معرفة الشهب
الثواقب غياث الحق والملة والدين اولجايتو خدابنده محمد خلد الله ملكه الى
يوم الدين وقرن دولته بالبقا والنصر والتمكين وجعلت ثواب هذا الكتاب واصلا اليه
اعاد الله بركاته عليه بحق محمد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين وقد اشتمل
هذا الكتاب على مسايل **المسئلة الاولى** في الادراكات وفيه مباحث **الاول** لما كان
الادراك اعرف الاشياء واظهرها على ما ياتي وبه يعرف الاشياء ويحصل منه الاتم
انبا عجيبة غريبة وجب البداة به فلهذا قدمناه وذلك ان الله تعالى خلق النفس
الانسانية في مبدا فطرتها خالية من جميع العلوم بالضرورة وقابلة لها بالضرورة
وذلك مشاهد في حال الاطفال ثم ان الله تعالى خلق للنفس آلات بها يحصل الادراك
وهي القوى الحساسة فيحس الطفل في اول ولادته بحس اللمس ما يدركه من الملموسات
ويميز بواسطة الادراك البصري على سبيل التدريج بين ابويه وغيرهما وكذا
يتدرج في الطعوم وباقي المحسوسات الى ادراك ما يتعلق بتلك الالات ثم يزداد
فطنته فيدرك بواسطة احساسه بالامور الجزئية الامور الكلية من المشاركة
والمباينة ويعقل الامور الكلية بالضرورة بواسطة ادراك المحسوسات الجزئية
ثم اذا كمل الاستعداد وتفطن بمواضع الجدال ادرك بواسطة العلوم الضرورية
العلوم الكسبية فقد ظهر من هذا ان العلوم الكسبية فرع على العلوم الضرورية الكلية
وهي فرع على المحسوسات الجزئية فالمحسوسات اذن هي اصول الاعتقادات ولا يصح الفرع
الا بعد صحة اصله فالطعن في الاصل طعن في الفرع وجماعة الاشاعرة الذين هم
اليوم كل الجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية الا القليل من
فقهاء ما وراء النهر انكروا قضايا محسوسة على ما ياتي بيانه فيلزمهم انكار

الواصل — المسئلة الاولى — اعلم — والحنابلة خ — فلزمهم م ح ل

المعقولات

المعقولات الكلية التي هي فروع المحسوسات ويلزمهم انكار الكليات وذلك عين السفسطة
في شرايط الادراك اطبق العقلاء باسرهم عدا الاشاعرة على ان الادراك مشروط بامور
ثمانية لا يحصل بدونها **الاول** سلامة الحاسة **والثاني** المقابلة او حكمها كما في الاعراض
والصور في المرايا فلا نبصر شيئا لا يكون مقابلا لنا ولا في حكم المقابل الثالث عدم
القرب المفرط فان الجسم لو التصق بالعين لم يمكن رؤيته الرابع عدم البعد المفرط
فان البعد اذا افرط لم يمكن الرؤية والخامس عدم الحجاب فان مع وجود الحجاب
بين الرائي والمرئي لا يمكن الرؤية والسادس عدم الشفافية فان الجسم الشفاف
الذي لا لون له كالهواء لا يمكن رؤيته السابع تعمد الرائي للادراك الثامن
وقوع الضوء عليه فان الجسم الملون لا نشاهده في الظلمة وحكموا بذلك حكما ضروريا
لا يرتابون فيه وخالفت الاشاعرة في ذلك جميع العقلاء من المتكلمين والفلاسفة
ولم يجعلوا للادراك شرطا من هذه الشرايط وهو مكابرة محضة لا يشك فيه
عاقل **البحث الثالث** في وجوب الرؤية عند حصول هذه الشرايط اجمع العقلاء
كافة عدا الاشاعرة على ذلك للضرورة القاضية فان عاقلا من العقلاء لا يشك
في حصول الرؤية عند اجتماع شرايطها وخالفت الاشاعرة جميع العقلاء في ذلك
وارتكبوا السفسطة فيه وجوزوا ان يكون بين ايدينا وبحضرتنا جبال شاهقة
من الارض الى عنان السماء محيطة بنا من جميع الجوانب مضيئة ظاهرة غاية
الظهور وقد وقع عليها الشمس وقت الظهيرة ولا نشاهدها ولا نبصرها
ولا شيئا منها البتة وكذا ان يكون بحضرتنا اصوات هائلة تملأ اقطار
الارض بحيث ينزعج منها كل احد يسمعها اشد ما يكون من الاصوات وحواسنا
سليمة ولا حجاب بيننا وبينها ولا بعد البتة بل هي في غاية القرب منا ولا نسمعها
ولا نحس بها اصلا وكذا يلمس بباطن كفه حديدة محماة في النار حتى تبيض

وقول — هو عين السفسطة — البحث الثاني — البحث الثاني — الاول والثانية — البحث الثالث

ولا يحس بحرارتها بل يرى في تنور اذيب فيه الرصاص او الزيت وهو لا يشاهد التنور
ولا الرصاص المذاب ولا يدرك حرارته ويتفصل اعضاؤه وهو لا يحس بالالام في جسمه
ولا شك ان هذا عين السفسطة والضرورة تقضي بفساده ومن يشك في هذا انكر
المحسوسات عندنا **البحث الرابع** في امتناع الادراك عند فقد الشرايط الاشاعرة

البحث الرابع

خالفوا جميع العقلاء في ذلك وجوزوا مع فقد الشرايط فجوزوا في الاعمى اذا كان في المشرق

الادراك مع

ان يشاهد ويبصر النملة الصغيرة السوداء على صخرة سوداء في طرف المغرب في الليل
المظلم وبينهما حجب جميع الجبال والحيطان ويسمع الاطرش وهو في طرف المغرب اخفى
صوت يسمع وهو في طرف المشرق وكفى من اعتقد ذلك نقصا ومكابرة للضرورة ودخوله
في السفسطة هذا اعتقاده وما اعجب حالهم يمنعون من مشاهدة اعظم الاجسام قدرا
واشدها لونا واشراقا واقربها الينا مع ارتفاع الموانع وحصول الشرايط ومن سماع
الاصوات الهائلة القريبة ويجوزون مشاهدة الاعمى لاصغر الاجسام واخفاها في
الظلمة الشديدة وبينهما غاية البعد وكذا في السماع فهل بلغ احد من السوفسطائية
في انكارهم المحسوسات الى هذه الغاية ووصل هذه النهاية مع ان جميع العقلاء حكموا
عليهم بالسفسطة حيث جوزوا انقلاب الاواني التي في دار الانسان حال خروجه
اناسا فضلاء مدققين في العلوم حال الغيبة وهؤلاء جوزوا حصول مثل هذه
الاشخاص في الحضور ولا يشاهدون فهم ابلغ في السفسطة من اولئك فلينظر العاقل
المقلد هل يجوز ان يقلد مثل هؤلاء القوم ويجعلهم واسطة بينه وبين ربه ويكون
معذورا برجوعه اليهم وقبوله منهم ام لا فان جوز ذلك لنفسه بعد تعقل ذلك
وتحصيله فقد خلص المقلد من اثمه وباؤا بالاثم نعوذ بالله من زلل الاقدام
قال بعض الفضلاء ونعم ما قال كل من جرب الامور فانه لا يشك في ادراك السليم
حرارة النار اذا بقي فيها مدة مديدة حتى يتفصل اعضاؤه ومحال ان يكون

اهل

اهل بغداد على كثرتهم وصحة حواسهم يمر عليهم جيش عظيم ويقتلون ويضرب فيهم
البوقات الكثيرة ويرتفع الرهج وتشتد الاصوات ولا يشاهد ذلك احد منهم ولا يسمعه
ومحال ان يرتفع اهل الارض باجمعهم ابصارهم الى السماء ولا يشاهد منهم واحد ومحال
ان يكون في السماء الف شمس كل واحدة منها الف ضعف من هذه الشمس ولا يشاهدونها
ومحال ان يكون انسانا واحدا نشاهد عليه راسا واحدا الف راس لا نشاهد منها
وكل واحد منها مثل الراس الذي نشاهده ومحال ان يخبر منها احد على صورة
الفقرة بمحض النفس كل واحد منهم يسمع جميع ما نقوله بان زيدا قام ويكون
قد اخبرنا النفي ولم نسمع الحاضر وذكر في النفي مع تكراره الفقرة وسماع كل واحد
منهم جميع ما قاله بل علمنا بهذه الاشياء اقوى بكثير من علمنا بان حال خروجنا من
منازلنا لم تنقلب الاواني التي فيه اناسا متفقين في علم المنطق والهندسة وان
ابني الذي شاهدته بالامس هو الذي شاهدته الان وانه عند حال تغميض العين
الف شمس ثم انعدم عند فتحهما مع ان الله تعالى قادر على ذلك وهو في نفسه ممكن
وان المولود الرضيع الذي تولد في الحال انما تولد عن الابوين ولم يمر عليه الف سنة
مع امكانه في نفسه وبالنظر الى قدرة الله تعالى عليه وقد نسب السوفسطائية الى
الغلط وكذبوا كل التكذيب في هذه القضايا الجائزة فكيف القضايا الاولى التي
جوزها الاشعرية التي تقتضي زوال الثقة عن المشاهدات ومن اعجب الاشياء
جوابهم بجسمهم وافضل متاخريهم فخر الدين الرازي في هذه المواضع حيث قال يجوز
ان يخلق الله تعالى في الحديدة المحماة بالنار برودة عند خروجها من النار فهذا
لا نحس بالحرارة واللون اللتي فيها الضوء ويجوز ان يخلق الله تعالى في الجسم البارد
وغفل عن ان هذا ليس بموضع النزاع لان النزاع في ان الجسم الذي هو في غاية
الحرارة فان الحاصل بيد الانسان الصحيح البنية السليم الحواس ولا يحس بتلك الحرارة

البحث الخامس

فان اصحابه يجوزون ذلك فكيف يكون ما ذكره جوابا **البحث الخامس** في ان الوجود
ليس علة تامة في الرؤية خالفت الاشاعرة كافة العقلاء هنا وحكموا بنقيض المعلوم بالضرورة
فقالوا ان الوجود في كون الشيء مرئيا فجوزوا رؤية كل موجود سواء كان في حيز او لا وسواء
كان مقابلا او لا وجوزوا ادراك الكيفيات النفسانية كالعلم والارادة والقدرة والشهوة
واللذة وغير النفسانية مما لا يناله البصر كالروايح والطعوم والاصوات والحرارة والبرودة وغيرها
من الكيفيات الملموسات ولا شك ان المكابرة للضروريات فان كل عاقل يحكم بان الطعم انما يدرك
بالذوق لا بالبصر والروايح انما يدرك بالشم لا بالبصر والحرارة وغيرها من الكيفيات الملموسة انما
يدرك باللمس لا بالبصر والصوت انما يدرك بالسمع لا بالبصر ولهذا اذا فقد البصر يدرك هذه الاعراض
ولو كانت مدركة بالبصر لاختل الادراك باختلاله وبالجملة فالعلم بهذا الحكم لا يقبل التشكيك
وان من شك فيه سوفسطائي ومن اعجب الاشياء تجويزهم عدم رؤية الجبل الشاهق في
الهوى مع عدم الساتر بينا وثبوت رؤية هذه الاعراض التي لا نشاهدها ولا يدرك
بالبصر وهل هذا الا تغفل من قايله **البحث السادس** في ان الادراك ليس بمعنى الاشاعرة

البحث السادس

خالفت العقلاء في ذلك فذهبوا مذهبا غريبا عجيبا لزمهم بواسطة انكار الضروريات فان العقلاء
باسرهم قالوا ان صفة الادراك تصدر عن كون الواحد منا حيا لا افة به والاشاعرة قالوا
ان الادراك انما يحصل بمعنى يحل في المدرك فان حصل ذلك المعنى للمدرك حصل الادراك
وان فقد جميع الشرايط وان لم يحصل لم يحصل الادراك وان وجدت جميع الشرايط
وجوزوا بسبب ذلك ادراك المعدومات لان من شان الادراك ان يتعلق بالمرئي على
ما هو عليه في نفسه وذلك يحصل في حال عدمه كما يحصل في حال وجوده فان الواحد منا
يدرك جميع الموجودات بادراك يجري مجرى العلم في عموم المتعلق وح يلزم تعلق الادراك
بالمعدوم وبان الشيء سيوجد وبان الشيء قد كان موجودا وبان يدرك ذلك بجميع
الحواس من الذوق والشم واللمس والسمع لانه لا فرق بين رؤية الطعوم والروايح وبين

رؤية

رؤية المعدوم ولما كان العلم باستحالة رؤية المعدوم ضروريا كذا العلم باستحالة الذوق في
الطعوم والروايح وايضا يلزم ان يكون الواحد منا رائيا مع الساتر العظيم البنية ولا يرى
الفيل العظيم ولا الجبل الشاهق مع عدم الساتر على تقدير ان يكون المعنى قد وجد في الاول
وانتفى في الثاني وكان يصح منا ان نرى ذلك المعنى لانه موجود عندهم وان كل موجود يصح
رؤيته ويتسلسل لان رؤية المعنى انما يكون بمعنى آخر ولا يرضى عاقل لنفسه تقليد من يذهب
الى جواز رؤية الطعم والرايحة والحرارة والبرودة والصوت بالعين وجواز لمس العلم والقدرة
والطعم والرايحة والصوت باليد وذوقها باللسان وشمها بالانف وسماعها بالاذن وهل
هذا الا مجرد السفسطة وانكار المحسوسات ولم يبالغ السوفسطائيون في مقالتهم هذه
المبالغة **البحث السابع** في انه تعالى يستحيل ان يرى خالفت الاشاعرة كافة العقلاء في

البحث السابع

هذه المسألة حيث حكموا بان الله تعالى مرئي للبشر اما الفلاسفة والمعتزلة والامامية فانكارهم
لرؤيته ظاهر لا شك فيه واما المشبهة والمجسمة فانهم انما جوزوا رؤيته تعالى لانه عندهم
جسم وهو مقابل للرائي فلهذا قالوا بامكان رؤيته تعالى لانه عندهم جسم ولو كان تعالى مجردا
عندهم لحكموا بامتناع رؤيته فلهذا خالفت الاشاعرة باقي العقلاء وخالفوا الضرورة
ايضا فان الضرورة قاضية بان ما ليس بجسم ولا حال في الجسم ولا في جهة ولا في مكان ولا في حيز
ولا يكون مقابلا ولا في حكم المقابل فانه لا يمكن رؤيته ومن كابر في ذلك فقد انكر الحكم
الضروري وكان في ارتكاب هذه المقابلة سوفسطائيا وخالفوا ايضا ايات الكتاب
العزيز الدالة على امتناع الرؤية تعالى فانه قال لا تدركه الابصار تمدح بذلك لانه ذكره بين
مدحين فيكون مدحا لقبح ادخال ما لا يتعلق بالمدح بين مدحين فانه لا يحسن
ان يقال فلان عالم فاضل يأكل الخبز وزاهد ورع فاذا تمدح بنفي ادراك الابصار له
كان ثبوته له نقصا والنقص عليه تعالى محال وقال تعالى في حق موسى لن تراني ولن للنفي
المؤبد واذا امتنعت الرؤية في حق موسى ففي حق غيره اولى وقال الله تعالى فقد سألوا موسى

اكبر من ذلك فقالوا ان الله جبرهم فاخذتهم الصاعقة بظلمهم ولو جاز تجويز رؤيته لم يستحقوا
الذم ولم يوصفوا بالظلم واذا كانت الضرورة قاضية بحكم ودل محكم القران ايضا عليه فقد
توافق العقل والنقل على هذا الحكم وقالوا بخلافه وانكروا ما دلت الضرورة عليه وما
قاد القران اليه ومن خالفت الضرورة والقران كيف لا يخالف العلم النظري والاخبار
وكيف يجوز تقليده والاعتماد عليه والمصير الى قوله وجعله اماما يقتدون به ولعل يكون
اعمى قلبا ممن يعتمد بذلك سوى ضرورة يقود الانسان الى تقليد هولاء الذين لم يستند
عنهم شيء من الكرامات ولا ظهر عنهم ملازمة التقوى والانقياد الى ما دلت الضرورة عليه
وقطعت به الايات القرانية بل اعتمدوا مخالفة نص الكتاب وارتكاب ضد ما دلت الضرورة
عليه ولو جاز ترك ارشاد المقلدين ومنعهم من ارتكاب الخطاء الذي ارتكبه مشايخهم
ان انصفوا لم نطول الكلام بنقل مثل هذه الطامات بل اوجب الله تعالى علينا اهداء العالمين
لقوله تعالى ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فمن اهتدى فانما يهتدي
لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها **المسئلة الثانية** في النظر وفيه مباحث الاول في ان
النظر الصحيح يستلزم العلم الضروري قاضية بذلك لان غير من عرف ان الواحد نصف
الاثنين وان الاثنين نصف الاربعة فانه يعلم ان الواحد نصف نصف الاربعة
وهذا الحكم لا يمكن الشك فيه ولا يجوز تخلفه عن المقدمتين السابقتين وانه
لا يحصل من تلك المقدمتين ان العالم حادث ولا ان النفس جوهر وان الحاصل اولا
اولى من حصول هذين وخالفت الاشاعرة كافة العقلاء في ذلك ولم يوجبوا حصول
العلم عند حصول المقدمتين وجعلوا حصول العلم عقيب المقدمتين اتفاقيا يمكن
ان يحصل وان لا يحصل ولا فرق بين حصول العلم بان الواحد نصف نصف الاربعة
عقيب قولنا الواحد نصف الاثنين والاثنان نصف الاربعة وبين حصول العلم
بان العالم محدث وان النفس جوهر وان الانسان حيوان وان العدل حسن عقيب

البحث

البحث المسئلة الثانية

قولنا الواحد نصف الاثنين والاثنين نصف الاربعة يحصل العلم ان العالم
محدث وان من علم ان العالم متغير وان كل متغير محدث يحصل له العلم بان الواحد
نصف نصف الاربعة وان زيدا يأكل ولا يحصل له العلم بان العالم محدث وهل
هذا الا عين السفسطة **البحث الثاني** في ان النظر واجب بالعقل الحق ان معرفة
وجوب النظر عقلي لا سمعي وان كان السمع قد دل عليه ايضا بقوله تعالى قل انظروا وقالت
الاشاعرة قولا يلزم منه انقطاع حجج الانبياء وظهور المعاندين عليهم وهم معذورون
في تكذيبهم مع ان الله تعالى قال لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فقالوا
انه واجب بالسمع لا بالعقل وليس يجب بالعقل شيء البتة فيلزمهم افحام الانبياء وانتفاء
حجتهم لان النبي صلعم اذا جاء الى المكلف وامره بتصديقه واتباعه لم يجب عليه ذلك
الا بعد العلم بصدقه اذ بمجرد الدعوى لا يثبت صدقه بل لا بمجرد ظهور المعجزة
على يده ما لم ينضم اليه مقدمات منها ان هذا المعجز من عند الله ومنها انه تعالى فعله لغرض
التصديق ومنها ان كل من صدقه الله تعالى فهو صادق لكن العلم بصدقه حيث توقف
على هذه المقدمات النظرية لم يكن ضروريا بل يكون نظريا فللمكلف ان يقول لا اعرف
الا بقولك وقولك ليس بحجة قبل العلم بصدقك فتنقطع حجة النبي صلعم ولا يبقى له
جواب يتخلص به فيتفي فايدة بعثة الرسل حيث لا يحصل الانقياد الى قولهم ويكون
المخالف لهم معذورا وهذا هو عين السفسطة والالحاد والكفر نعوذ بالله منه فلينظر
العاقل المنصف من نفسه هل يجوز اتباع من يؤدي مذهبه الى الكفر وانما قلنا
بوجوب النظر لانه دافع للخوف ودفع الخوف واجب بالضرورة **البحث الثالث** في ان
معرفة الله تعالى واجبة بالعقل الحق ان وجوب معرفة الله تعالى مستفاد من العقل
وان كان السمع قد دل عليه بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا هو لان شكر المنعم واجب بالضرورة
واثار النعمة علينا ظاهرة فيجب ان نشكر فاعلها وانما يحصل بمعرفته ولان معرفة الله

البحث الثاني

البحث الثالث

تعالى دافعة للخوف الحاصل من الاختلاف ودفع الخوف واجب بالسمع لا بالعقل
فلزمهم ارتكاب الدور المعلوم بالضرورة بطلانه لان معرفة الايجاب يتوقف على
معرفة الموجب فان من لا معرفة له بشيء من الاعتبارات البتة يعلم بالضرورة انا لا
نعرف انه واجب فلو استفيدت معرفة الموجب من معرفة الايجاب لزم الدور الحج وايضا
لو كانت المعرفة انما تجب بالامر كان الامر بها اما ان يتوجه الى العارف بالله او الى
غير العارف والقسمان باطلان فتعليل الايجاب بالامر محال اما بطلان الاول فلانه
يلزم منه تحصيل الحاصل وهو محال واما بطلان الثاني فلان غير العارف بالله تعالى
يستحيل ان يعرف ان الله تعالى قد امره وان امتثال امره واجب واذا استحال ان يعرف
ان الله قد امره وان امتثال امره واجب استحال امره والا لزم تكليف ما لا يطاق وسيأتي البحث الثاني
بطلانه ان شاء الله تعالى **البحث الثاني** في انه تعالى مخالف لغيره بذاته العقل مطابق
على عدم ما شبهه تعالى فتكون مخالفا لجميع الاشياء بنفس حقيقته وذهب ابو هاشم
من الجمهور واتباعه الى انه تعالى يخالف ما عداه بصفة الالهية وان ذاته تعالى مساوية
لغيره من الذوات لتساويهما في اللوازم وقد كابر الضرورة من الحاكمة بان الاشياء
المتساوية يلزمها لازم واحد لا يجوز اختلافها فيها فلو كانت ذاته تعالى مساوية
لغيره من الذوات لساواها في اللوازم فيكون القدم او الحدوث والتجرد او المقارنة
الى غير ذلك من اللوازم مشتركا بينها وبين الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ثم
انهم ذهبوا مذهبا غريبا عجيبا وهو ان هذه الصفة الموجبة للمخالفة غير معلومة
ولا مجهولة ولا موجودة ولا معدومة وهذا كلام غير معقول في غاية السقوط
البحث الثالث في انه تعالى ليس بجسم اطبق العلماء على ذلك الا اهل الظاهر كداود البحث الثالث
الحنابلة كافة فانهم قالوا انه تعالى جسم يجلس على العرش ويفصل عنه من كل جانب ستة
اشبار بشبره وانه ينزل كل ليلة جمعة على حمار وينادي الى الصباح هل من تائب

هل من مستغفر وحملوا ايات التشبيه على ظواهرها والسبب في ذلك قلة تمييزهم وعدم
فطنتهم بالمناقضات التي يلزمهم وارتكاب الضروريات التي يبطل مقالتهم فان الضرورة
قاضية بان كل جسم لا ينفك عن الحركة والسكون وقد ثبت في علم الكلام انهما حادثان
والضرورة قاضية بان كل جسم لا ينفك عن الحوادث فانه قد يكون محدثا فيلزم
حدوث الله تعالى والضرورة قاضية بان كل محدث فله محدث فيكون واجب الوجود
مفتقرا الى مؤثر فيكون ممكنا فلا يكون واجبا وقد فرض واجب وقد تمادى
اكثرهم فقال انه تعالى يجوز عليه المصافحة وان المخلصين يعانقونه في الدنيا وقال
داود اعفوني عن الفرج واللحية واسئلوني عما وراء ذلك وقال ان معبوده جسم
ذو لحم ودم وجوارح واعضاء وانه بكى على طوفان نوح حتى رمدت عيناه وعادته الملائكة
لما اشتكت عيناه فلينصف العاقل المقلد من نفسه هل يجوز تقليد مثل هؤلاء وهل للعقل
مجال في تصديقهم في هذه المقالات الردية والاعتقادات الفاسدة وهل تثق النفس بما يجيء
هؤلاء في الشيء اليه **البحث الرابع** في انه تعالى ليس في جهة العقلاء كافة على ذلك البحث الرابع
خلافا للكرامية فانهم قالوا ان الله تعالى في جهة فوق ولم يعلموا ان الضرورة قضت بان كل ما هو
في جهة فاما ان يكون لابثا فيها او متحركا عنها فهو اذن لا ينفك من الحوادث وكل ما لا
ينفك من الحوادث فهو حادث على ما تقدم **البحث الخامس** في انه لا يتحد بغيره الضرورة البحث الخامس
قضت ببطلان الاتحاد فانه لا يعقل صيرورة شيئين شيئا واحدا وخالف في
ذلك جماعة من الصوفية من الجمهور فحكموا بانه تعالى يتحد بابدان العارفين حتى تمادى
بعضهم وقال انه تعالى نفس الوجود وكل موجود فهو الله تعالى وهذا عين الكفر والالحاد
الحمد لله الذي فضلنا باتباع اهل البيت دون الاهواء الباطلة **البحث السادس** البحث السادس
في انه تعالى لا يحل في غيره من المعلوم القطعي ان الحال مفتقر الى المحل والضرورة قضت
بان كل ما كان مفتقرا الى الغير ممكن فلو كان الله تعالى حالا في غيره لزم امكانه فلا يكون واجبا

فمن خلف وخالفت الصوفية من الجمهور في ذلك وجوزوا عليه الحلول في ابدان العارفين
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فانظر الى هؤلاء المشايخ الذين يتبركون بمشاهدهم كيف
اعتقادهم في ربهم وتجويزهم عليه تارة الحلول واخرى الاتحاد وعادتهم الرقص والتصفيق
والغنا وقد عاب الله تعالى على الجاهلية الكفار في قوله تعالى وما كان صلوتهم عند البيت
الا مكاء وتصدية واى تغفل ابلغ من تغفل من يتبرك بمن يتعبد والله تعالى بما عاب
به الكفار فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ولقد شاهدت جماعة
من الصوفية في حضرة مولانا الحسين عليه السلم وقد صلوا المغرب سوى شخص واحد منهم
كان جالسا لم يصل ثم صلوا ابعد [?] حاجة هذا الى الصلوة وقد وصل ايجوز ان يجعل
بينه وبين الله تعالى حاجب فقلت لا فقال الصلوة حاجب بين العبد
والرب فانظر ايها العاقل الى هؤلاء وعقايدهم في الله تعالى كما تقدم وعبادتهم
ما سبق واعتقادهم في ترك الصلوة بتمامه ومع ذلك فانهم عندهم الابدال فهؤلاء
هم اجهل الجهال **البحث السابع** في انه تعالى متكلم وفيه مطالب المطلب الاول في حقيقة
الكلام عند العقلاء عبارة عن المؤلف من الحروف والاصوات والارادة لايجاد هذه
الحروف والاصوات دالة عليه وهذا غير معقول فان كل عاقل انما يفهم من كلام
ما قلناه فاذا ذهبوا اليه فانه غير معقول لهم ولغيرهم البتة فكيف يجوز اثباته
لله وهل هذا الا جهل عظيم لان الضرورة قاضية بسبق التصور على التصديق
واذ قد تمهدت هذه المقدمة فنقول لا شك في انه تعالى متكلم على معنى انه اوجد
حروفا واصواتا مسموعة قائمة بالاجسام الجمادية كما كلم الله تعالى موسى من الشجرة
فاوجد فيه الحروف والاصوات والاشعرية خالفوا عقولهم وعقول كافة البشر واثبتوا
له تعالى كلاما لا يفهمونه هم ولا غيرهم واثبات مثل ذلك الشيء والمكابرة عليه مع انه
غير متصور البتة فضلا عن ان يكون مدلولا عليه معلوم البطلان ومع ذلك

البحث السابع
ولنتصور هنا الحروف والاصوات مع [?]

فانه

فانه صادر عنا او فينا عندهم ولا نعقل نحن ولا من ادعى ثبوته **المطلب الثاني**
في انه كلامه تعالى متعدد المعقول من الكلام على ما تقدم انه الحروف والاصوات المسموعة
وهذه المسموعة انما تلتئم كلاما مفهوما اذا كان الانتظام على احد الوجوه التي يحصل
بها الافهام وذلك بان يكون خبرا او امرا او نهيا او استفهاما او تنبيها وهو الشامل
للتمني والترجي والتعجب والقسم والنداء ولا وجود له الا في هذه الجزئيات والذين
اثبتوا الكلام اختلفوا فذهب بعضهم الى ان كلامه تعالى واحد مغاير لهذه المعاني
وذهب آخرون الى تعدده والذين اثبتوا وحدته خالفوا جميع العقلاء في اثبات شيء
لا يتصورونه هم ولا خصومهم ومن اثبت لله تعالى وصفا لا يعقله ولا يتصوره
هو ولا غيره كيف يجوز ان يجعل اماما يقتدى به ويناط بكلامه الاحكام **المطلب الثالث**
في حدوثه العقل والسمع متطابقان على ان كلامه تعالى محدث ليس بازلي لانه
مركب من الحروف والاصوات ويمتنع اجتماع حرفين في السماع دفعة واحدة فلا بد
ان يكون احدهما سابقا على الآخر والمسبوق حادث بالضرورة والسابق على الحادث
بزمان متناه حادث بالضرورة وقد قال الله تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث
وخالفت الاشاعرة جميع العقلاء في ذلك فجعلوا كلامه تعالى قديما لم يزل معه والله تعالى
في الازل يخاطب العقلاء المعدومين واثبات ذلك في غاية النقص والسفه في حقه تعالى
فان الواحد منا لو جلس في بيته وحده منفردا وقال يا سالم قم ويا غانم اضرب
ويا سعيد كل ولا احد عنده من هؤلاء عده كل عاقل سفيها جاهلا عادما للتحصيل
فكيف يجوز منهم نسبة هذا الفعل الدال على السفه والجهل والحماقة اليه تعالى وكيف يصح
منه تعالى ان يقول في الازل يا ايها الناس اعبدوا ربكم ولا مخاطب هناك ولا ناس
عنده ويقول يا ايها الناس اتقوا ربكم ويقول يا ايها الذين امنوا اقيموا الصلوة
ولا تاكلوا اموالكم ولا تقتلوا اولادكم اوفوا بالعقود وايضا لو كان كلامه قديما

المطلب الثالث

لزم صدور القبيح منه تعـ لانه لم يفد الكلام في الازل شيئا كان سفيها وهو
قبيح عليه تعـ وان افاد فاما لنفسه او لغيره والاول باطل لان المخاطب انما يعيد
بنفسه لو كان يطرب كلامه او ليكرره وليحفظه او يتعبد به كما يتعبد ولله تعـ بقراءة القرآن
وهذا في حقه تعـ محال لتنزهه عنها والثاني باطل لان افادة الغير انما يصح لو خاطب
غيره ليفهمه مراده ويامره بفعل او ينهاه عن فعل ولما لم يكن في الازل من يفيده
بكلامه شيئا من هذه كان كلامه سفها وعبثا وايضا يلزم الكذب في اخباره تعـ لانه
لو قال في الازل انا ارسلنا نوحا الى قومه انا اوحينا الى ابرهيم واهلكنا القرون وضربنا
لكم الامثال مع ان هذه اخبارات عن الماضي والاخبار عن وقوع ما لم يقع في الماضي
كذب تعـ الله عنه وايضا قال الله تعـ انما امرنا لشيء اذا اردنا ان نقول له كن فيكون
وهو اخبار عن المستقبل فيكون حادثا

المطلب الرابع

المطلب الرابع في استلزام الامر والنهي الارادة
والكراهة كل عاقل يريد من غيره شيئا على سبيل الجزم فانه يامره به فاذا كره الفعل
فانه ينهى عنه وان الامر والنهي دليلان على الارادة والكراهة وخالف الاشاعرة
جميع العقلاء في ذلك وقالوا ان الله تعـ يامر بما لا يريده بل بما يكرهه وانه ينهى عما لا يكرهه
بل عما يريده وكل عاقل ينسب من يفعل هذا الى السفه والجهل تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

المطلب الخامس

المطلب الخامس في ان كلامه تعـ صادق اعلم ان الحكم بكون الله تعـ صادقا لا يجوز عليه
الكذب انما يتم على قواعد العدلية الذين احالوا صدور القبيح عنه من حيث الحكمة
ولا يتمشى على مذهب الاشاعرة لوجهين الاول انهم اسندوا جميع القبائح باسرها اليه
تعالى قالوا لا مؤثر في الوجود من القبائح باسرها وغيرها الا الله تعـ ومن يفعل انواع الظلم
والشرك والجور والعدوان وانواع المعاصي والقبائح المنسوبة الى البشر كيف يمتنع ان يكذب
في كلامه وكيف يعتقد الباحث على اثبات وجوب كون كلامه تعـ صدقا والثاني ان الكلام
النفساني عندهم مغاير للحروف والاصوات ولا طريق لهم الى اثبات كونه تعـ صادقا في

البحث الثامن

في الحروف والاصوات **البحث الثامن** في انه تعـ لا يشاركه شيء في القدم للعقل والسمع سقطا
على انه تعـ مخصوص بالقدم لانه لا ينبغي في الازل سواه لان كل ما عداه سبحانه وتعالى ممكن وكل ممكن
حادث وقال الله تعـ هو الاول والآخر واثبت الاشاعرة معه معاني قديمة ثمانية هي علل في
الصفات كالقدرة والعلم والحيوة الى غير ذلك ولزمهم من ذلك محالات منها اثبات قديم غير الله
تعالى وقال فخر الدين الرازي النصارى كفروا لانهم اثبتوا ثلثة قدماء واصحابنا اثبتوا
تسعة ومنها انه يلزم افتقار الله تعـ في كونه عالما الى اثبات معنى وهو العلم ولولاه لم يكن
عالما وافتقاره في كونه قادرا الى القدرة ولولاها لم يكن قادرا وكذا باقي الصفات
والله تعالى منزه عن الحاجة والافتقار لان كل مفتقر الى غيره ممكن ومنها انه يلزم اثبات
ما لا نهاية له من المعاني القائمة بذاته تعالى وهو صحيح بيان الملازمة ان العلم بالشيء مغاير للعلم
بما عداه فان من شرط العلم المطابقة ومحال ان يطابق الشيء الواحد امور متغايرة متخالفة
في الذات والحقيقة لكن المعلومات غير متناهية فيكون له علوم غير متناهية لا مرة واحدة
بل مرارا غير متناهية باعتبار كل علم يفرض في كل مرتبة من المراتب الغير المتناهية لان العلم
بالعلم بالشيء مغاير للعلم بذلك الشيء ثم العلم بالعلم بالشيء مغاير للعلم بذلك الشيء
وهكذا الى ما لا يتناهى وفي كل واحد من هذه المراتب مراتب غير متناهية وهذا عين
السفسطة لعدم تعقله بالمرة ومنها انه لو كان الله تعـ موصوفا بهذه الصفات وكانت
قائمة بذاته كانت حقيقة الالهية مركبة وكل مركب محتاج الى جزئه وجزؤه غيره فيكون الله
تعالى محتاجا الى غيره فيكون ممكنا والى هذا اشار مولانا امير المؤمنين علي بن ابي
طالب عليه السلام حيث قال اول الدين معرفته وكمال معرفته التصديق به وكمال التصديق به توحيده
وكمال توحيده الاخلاص له وكمال الاخلاص له نفي الصفات عنه لشهادة كل صفة انها
غير الموصوف وشهادة كل موصوف انه غير الصفة فمن وصف الله تعـ فقد قرنه ومن قرنه
فقد ثناه ومن ثناه فقد جزاه ومن جزاه فقد جهله ومنها انهم ارتكبوا هنا ما هو

ماهو معلوم البطلان وهو انهم قالوا ان هذه المعانی لا هی نفس الذات ولا مغایرة لها
وهذا غیر معقول لان الشیء اذا نسب الی آخر فاما ان یکون هو او غیره ولا یمکن سلبهما معا
البحث التاسع فی البقاء وفیه مطلبان الاول البقاء زاید علی الذات وذهبت
الاشاعرة الی ان الباقی انما یبقی ببقاء زاید علی ذاته وهو عرض قائم بالباقی وان الله تعالی
باق ببقاء قائم بذاته تعالی ولزمهم من ذلک المحال الذی تجزم الضرورة ببطلانه من وجوه
الاول ان البقاء ان عنی به الاستمرار کما یتحقق فی جانب الوجود کذا یتحقق فی جانب العدم
لامکان تقسیم المستمر الیهما ومورد التقسیم مشترک ولان معنی الاستمرار کون الامر فی احد
الزمانین کما کان فی الزمان الاخر وان عنی صفة زایدة علی الاستمرار فان احتاج
کل منهما الی صاحبه دار وان لم یحتج احدهما الی الاخر امکن کل منهما بدون صاحبه
فیوجد بقاء من غیر استمرار او بالعکس وهو باطل بالضرورة وان احتاج احدهما خاصة
انفک الاخر عنه وهو ضروری البطلان الثانی وجوده للجوهر فی الزمان الثانی
لو احتاج الی وجود هذا الجوهر الذی فرض باقیا کان کل من البقاء ووجود الجوهر محتاجا
الی صاحبه وهو عین الدور المحال وان احتاج الی وجود جوهر غیره لزم قیام الصفة
بغیر الموصوف وهو غیر معقول اجابوا بمنع احتیاج البقاء الی الجوهر فجاز ان یقوم
بذاته لا فی محل یقتضی وجود الجوهر فی الزمان الثانی وهو خطاء لانه یقتضی قیام البقاء
بذاته فیکون جوهرا مجردا والبقاء لا یعقل الا عرضا قائما بغیره وایضا یلزم ان یکون
هو بالقائمیة اولی من الذات وتکون الذات بالوصفیة اولی منه لانه مجرد مستغن
عن الذات والذات محتاجة الیه والمحتاج اولی بالوصفیة من المستغنی والمستغنی
اولی بالذاتیة من المحتاج ولانه یقتضی بقاء جمیع الاشیاء لعدم اختصاصه بذات دون
اخری والثالث ان وجود الجوهر فی الزمان الثانی هو عین وجوده فی الزمان الاول
ولما کان وجوده فی الزمان الاول غنیا عن هذا البقاء کان وجوده فی الزمان الثانی

کذلک

البحث التاسع

کذلک لامتناع کون بعض افراد الطبیعة محتاجا الذات الی شیء وبعض افرادها مستغنیا
عنه المطلب الثانی فی انه تعالی باق لما تقدم لحق ذلک لانه لو احتاج فی بقائه الی غیره
کان ممکنا فلا یکون واجبا للتنافی الضروری بین الواجب والممکن وخالفت الاشاعرة
فی ذلک ذهبوا الی انه تعالی باق ببقاء وهو خطاء لما تقدم ولان البقاء ان قام بذاته تعالی
لزم تکثره واحتیاج البقاء الی ذاته مع ان ذاته محتاجة الی البقاء فیدور وان قام بغیره
کان وصف الشیء حالا فی غیره ولان غیره محدث وان قام البقاء بذاته کان مجردا فی نفسه
بقاؤه تعالی باق لامتناع تطرق العدم الی صفاته تعالی ولانه یلزم ان یکون محلا للحوادث
فیکون له بقاء آخر ویتسلسل وایضا صفاته تعالی باقیة فلو بقیت بالبقاء لزم قیام المعنی
بالمعنی خاتمة یشتمل علی حکمین الاول البقاء یصح علی الاجسام وهذا حکم ضروری
لا یقبل التشکیک وخالف فیه النظام من الجمهور فذهب الی امتناع بقاء الاجسام باسرها
بل کل آن یوجد فیه جسم یعدم ذلک الجسم فی الآن الذی بعده ولا یمکن ان یبقی جسم ما
من الاجسام فلکیها وعنصریها بسیطها ومرکبها ناطقها وغیره ابین ولا شک فی
بطلان هذا المذهب لقضاء الضرورة بان الجسم الذی شاهدته حال تغمیضها والمنکر
لذلک سوفسطائی بل السوفسطائی لا یشک فی ان بدنه الذی کان بالامس هو بدنه
الذی کان الآن وانه لم یتبدل بدنه من اول اللحظة الی آخرها وهؤلاء جزموا بالتبدل
الحکم الثانی فی صحة بقاء الاعراض غیر باقیة بل کل لون وطعم ورایحة وحرارة وبرودة
ورطوبة ویبوسة وحرکة وسکون وحصول فی مکان وحیوة وعلم وقدرة وترکیب
وغیر ذلک من الاعراض فانه لا یجوز ان یبقی بل یجب عدمه فی الآن الثانی من ان وجوده
وهذا مکابرة للحس وتکذیب للضرورة الحاکمة بخلافه فانه لا حکم اجلی عند العقل من ان
اللون الذی شاهدته فی الثوب حین فتح العین هو الذی شاهدته قبل طبقها وانه
لم یعدم ولم یتغیر وای حکم اجلی عند العقل من هذا واظهر منه ثم انه یلزم منه

المطلب الثانی

خاتمة

بحالات الاول ان يكون الانسان وغيره يعدم في كل آن ثم يوجد في ان بعده لان
الانسان ليس انسانا باعتبار الجوهر من لون وشكل ومقدار وغيرها من مشخصات
ومعلوم بالضرورة ان كل عاقل يجد نفسه باقية لا يتغير في كل ان ومن خالف ذلك
كان سوفسطائيا وهل انكار السوفسطائي للقضايا الحسية عند بعض الاعتبارات
ابلغ من انكار كل احد ببقاء ذاته وبقاء جميع المشاهدات انين من الزمان فليتفطن
العاقل المنصف في هذه المقالة التي ذهبت اليها امامه الذي قلده ويعرض على عقله
حكمه بها ببقائه وبقاء المشاهدات عن اجلى الضروريات ويعلم ان امامه الذي قلده
ان قصر ذهنه عن ادراك فساد هذه المقالة فقلد من لا يستحق التقليد وانه قد
التجى الى غير ركن شديد وان لم يقصر ذهنه عن ذلك فقد غشه وقد اخفى عنه
مذهبه وقد قال النبي صلعم من غشنا فليس منا والثاني انه يلزم منه تكذيب الحس الدال
على الوحدة وعدم التغيير كما تقدم والثالث انه لو لم يبق العرض الا انا واحدا لم يعدم
نوعه فكان السواد اذا عدم لم يجب ان يخلفه سواد آخر جاز ان يحصل عقيبه بياض
او حمرة او غير ذلك وان لا يحصل شيء من الالوان اذ لا وجه لوجوب ذلك الحصول لكن
دوامه يدل على عدم وجوب فنائه الرابع لو جوز العقل عدم كل عرض في الان الثاني
من وجوده مع استمراره في الحس لجوز ذلك في الجسم اذ الحكم ببقاء الجسم انما هو مستند
الى استمراره في الحس وهذا الدليل يتمشى لانتقاضه بالاعراض عندهم فيكون باطلا
فلا يمكن الحكم ببقاء شيء من الاجسام انين لكن الشك في ذلك هو عين السفسطة
والخامس ان الحكم بامتناع انقلاب الشيء من الامكان الذاتي الى امتناع الذاتي ضرورة
والا لم يبق وثوق بشيء من القضايا البديهية وجاز ان ينقلب العالم من امكان الوجود
فيستغني عن المؤثر فينسد باب اثبات الصانع تعالى بل ويجوز انتقال واجب الوجود
من الوجوب الى الامتناع وهو ضروري البطلان واذا تقرر هذا فنقول الاعراض

لما كانت

لما كانت ممكنة لذاتها في الان الاول فيكون كذلك في الان الثاني والا لزم الانتقال
من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي واذا كانت ممكنة في الثاني جاز عليها البقا
وقد احتجوا بوجهين الاول البقاء عرض فلا يقوم بالعرض الثاني ان العرض لو بقي لما امتنع عدمه
لان عدمه لا يستند الى ذاته والا كان ممتنعا ولا الى الفاعل لان اثر الفاعل الايجاد
ولا الى طريان الضد لان طريان الضد على المحل مشروط بعدم الضد الاول عنه فلو
علل ذلك العدم به دار ولا الى انتفاء شرطه لان شرطه الجوهر لا غير وهو باق والكلام
في عدمه كالكلام في عدم العرض والجواب عن الاول المنع من كون البقاء عرضا زائدا
على الذات سلمنا لكن نمنع امتناع قيام العرض بمثله فان السرعة والبطوء عرضان قائمان
بالحركة وهي عرض وعن الثاني انا نسلم يعدم لذاته في الزمان الثالث كما يعدم عندكم
لذاته في الزمان الثاني سلمنا لكن جاز ان يكون مشروطا باعراض لا تبقى فاذا انقطع
وجودها عدم سلمنا لكن يستند الى الفاعل ونمنع انحصار اثره في الايجاد فان العدم
ممكن لا بد له من سبب سلمنا لكن يعدم لحصول المانع ونمنع اشتراط طريان الثاني
بعدم الضد الاول بل الامر بالعكس وبالجملة فاستدلال على نقيض الضروري باطل
كما في شبه السوفسطائية فانها لا تسمع لما كانت استدلالا في مقابلة الضروريات
الخامس في ان القدم والحدوث اعتباريان ذهب بعض الاشاعرة الى ان القدم وصف ثبوتي
قائم بذات الله تعالى وذهبت الكرامية الى ان الحدوث وصف ثبوتي قائم بذات الحادث
وكلا القولين باطل لان القدم لو كان موجودا مغايرا للذات كان اما قديما او حادثا
فان كان قديما كان له قدم اخر وتسلسل وان كان حادثا كان الشيء موصوفا بنقيضه
وهو محال وكان الله تعالى محلا للحوادث وهو محال وكان الله تعالى قبل حدوثه ليس بقديم
والكل معلوم البطلان واما الحدوث فان كان قديما لزم قدم الحادث الذي هو
شرطه وكان الشيء موصوفا بنقيضه وان كان حادثا تسلسل والحق ان القدم والحدوث

اشتراط عدم الضد الاول طريان الثاني بحرر

البحث الخامس عشر

البحث الحادي عشر

اعلم

من الصفات الاعتبارية **البحث الحادي عشر** في العدل وفيه مطالب المطلب الاول في نقل الخلاف في مسايل هذا الباب **اعلم** ان هذا فصل عظيم يبتني عليه القواعد الاسلامية بل احكام الدينية مطلقا وبدونه لا يتم شيء من الاديان ولا يعلم صدق نبي من الانبيا على الاطلاق ما تقرر في ما بعد ان شاء الله تع وبئس ما اختاره الانسان لنفسه مذهبا يخرج به عن جميع الاديان ولم يمكنه ان يتعبد الله تع بشرع من الشرايع السابقة واللاحقة ولم يجزم به على نجات نبي مرسل وملك مقرب او مطيع في جميع افعاله من اوليا الله وخلصائه ولا على عذاب احد من المشركين والكفار وانواع الفساق والعاصين فلينظر العاقل المقلد هل يجوز ان يلقى الله تع بمثل هذه العقايد الفاسدة والاراء الباطلة المستندة الى اتباع الشهوة والانقياد للمطامع قالت الامامية ومتابعوهم من المعتزلة ان الحسن والقبح عقليان مستندان الى صفات قائمة بالافعال او وجوه واعتبارات تقع عليها وقالت الاشاعرة ان العقل لا يحكم بحسن شيء البتة ولا بقبحه بل كل ما يقع في الوجود من انواع الشرور كالظلم والعدوان والقتل والنهب وسب الله تع وسب الملائكة والانبيا والاولياء فانه حسن وقالت الامامية ومتابعوهم من المعتزلة ان جميع افعال الله تع صواب ليس فيها ظلم ولا جور ولا كذب ولا عبث ولا فاحشة والقبايح والفواحش والكذب والجهل من افعال العباد والله تع منزه عنها وبريء منها وقالت الاشاعرة ليس جميع افعاله تع حكمة وصوابا لان الفواحش والقبايح كلها صادرة عنه تع لانه لا مؤثر غيره وقالت الامامية نحن نرضى بقضاء الله تع كله حلوه ومره لانه لا يقضي الا بالحق وقالت الاشاعرة لا نرضى بقضاء الله كله لانه قضى بالفواحش والكفر والمعاصي والظلم وجميع انواع الفساد وقالت الامامية والمعتزلة لا يجوز ان يعاقب الله تع الناس على فعله ولا يلومهم على صنعه ولا تزر وازرة وزر اخرى وقالت الاشاعرة لا يعاقب الله الناس الا على ما لم يفعلوه ولا يلومهم الا على ما لم يصنعوه وانما يعاقبهم على فعله تع

فيهم

فيهم سببه وشتمه ثم يلومهم عليه ويعاقبهم لاجله ويخلق فيهم الاعراض ثم يقول فما لهم عن التذكرة معرضين ويمنعهم عن الفعل ويقول وما منع الناس ان يؤمنوا قالت الامامية ان الله تع لم يفعل شيئا عبثا بل انما يفعل لغرض ومصلحة وانما يمرض لمصالح العباد ويعوض المولم بحيث ينتفي العبث والظلم وقالت الاشاعرة لا يجوز ان يفعل الله شيئا لغرض لغرض من الاغراض ولا لمصلحة ويؤلم العبد لغير مصلحة ولا غرض بل يجوز ان يخلق الخلق خلقا في النار مخلدين فيها ابدا من غير ان يكونوا قد عصوا اولا وقالت الامامية لا يجوز في حكمة الله تع ان يظهر المعجزات على يد الكذابين ولا يصدق المبطلين ولا يرسل السفها والفساق والعصاة وقالت الاشاعرة يحسن كل ذلك قالت الامامية ان الله سبحانه وتع لم يكلف احدا فوق طاقته وقالت الاشاعرة لم يكلف الله احدا الا فوق طاقته ولا يتمكن من تركه وفعله ولامهم على ترك ما لم يعطهم القدرة على فعله وجوزوا ان يكلف الله تع مقطوع اليد الكتابة ومن لا مال له الزكوة ومن لا يقعد على المشي الزمان الطيران الى السما وان يخلق العاطل الزمن المفلوج الاجسام وان يجعل القديم محدثا والمحدث قديما ويجوز ان يرسل رسولا الى عباده بالمعجزات ليامرهم بان يجعلوا الجسم اسود وابيض دفعة واحدة ويامرهم بالكتابة الحسنة ولم يخلق لهم الايدي ولا الات وان يكتبن في الهوى بغير مداد ولا قلم ولا يدي ما يقرؤه كل احد وقالت الامامية ربنا اعدل واحكم من ذلك وقالت الامامية ما اضل الله احدا من عباده عن الدين ولم يرسل رسولا الا بالحكمة والموعظة الحسنة وقالت الاشاعرة قد اضل الله تع كثيرا من عباده عن الدين ولبس عليهم واغواهم وانه يجوز ان يرسل رسولا الى قوم لا يامرهم الا بسبه ومدح ابليس فيكون من سب الله تع ومدح الله تع طول عمره وعبده بمقتضى اوامره وذم ابليس دايما في العذاب المخلد واللعن المؤبد وجوزوا ان يكون فيمن سلف من الانبيا ممن لم تبلغنا خبره من لم يكن شريعته الا هذا قالت الامامية فعار او نعم الطاعات

واحبها او رضيها واختارها ولم يكرهها ولم يسخطها او انه كره المعاصي والفواحش
ولم يحبها واختار ذلك وكره ان يحمده وقال بعضهم لم يحب الفساد ورضي بوجود
الكفر وقالت الامامية قد اراد النبي صلعم من الطاعات ما اراده تعم وكره من المعاصي
ما كره الله تعالى عز وجل وقالت الاشاعرة بل قد اراد النبي صلعم كثيرا مما كرهه الله تعم وكره
كثيرا مما اراده الله تعم وقالت الامامية قد اراد الله تعم من الطاعات وكره ما اراده من
الفواحش وقد قالت الاشاعرة بل قد اراد الله تعم ما ارادته الشياطين من الفواحش
وكره ما كرهوه من كثير من الطاعات ولم يرد ما ارادته الانبياء من كثير من الطاعات بل كره
ما ارادته منها وقالت الامامية قد امر الله عز وجل بما اراده ونهى عما كرهه وقالت
الاشاعرة قد امر الله تعم بكثير مما كره ونهى عما اراد فهذه خلاصة اقاويل الفريقين
في عدل الله عز وجل وقول الامامية في التوحيد يضاهي قولهم في العدل فانهم يقولون
ان الله عز وجل واحد لا قديم سواه ولا اله غيره ولا يشبهه الاشياء ولا يصح عليه
ما يصح عليها من الحركة والسكون وانه لم يزل ولا يزال حيا قادرا عالما مدركا لا
يحتاج الى اشياء يعلم بها او يقدر ويحيى وانه لما خلق الخلق امرهم ونهاهم ولم يكن
امرا ولا ناهيا قبل خلقه لهم وقالت المشبهة انه يشبه الخلق ووصفوه بالاعضاء
والجوارح وانه لم يزل امرا وناهيا ولا يزال قبل خلق خلقه لا يستفيد بذلك شيئا ولا
يفيد غيره ولا يزال امرا وناهيا بعد خراب العالم وبعد الحشر ولا نشر دائما بدوام ذاته
تعم وهذه المقالة في الامر والنهي ودوامهما مقالة الاشاعرة ايضا وقالت الاشاعرة
انه تعم قادر عالم حي الى غير ذلك من الصفات بذوات قديمة ليست هي الله تعم ولا غيره
ولا بعضه ولولاها لم يكن قادرا عالما حيا تعالى الله عن ذلك وقالت الامامية
ان انبياء الله تعم وائمته منزهون عن المعاصي وعما لا يليق وعما يستخف وينفرهم
ويعظم اهل البيت عليهم السلم الذين امر الله تعم بمودتهم وجعلها اجر الرسالة

فقال

فقال قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى وقالت السنية كافة انه يجوز عليهم
الصغاير وجوزت الاشاعرة عليهم الكباير فليتطر العاقل من نفسه في المقالتين ويلمح الحق
وينصف في الترجيح ويعتمد على الدليل الواضح الصحيح ويترك تقليد الاباء والمشايخ
الاخذين بالاهواء وغرتهم الحيوة الدنيا بل ينصح نفسه ولا يعول على غيره ولا يقبل عذره
غدا في القيمة اني قلدت شيخ الفلاني او وجدت ابائي واجدادي على هذه المقالة فانه
لا ينفعه في يوم الطامة تلك الطامة يوم يتبرأ المتبوعون من اتباعهم ويفر من اشياعهم
فقد نص الله تعم على ذلك في كتابه العزيز لكن اين الاذان السامعة والقلوب الواعية وهل
يشك العاقل في الصحيح من المقالتين وان مقالة الامامية هي احسن الاقاويل وانه
اشبه بالدين وان القائلين بها هم الذين قال الله تعم فيهم فبشر عبادي الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هديهم الله واولئك هم اولوا الالباب فلينصف العاقل
من نفسه انه لو جاءه مشرك ويطلب شرح اصول دين المسلمين في العدل والتوحيد وجاء ان
يتحيره ويدخل فيهم معهم هل كان الاولى ان يقال الحق يرغبه في الاسلام ويتزين في
قلبه انه من ديننا ان جميع افعال الله تعم حكمة وصواب وانا نرضى بقضائه وانه منزه من فعل
القبايح والفواحش ولا يقع منه ولا يعاقب الناس على فعل يفعله فيهم ولا يقدرون على دفعه
عنهم ولا يتمكنون من امتثال امره بل خلق فيهم الكفر والشرك ويعاقبهم عليه ويخلق فيهم
اللون والطول والقصر ويعذبهم عليه او يقال انه يصح افعاله الحكمة وصواب وانه يفعل السفه والفاحش
ولا يرضى بقضاء الله تعم وانه يعاقب الناس على ما فعل فيهم هل الاولى ان يقال من ديننا ان الله
تعالى لا يكلف الناس ما لا يقدرون عليه ولا يطيقونه او يقال انه يكلف الناس ما لا يطيقونه
ويعاقبهم ويلومهم على ترك ما لا يقدرون على فعله وهل الاولى ان تقول انه يكره الفواحش
ولا يريدها ولا يحبها ولا يرضيها او تقول انه اراد ان يشتم ويسب ويعصى بانواع المعاصي ويكره
ان يمدح ويطاع ويعذب الناس لو كانوا كما اراد ولا يكونوا كما كره وهل الاولى ان تقول له

انه تعالى لا يشبه الاشياء ولا يجوز عليه ما يجوز عليها او يقول انه يشبهها وهل الاولى ان يقال انه تعالى
يعلم ويقدر ويحيى ويدرك لذاته او يقول انه تعالى لا يدرك ولا يحيى ولا يقدر ولا يعلم الا بمعان
قديمة لولاها لم يكن قادرا ولا عالما ولا غير ذلك من الصفات وهل الاولى ان نقول انه لما خلق
الخلق امرهم ونهاهم او نقول انه تعالى لم يزل في القدم ولا يزال بمعانيه امرا ناهيا طول الابد يقول اقيموا
الصلوة واتوا الزكوة لا يخل بذلك اصلا وهل الاولى ان نقول انه سبحانه وتعالى يستحيل رؤيته
والاحاطة بكنه ذاته او يقول انه يرى بالعين اما في جهة من الجهات ذا اعضاء وصورة او يرى
بالعين لا في جهة وهل الاولى ان يقول ان انبياءه وائمته منزهون عن كل قبيح وسخيف
او انهم اقترفوا المعاصي المنفرة عنهم وانه يقع منهم ما يدل على الخسة والرذالة كسرقة دراهم
وكذب فاحش ويداومون على ذلك مع انهم محل وحيه وحفظة شرعه فان النجاة تحصل
بامتثال اوامرهم القولية والفعلية فاذا عرفت انه لا ينبغي ان يذكر هذا السايل من دين الاسلام
الا مذهب الامامية دون قول غيرهم عرفت عظم موقعهم في الاسلام وتعلم ايضا زيادة بصيرتهم
لانه ليس في التوحيد دليل ولا جواب عن شبهة الا ومن امير المومنين علي عليه السلم واولاده
اخذوا ايضا فان جميع العلماء يستندون اليه على ما ياتي فكيف لا يجب تعظيم الامامية والاعتراف
بعلو منزلتهم فاذا سمعوا شبهة تنفي توحيد الله او في تعيين بعض افعاله انقطعوا بالفكر فيها عن كل
اشغالهم فلا تسكن نفوسهم ولا تطمئن جوارحهم وقلوبهم حتى يتحقق الجواب عنها ولا كذا غيرهم اذا
سمع كلاما قاطعا على ان الله لا يفعل الفواحش والقبايح طول ليله ونهاره مهموما مغموما
طالبا لاقامة شبهة يجيب بها عنه او يصح عنده ان الله تعالى لا يفعل القبيح فاذا ظفر
بادنى شبهة قنعت نفسه وعظم سروره بما دلت الشبهة عليه من انه لا يفعل القبيح وانواع
الفواحش غير الله فشتان ما بين الفريقين وبعد المذهبين ولنشرع الان في تفصيل المسايل
وكشف الحق فيها بعون الله ولطفه

المطلب الثاني في اثبات الحسن والقبح العقليين

المطلب الثاني

ذهبت الامامية ومن تابعهم من المعتزلة الى ان من الافعال ما هو معلوم الحسن والقبح بضرورة

العقل

العقل كعلمنا بحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار فان كل عاقل لا يشك في ذلك
وليس جزمه بهذا الحكم ادون من الجزم بافتقار الممكن الى السبب وان الاشياء المساوية
لشيء واحد متساوية ومنها ما هو معلوم بالاكتساب انه حسن او قبيح كحسن الصدق
الضار وقبح الكذب النافع ومنها ما يعجز العقل عن العلم بحسنه او قبحه فيكشف
الشرع عنه كالعبادات وقالت الاشاعرة ان الحسن والقبح شرعيان ولا يقضي
العقل بحسن شيء ولا قبحه بل القاضي بذلك هو الشرع فما حسنه الشرع فهو حسن وما قبحه
فهو قبيح وهو باطل لوجوه الاول انهم انكروا ما علم كل عاقل من حسن الصدق
النافع وقبح الكذب الضار سواء كان هناك شرع او لا ومنكر الحكم الضروري سوفسطائي
الثاني لو خير العاقل الذي لم يسمع الشرايع ولا علم شيئا من الاحكام بل نشا في بادية
خالية من العقايد بالكلية بين ان يصدق ويعطى دينارا وبين ان يكذب ويعطى دينارا
ولا ضرر عليه فيهما فانه يتخير الصدق على الكذب ولولا حكم العقل بقبح الكذب وحسن
الصدق لما فرق بينهما ولا اختار الصدق دائما الثالث لو كان الحسن والقبح
شرعيين لما حكم بهما من ينكر الشرع والتالي باطل فان البراهمة باسرهم ينكرون الشرايع
والاديان كلها ويحكمون بالحسن والقبح مستندين الى ضرورة العقل في ذلك الرابع
الضرورة قاضية بقبح العبث كمن يستاجر اجيرا ليرمي من ماء الفرات في الدجلة ويبيع
متاعا اعطي قيمته في بلده عشرة دراهم وفي بلد اخر يحمله اليه بمشقة عظيمة ويعلم
ان سعره كسعر بلده بعشرة دراهم ايضا وقبح تكليف ما لا يطاق كتكليف الزمن
الطيران الى السماء وتعذيبه دايما على ترك هذا الفعل وقبح من يذم العالم
الزاهد على علمه وزهده وحسن مدحه وقبح مدح الجاهل الفاسق على جهله
وفسقه وحسن ذمه عليهما ومن كابر في ذلك فقد انكر اجلى الضروريات لان هذا
الحكم حاصل للاطفال والضروريات قد لا تحصل لهم الخامس لو كان الحسن والقبح

بالشرع لا غير لما قبح من الله تعالى شيء ولو كان كذلك لما قبح منه تعالى اظهار المعجز على يد
الكذابين وتجويز ذلك يسد باب معرفة النبوة فان اي نبي اظهر المعجزة عقيب ادعاء النبوة
لا يمكن تصديقه مع تجويز اظهار المعجز على يد الكاذب في دعوى النبوة والسادس لو كان
الحسن والقبح شرعيين لحسن من الله تعالى ان يامر بالكفر وتكذيب الانبياء وتعظيم الاصنام
والمواظبة على الزنا والسرقة والنهي عن العبادة والصدق لانها غير قبيحة في انفسها
فاذا امر الله تعالى بها صارت حسنة اذ لا فرق بينها وبين الطاعة فان شكر المنعم ورد
الوديعة والصدق ليست حسنة في انفسها ولو نهى الله تعالى عنها كانت قبيحة لكن
لما اتفق انه تعالى امر بهذه مجانا لغير غرض ولا حكمة صارت حسنة واتفق ان الله تعالى
نهى عن تلك فهو اجهل الجهال واحمق الحمقا اذا علم انه معتقد رئيسه ذلك ان لم يعلم ووقف عليه
ثم استمر على تقليده فكذلك فلهذا وجب علينا كشف معتقدهم لئلا يضل غيرهم ويستوعب
البلية جميع الناس والسابع لو كان الحسن والقبح شرعيين لزم توقف وجوب الواجبات
على مجيء الشرع ولو كان كذلك لزم افحام الانبياء لان النبي ع اذا ادعى الرسالة وظهر
المعجز كان للمدعو ان يقول للنبي ص انما يجب علي النظر في معجزتك بعد ان اعرف انك
صادق فانا لا انظر حتى اعرف صدقك ولا اعرف صدقك الا بالنظر وقبله لا يجب علي
امتثال الامر فينقطع النبي ولا يبقى له جواب والثامن لو كان الحسن والقبح شرعيين
لم تجب المعرفة لتوقف معرفة الايجاب على معرفة الموجب المتوقفة على معرفة الايجاب فيدور
التاسع الضرورة قاضية بالفرق بين من احسن الينا دائما ومن اساء الينا دائما
وحسن مدح الاول وذم الثاني وقبح ذم الاول ومدح الثاني ومن شكك في ذلك
فقد كابر مقتضى عقله **المطلب الثالث** في انه تعالى لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب
ذهبت الامامية ومن وافقهم من المعتزلة الى ان الله تعالى لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب
بل جميع افعاله تعالى حكمة وصواب ليس فيها جور ولا ظلم ولا عدوان ولا كذب ولا فاحشة

المطلب الثالث

لان الله

لان الله تعالى غني عن القبيح وعالم بقبح القبيح لانه عالم بكل المعلومات وعالم بغناه عنه
وكل من كان كذلك فانه يستحيل عليه صدور القبيح عنه والضرورة قاضية بذلك ومن فعل
القبيح مع الاوصاف الثلثة استحق الذم واللوم وايضا فالله تعالى قادر والقادر انما يفعل
بواسطة الداعي والداعي اما داعي الحاجة او داعي الجهل او داعي الحكمة اما داعي الحاجة
فقد يكون العالم بقبح القبيح محتاجا اليه فيصدر عنه دفعا للحاجة واما داعي الجهل
فانه يكون القادر عليه جاهلا بقبحه فيصح صدوره عنه واما داعي الحكمة فانه يكون
الفعل حسنا فيفعله لدعوة الداعي اليه والتقدير ان الفعل قبيح فانتفت هذه الدعوى فيستحيل
القبيح منه تعالى وذهبت الاشاعرة كافة الى ان الله تعالى قد فعل القبائح باسرها من انواع
الظلم والشرك والجور والعدوان ورضي بها واحبها فلزمهم من ذلك محالات منها امتناع
الجزم بصدق الانبياء لان مسيلمة الكذاب لا فعل له بل القبيح الذي صدر عنه من الله تعالى
عندهم فجاز ان يكون جميع الانبياء كذلك وانما نعلم صدقهم لو علمنا انه تعالى لا يصدر
عنه القبيح فلا نعلم ح نبوة نبينا صلى الله عليه وآله ولا نبوة موسى وعيسى وغيرهما
من الانبياء البتة وانه لا فرق بين نبوة محمد ص وبين نبوة مسيلمة الكذاب فليحذر
العاقل من اتباع الاهواء والانقياد الى طاعتهم ليبلغهم مرادهم ويربح هو الخسران
بالخلود في النيران ولا ينفعه معذرتهم في يوم الحشر ومنها انه يلزم منه تكذيب الله تعالى
في قوله ان الله لا يحب الفساد وان الله لا يرضى لعباده الكفر والله يريد ظلما للعباد وما
ربك بظلام للعبيد ولا يظلم ربك احدا وما كان ربك ليهلك القرى بظلم واهلها مصلحون
كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا والله
امرنا بها قل ان الله لا يامر بالفحشاء ومن اعتقد اعتقادا يلزم منه تكذيب القران
العزيز فقد اعتقد ما يوجب الكفر وحصل له الارتداد والخروج عن ملة الاسلام
فليتعوذ الجاهل والعاقل من هذه المقالة المودية الى ابلغ انواع الضلالة وليحذر

من حضور الموت عنده على هذه العقيدة فلا يقبل توبته ولنخش من الموت قبل تفطنه
بخطاء نفسه فيطلب الرجعة فيقول رب ارجعون لعلّي اعمل عملا صالحا فيما تركت فيقال
له كلا ومنها انه يلزم منه عدم الوثوق بوعده ووعيده لانه لو جاز منه فعل القبيح
لجاز عليه الكذب وح ينتفي الجزم بوقوع ما اخبر بوقوعه من الثواب على الطاعة والعقاب
على المعصية ولا ينفى للعبد جزم بصدقه ولا ظن به ولانه لما وقع منه انواع الكذب والشرور
في العالم كيف يحكم العاقل بصدقه في الوعد والوعيد وينتفي حينئذ فائدة التكليف وهو
الحذر من العقاب والطمع في الثواب ومن يجوز لنفسه ان يقلد من يعتقد جواز الكذب
على الله تع وانه لا جزم بالبعث ولا بالنشور ولا بالجنة ولا بالعقاب وهل هذه الا خروج
عن الملة الاسلام فليحذر الجاهل من تقليد هؤلاء ولا يتعذر بانه ما عرفت مذهبهم فهذا
هو عين مذهبهم وصريح مقالتهم نعوذ بالله ومن امثالها ومنها انه يلزم نسبة المطيع
الى السفه والحمق ونسبة العاصي الى الحكمة والرياسة والعمل بمقتضى العقل بكل ما اذا
اراد المطيع في طاعته ونهله ورفض الامور الدنيوية والاقبال على الله بالكلية والانقياد
الى امتثال اوامره واجتناب نواهيه نسب الى الجهل والحمق والسفه وكلما ان
راد العاصي في عصيانه ولج في غيه وطغيانه واشرف على ارتكاب الملاهي المحرمة واستعمل
الملاذ المنهي عنها بالشرع نسب الى العقل والاخذ بالجزم لان الافعال القبيحة اذا كانت
مستندة اليه تع جاز ان يعاقب المطيع ويثيب العاصي فيتعجل المطيع بالتعب ولا ينفعه
طاعته الا الخسران حيث جاز ان يعاقبه على امتثال امره ويحصل في الاخرة العقاب
الاليم السرمد والعقاب المؤبد وجاز ان يثيب العاصي فيحصل بالربح في الدارين
ويتخلص من المشقة في المنزلين ومنها انه تع كلف المحال لان الافعال كلها مستندة
اليه تع فلا تاثير لقدرة العبد البتة فجميع الافعال غير مقدورة للعبد وقد كلف
ببعضها فيكون قد كلف ما لا يطاق وجنوا بهذا الاعتبار وقوع القبيح منه

تع

تعالى ان يكلف الله تع العبد ان يخلق مثله تع ومثل نفسه وان يحيي الموتى في الدنيا
كادم ونوح وغيرهما وان يقلع جبل ابي قبيس دفعة وان يشرب ماء دجلة دفعة
في جرعة وانه متى لم يفعل ذلك عذبه بانواع العذاب فلينظر العاقل في نفسه
هل يجوز له ان ينسب ربه تع الى مثل هذه التكاليف الممتنعة وهل ينسب الظالم منا
الى مثل هذا الظلم تع الله عن ذلك علوا كبيرا ومنها انه يلزم منه عدم العلم بنبوة
احد من الانبياء عم لان دليل النبوة هو ان الله يفعل المعجز عقيب الدعوى لاجل التصديق
وكل من صدقه الله تعالى فهو صادق فاذا اسند القبيح منه لم يتم الدليل اما الصغرى
فجاز ان يخلق المعجز للاغواء والاضلال واما الكبرى فلجواز ان يصدق المبطل في دعواه
ومنها ان القبائح لو صدرت عنه لوجب الاستعاذة منه لا منه امر على البشر من
ابليس لعنه الله وكان الواجب على قولهم ان يقول المتعوذ اعوذ بالشيطان الرجيم من الله
وهل يرضى عاقل لنفسه المصير الى مقالة تؤدي الى التعوذ من ارحم الراحمين واكرم
الاكرمين وتخليص ابليس من اللعن والطرد نعوذ بالله من اعتقاد المبطلين
والدخول في زمرة الضالين ولنقتصر في هذا المختصر على هذا القدر المطلب الرابع
في ان الله تع يفعل لغرض وحكمة قالت الامامية ان الله تع انما يفعل لغرض وحكمة وفائدة
ومصلحة ترجع الى العباد ونفع يصل اليهم وقالت الاشاعرة انه لا يجوز ان يفعل
شيئا لغرض ولا لمصلحة ترجع الى العباد ولا لغاية من الغايات ولزمهم من ذلك
محالات منها ان يكون الله تع لاعبا عابثا في فعله فان العابث ليس الا الذي يفعل لا
لغرض ولا لحكمة بل مجانا والله تع يقول وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
وما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين ربنا ما خلقت هذا باطلا
والفعل الذي لا غرض للفاعل فيه باطل ولعب تع الله عن ذلك علوا كبيرا
ومنها انه يلزم ان لا يكون الله تع محسنا الى العباد ولا منعما عليهم ولا راحما لهم

المطلب الرابع

ولا كريما في حق عباده ولا جوادا وكل هذا ينافي نصوص القرآن العزيز والمتواتر
من الاخبار النبوية واجماع الخلق كلهم من المسلمين وغيرهم فانه لا خلاف بينهم
في وصفه تعالى بهذه الصفات على سبيل الحقيقة لا على سبيل المجاز وبيان لزوم ذلك
ان الاحسان انما يصدق لو فعل المحسن نفعا لغرض الاحسان الى المنتفع فانه لو فعله
لا لذلك لم يكن محسنا ولهذا لا يوصف طعم الدابة لتسمن حتى يذبحها بالاحسان في حقها
ولا بالانعام عليها ولا بالرحمة لان التعطف والشفقة انما يثبت مع قصد الاحسان
الى الغير لاجل نفعه لا لغرض آخر يرجع اليه وانما يكون كريما وجوادا لو نفع الغير للاحسان
وبقصده ولو قصد منه النفع لا لغرض لم يكن كريما ولا جوادا تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا فلينظر العاقل المنصف من نفسه هل يجوز ان ينسب تعالى عز وجل الى العبث في افعاله
وانه ليس بجواد ولا محسن ولا راحم ولا كريم نعوذ بالله من زلل الاقدام ومنها انه يلزم
ان يكون جميع المنافع التي جعلها الله تعالى منوطة بالاشياء غير مقصودة ولا مطلوبة
لله تعالى بل وضعها وجعلها عبثا فلا يكون خلق العين للابصار ولا خلق الاذن للسماع
ولا اللسان للنطق ولا اليد للبطش ولا الرجل للمشي وكذا جميع الاعضاء التي في
الانسان وغيره من الحيوانات ولا خلق الحرارة التي في النار للاحراق ولا الماء للتبريد
ولا خلق الشمس والقمر والنجوم للاضاءة ومعرفة الليل والنهار والحساب وهذا كله
مبطل للاغراض والحكم والمصالح يبطل علم الطب بالكلية فانه لم يخلق الادوية للاصلاح
ويبطل علم الهيئة وغيرها ويلزم العبث في ذلك كله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومنها انه
يلزم منه الطامة العظمى والداهية الكبرى عليهم وهو ابطال النبوات باسرها وعدم الجزم
بصدق احد منهم بل يحصل التكذيب الجزم بكذبهم اجمع لان النبوة انما تتم بمقدمتين
احديهما ان الله تعالى خلق المعجز على يد مدعي النبوة لاجل التصديق والثانية ان كل من صدقه الله
تعالى فهو صادق ومع عدم القول باحدهما لا تتم دليل النبوة فانه تعالى لو خلق المعجز لغير

غرض

غرض التصديق لم يدل على صدق المدعي اذ لا فرق بين النبي وغيره فان خلق المعجز
لو لم يكن لاجل التصديق لكان لكل احد ان يدعي النبوة ويقول ان الله تعالى صدقني
لانه خلق هذا المعجز ويكون نسبة النبي صلعم وغيره الى هذا المعجز على السواء ولانه
لو خلقه لا للتصديق لزم الاغراء بالجهل لانه دال عليه فان في المشاهد لو ادعى
شخص انه رسول السلطان وقال للسلطان ذلك ثم يكرر هذا القول من يدعي
رسالة السلطان وتكرر من السلطان هذا الفعل عقيب الدعوة فان الحاضرين باجمعهم
يجزمون بانه رسول ذلك السلطان كذا هنا اذا ادعى النبوة والرسالة وقال ان الله تعالى
يصدقني بان يفعل فعلا لا يقدر الناس عليه مقارنا للدعوى ويكرر هذا الفعل
من الله تعالى عقيب تكرر الدعوى فان كل عاقل يجزم بصدقه فلو لم يخلقه لاجل التصديق
كان الله تعالى مغريا بالجهل وهو قبيح لا يصدر منه تعالى وكان مدعي النبوة كاذبا حيث
قال الله تعالى خلق المعجز على يدي لاجل تصديقي واذا استحال عندهم ان يفعل لغرض
كيف يجوز للنبي صلعم هذه الدعوة والمقدمة الثانية وهي ان كل من صدقه الله تعالى فهو
صادق ممنوعة عندهم ايضا لانه يخلق للاضلال والشرور وانواع الفساد والشرك
والمعاصي الصادرة من بني آدم كيف يمتنع عليه تصديق الكاذب فتبطل المقدمة
الثانية ايضا بنص مذهبهم وصريح معتقدهم نعوذ بالله من عقيدة ادت الى ابطال النبوة
وتكذيب الرسل والتسوية بينهم وبين مسيلمة الكذاب حيث كذب في ادعاء الرسالة
فلينظر العاقل المنصف ويخاف ربه ويخشى عقله ويعرض على عقله هل بلغ كفر الكافر
الى هذه المقالات الردية والاعتقادات الفاسدة وهل هؤلاء اعذر في مقالتهم
ام اليهود والنصارى الذين حكموا بنبوة الانبياء المتقدمين عم وحكم عليهم جميع
الناس بالكفر حيث انكروا نبوة محمد صلى الله عليه وآله وهؤلاء قد لزمهم انكار جميع
الانبياء عليهم السلم فهم شر من اولئك ولهذا قال الامام جعفر بن محمد حيث عدهم

وحكى اليهود والنصارى انهم شر من الثلاثة ولا يعد المقلد نفسه فان فساد
هذا القول معلوم لكل احد وهم يعترفون بفساده ايضا ومنها انه يلزم منه مخالفة
الكتاب العزيز لان الله تعالى قد نص نصا صريحا في عدة مواضع من القران انه يفعل لغرض
وغاية لا عبثا ولعبا قال الله تعالى وما خلقنا السماء والارض وبينهما لاعبين وقال تعالى
افحسبتم انما خلقناكم عبثا وقال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وهذا الكلام
نص صريح في التعليل بالغرض والغاية وقال الله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم
طيبات احلت لهم وبصدهم عن سبيل الله وقال تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على
لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون وقال تعالى ولنبلوا اخباركم
والايات الدالة على الغرض والغاية في افعال الله تعالى اكثر من ان يحصى فليتق الله تعالى المقلد
في نفسه ويخشى عقاب ربه وينظر فيمن يقلده هل يستحق التقليد ام لا ولينظر الى ما قال
ولا ينظر الى من قال ويستعد لجواب رب العالمين حيث قال اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر
وجاءكم النذير فهذا كلام الله تعالى على لسان النذير وهاتيك الادلة العقلية المستندة
الى العقل الذي جعله الله تعالى حجة على بريته وليدخل في زمرة الذين قال الله تعالى عنهم
فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هديهم الله واولئك
هم اولوا الالباب ولا يدخل نفسه في زمرة الذين قال الله تعالى عنهم قالوا ربنا ارنا اللذين
اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين ولا يعتذر بقصر
فهو طويل على الكفر لوضوح الادلة وظهورها ولا بعدم المرشدين فالرسل متواترة
والائمة متتابعة والعلماء متظافرة ومنها انه يلزم تجويز تعذيب اعظم المطيعين لله تعالى
كالنبي صلعم باعظم انواع العذاب واثابة اعظم العاصين له كابليس وفرعون باعظم
مراتب الثواب لانه اذا كان يفعل لا لغرض وغاية ولا يكون الفعل حسنا ولا يترك
الفعل لكونه قبيحا بل مجانا لغير غرض لم تكن تفاوت بين سيد المرسلين وبين

ابليس

ابليس في الثواب والعقاب عن الاعتبار في الاثابة والانتقام لم يكن لاحدهما اولوية
بالثواب او العقاب دون الاخر فهل يجوز لعاقل يخاف الله وعقابه ان ينسب الى الله تعالى
مثل هذه العقائد الفاسدة مع ان الواحد منا لو نسب غيره الى انه يسيء الى من احسن اليه ويحسن
الى من اساء اليه قابله بالشتم والسب ولم يرض ذلك منه فكيف يليق ان ينسب الى الله تعالى ما يكرهه
ادنى الناس لنفسه **المطلب الخامس** في انه تعالى يريد الطاعات ويكره المعاصي سواء وقعت ام لا
ويكره المعاصي سواء وقعت او لا ولم يكره الطاعات سواء وقعت او لا وخالفت الاشاعرة
مقتضى العقل والنقل في ذلك فذهبوا الى ان الله تعالى يريد كل ما وقع في الوجود سواء كان
طاعة او لا وسواء امر به او نهى وكره كل ما لم يقع سواء كان طاعة او لا وسواء كان امر به
او نهى عنه فجعلوا كل المعاصي الواقعة في الوجود من الشرك والظلم والجور والعدوان
وانواع الشرور مرادة لله وانه تعالى راض بها وبعضهم انه محب لها وكل الطاعات التي لم
تصدر من الكفار مكروهة لله تعالى غير مريد لها وانه تعالى امر بما لا يريده ونهى عما لا يكرهه
وان الكافر فعل في كفره ما هو مراد الله تعالى وترك ما كرهه الله تعالى من الايمان والطاعة
منه وهذا القول يلزم منه محالات منها نسبة القبيح الى الله تعالى لان ارادة القبيح قبيحة وكراهة
الحسن قبيحة وقد بينا ان الله تعالى منزه عن فعل القبائح كلها ومنها كون العاصي مطيعا
بعصيانه حيث اوجد مراد الله تعالى وفعل وفق مراده ومنها كونه تعالى يامر بما يكرهه لانه
امر الكافر بايمانه وكرهه من حيث لم يوجد وينهى عما يريده لانه نهاه عن الكفر واراده
منه وكل من فعل ذلك من اشخاص البشر نسبه كل عاقل الى السفه والحمق تعالى عن ذلك
علوا كبيرا فكيف يجوز للعاقل ان ينسب الحكيم تعالى ما يتبرأ هو منه وينزه نفسه عنه ومنها
مخالفة النصوص القرانية الشاهدة بانه تعالى يكره المعاصي ويريد الطاعات كقوله تعالى وما الله
يريد ظلما للعباد كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها ولا يرضى لعباده الكفر وان تشكروا
يرضه لكم والله لا يحب الفساد الى غير ذلك من الايات فترى لاي غرض يخالفون هؤلاء

المطلب الخامس

القران العظيم وما دل العقل اليه ومنها مخالفة الحس ومواسعتنا وافعال العباد قد
لا تتحقق الدواعي وانتفاء الصوارف لان الطاعات حسنة والمعاصي قبيحة وفعلها قبيح
وان الحسن جهة دعاء والقبيح جهة صرف فتثبت الله تعم في الطاعة دعوى الداعي اليها
وانتفاء الصارف عنها وفي القبيح ثبوت الصارف وانتفاء الداعي لانه ليس داعي الحاجة
لاستغنائه تعم ولا داعي الحكمة لمنافاتها اياه ولا داعي الجهل الاحاطة علمه سبحه فيتحقق ثبوت
الداعي الى الطاعات وثبوت الصارف في المعاصي فتثبت ارادة الاول وكراهة الثاني المطلب
السادس في وجوب الرضا بقضاء الله تعم اتفقت الامامية والمعتزلة وغيرهم من الاشاعرة
وجميع طوايف الاول سلام على وجوب الرضا بقضاء الله تعا وقدره ثم ان الاشاعرة
قالوا قولا لزمهم منه خرق الاجماع والنصوص الدالة على وجوب الرضا بقضاء الله وقدره
وهو ان الله تعم يفعل القبايح باسرها ولا موثر في الوجود غير الله تعم من الطاعات والقبايح
فيكون القبايح من قضاء الله تعم على العبد وقدره والرضا بالقبيح حرام بالاجماع فيجب
ان لا يرضى بالقبيح ولو كان من قضاء الله لزم ابطال احد المقدمتين وهي اما عدم وجوب
الرضا بقضاء الله اشيا او امكان الرضا بقضائه وقدره على قول الامامية والمعتزلة واجبا
ولا يلزم منه خرق الاجماع في ترك الرضا بالقضاء ولا في الرضا بالقبايح المطلب السابع في ان الله تعم
لا يعاقب الغير على فعله تعم ذهبت الامامية والمعتزلة على ان الله تعم لا يعذب العبد على فعل
يفعل الله تعم فيهم ولا يلومهم عليه وقالت الاشاعرة انه تعم لا يعذب العبد على فعل العبد بل
يفعل الله تعم فيه الكفر ثم يعاقبه عليه ويفعل فيه الشتم لله تعم والسب له ولاوليائه ولانبيائه
ويعاقبهم على ذلك ويخلق فيهم الاعراض عن الطاعات وعن ذكره وذكر احوال المعاد ثم يقول
فما لهم عن التذكرة معرضين وهذا اشد انواع الظلم وابلغ انواع الجور تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا وقد قال الله تعم وما ربك بظلام للعبيد وما الله يريد ظلما للعباد وما ظلمناهم ولكن
كانوا انفسهم يظلمون ولا تزر وازرة وزر اخرى واي ظلم اعظم من ان يخلق في العبد شيئا

المطلب السادس

المطلب السابع

ثم

ثم يعاقبه عليه بل يخلقه اسود ثم يعذبه على سواده او يخلقه طويلا ثم يعاقبه على طوله
ويخلقه اكمه ثم يعاقبه على ذلك ولا يخلق له قدرة على الطيران الى السماء ثم يعذبه بانواع
العذاب على انه لم يطر فلينظر العاقل المنصف من نفسه التارك الهوى هل يجوز ان ينسب
ربه عز وجل الى هذه الافعال مع ان الواحد منا لو قيل له انك تجبر عبدك وتعذبه
على عدم وخروجه في حوايجك لقابل بالتكذيب وتبرا من هذا الفعل فكيف يجوز ان يحتج
الى ربه ما تبرا هو عنه المطلب الثامن في امتناع تكليف ما لا يطاق قالت الامامية ان الله تعم
يستحيل عليه من حيث الحكمة ان يكلف العبد بما لا قدرة له عليه ولا طاقة له به وان يطالب
منه فعلها يعجز عنه ويمتنع منه فلا يجوز له ان يكلف الزمن الطيران الى السماء ولا
الجمع بين الضدين ولا كونه في المشرق حال كونه في المغرب ولا احياء الاموات ولا
اعادة ادم ونوح عليهما السلم ولا اعادة امس الماضي ولا ادخال جبل قاف في خرم الابرة
ولا شرب ماء دجلة في جرعة واحدة ولا انزال الشمس والقمر الى الارض الى غير ذلك من
المحالات الممتنعة وذهبت الاشاعرة الى ان الله تعم لم يكلف العبد الا ما لا يطاق ولا يتمكن
من فعله فخالفوا المعقول الدال على قبح ذلك وان الله تعم لا يفعل القبيح والمنقول وهو
المتواتر من الكتاب العزيز قال الله تعم لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما ربك بظلام للعبيد
ولا ظلم اليوم ولا يظلم ربك احدا والظلم هو الاضرار غير المستحق واي الاضرار اعظم مع انه
تعم غير محتاج تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا المطلب التاسع في ان ارادة النبي صعم موافقة لارادة الله تعم
ذهبت الامامية الى ان النبي صعم يريد ما يريده الله ويكره ما يكرهه وانه لا يخالفه في
الارادة والكراهة وذهبت الاشاعرة الى خلاف ذلك فان النبي يريد ما يكرهه الله ويكره
ما يريد لان الله تعم اراد من الكافر الكفر ومن العاصي العصيان ومن الفاسق الفسوق ومن الفاجر
الفجور والنبي صعم اراد منهم الطاعات فخالفوا بين مراد الله وبين مراد النبي صعم وان الله تعالى
كره من الفاسق الطاعة ومن الكافر الايمان والنبي اراد منهما فخالفوا بين كراهة الله

المطلب الثامن

المطلب التاسع

وكراهة نبيته نعوذ بالله من مذهب يودي الى القول بان مراد النبي صلعم مخالف لمراد الله
وان الله تعم لا يريد من الطاعة ما يريد انبياؤه بل يريد ما اراده الشياطين من المعاصي
وانواع الفواحش والفساد **المطلب العاشر** في انا فاعلون اتفقت الامامية والمعتزلة على انا
فاعلون وادعوا الضرورة في ذلك فان كل عاقل لا يشك في الفرق بين الحركات الاختيارية
والاضطرارية فان هذا الحكم مركوز في عقل كل عاقل بل في قلوب الاطفال والمجانين فان الطفل
لو ضربه غيره باجرة توجعه يذم الرامي دون تلك الاجرة ولولا علمه الضروري بكون الرامي
فاعلا دون الاجرة لما استحسن ذم الرامي دون الاجرة بل هو حاصل في البهائم قال
ابو الهذيل العلاف حمار بشر اعقل من بشر لان حمار بشر اذا اتيت به الى جدول كبير
وضربته لم يطاوع على العبور وان اتيت به الى جدول صغير جازه لانه فرق بين ما يقدر
عليه وبشر لا يفرق بينهما فحماره اعقل منه وخالفت الاشاعرة في ذلك وذهبوا
الى ان لا مؤثر الا الله تعم فلزمهم من ذلك محالات منها مكابرة الضرورة فان العاقل
يفرق بين ما يقدر عليه كالحركة يمنة ويسرة والبطش باليد اختيارا وبين الحركة
الاضطرارية كالوقوع من شاهق وحركة الحيوان وحركة المرتعش وحركة النبض ١١
ويفرق بين الحركات الحيوانية الاختيارية وحركات الجماد ومن شك في ذلك
فهو سوفسطائي اذ لا شيء اظهر عند العاقل من ذلك ولا اجلى منه ومنها انكار
الحكم الضروري من حسن مدح المحسن وقبح ذمه وحسن ذم المسيء وقبح مدحه
فان كل عاقل يحكم بحسن مدح من يفعل الطاعات دائما ولا يفعل شيئا من المعاصي
ويبالغ في الاحسان الى الناس ويبذل الخير لكل احد ويعين الملهوف ويساعد
الضعيف وانه يقبح ذمه ولو شرع احد في ذمه باعتبار احسانه عده العقلاء سفيها
ولامه كل احد ويحكمون حكما ضروريا بقبح مدح من يبالغ في الظلم والجور والتعدي
والغصب ونهب الاموال وقتل النفس ويمتنع من فعل الخير وان قل وان مدحه

على هذه

على هذه الافعال عده سفيها ولامه كل عاقل ونعلم ضرورة قبح المدح والذم على كونه
طويلا وقصيرا او كون السماء فوقه والارض تحته وانما يحسن هذا المدح والذم فلم
يكونوا يحسن مدح الله تعم على انعامه ولا الثناء عليه ولا الشكر له ولا يقبح ذم ابليس وساير
الكفار الظلمة المبالغين في الظلم بل جعلوهما متساويين في استحقاق الذم والمدح فليعرض
العاقل المنصف من نفسه هذه القضية على عقله ويتبع ما يقوده عقله اليه ويرفض
تقليد من يخطي في ذلك ويعتقد ما هو الصواب فانه لا يقبل منه غدا يوم الحساب
وليحذر من ادخال نفسه في زمرة الذين قال الله عنهم واذ يتحاجون في النار فيقول الضعفاء
للذين استكبروا انا كنا لكم تبعا فهل انتم مغنون عنا نصيبا من النار ومنها انه يقبح منه
تعو تكليف فعل الطاعات واجتناب المعاصي لانا غير قادرين على ممانعة القديم فاذا كان الفاعل
للمعصية فينا هو الله تعم لم نقدر على الطاعة لان الله تعم ان خلق فينا الفعل كان واجب الحصول
وان لم يخلقه كان ممتنع الحصول ولو لم يكن العبد متمكنا من الفعل والترك كانت افعاله
جارية مجرى حركات الجمادات وكان البديهة حاكمة بانه لا يجوز امر الجماد ونهيه ومدحه
وذمه وجب ان يكون الامر كذلك في افعال العباد ولانه تعم يريد منا فعل المعصية و
يخلقها فينا فكيف نقدر على ممانعته ولانه اذا طلب منا ان نفعل فعلا ولا يمكن صدوره
منا بل انما يفعله هو كان عابثا في الطلب مكلفا لما لا يطاق تعم الله من ذلك علوا كبيرا
ومنها انه يلزم ان يكون الله تعم اظلم الظالمين تعم الله عن ذلك علوا كبيرا لانه اذا خلق
فينا المعصية ولم يكن لنا فيها اثر البتة ثم عذبنا عليها وعاقبنا على صدورها منه
تعو فينا كان ذلك نهاية الجور والعدوان نعوذ بالله من مذهب يودي الى وصف الله
تعم بالظلم والعدوان فاي عاقل يبقى بعد الله تعم واي منصف سواه واي راحم للعبد
وغيره واي يجمع الرحمة والكرم والانصاف مع انه يعذبنا على فعل صدر عنه و
معصية لم تصدر منا بل منه ومنها انه يلزم منه تجويز انتفاء ما علم بالضرورة ثبوته

لو كان الفعل صادرا عن العبد فانه لو لم يصدر لم يحسن توجيه المدح والذم اليه والاشاعرة لم يحكموا بحسن هذا المدح والذم

القران العظيم وما دل العقل اليه ومنها مخالفة الحس ومواسعنا وافعال العباد لقادر
الى تحقق الدواعي وانتفاء الصوارف لان الطاعات حسنة والمعاصي قبيحة وفعلها قبيح
وان الحسن جهة دعاء والقبح جهة صرف فثبت الله تعالى في الطاعة دعوى الداعي اليها
وانتفاء الصارف عنها وفي القبيح ثبوت الصارف وانتفاء الداعي لانه ليس داعي الحاجة
لاستغنائه تعالى ولا داعي الحكمة لمنافاتها اياه ولا داعي الجهل لاحاطة علمه سبحانه بتحقق ثبوت
الداعي الى الطاعات وثبوت الصارف في المعاصي فثبت ارادة الاول وكراهة الثاني المطلب
السادس في وجوب الرضا بقضاء الله تعالى اتفقت الامامية والمعتزلة وغيرهم من الاشاعرة — المطلب السادس
وجميع طوائف الاسلام على وجوب الرضا بقضاء الله تعالى وقدره ثم ان الاشاعرة
قالوا قولا لزمهم منه خرق الاجماع والنصوص الدالة على وجوب الرضا بقضاء الله وقدره
وهو ان الله تعالى يفعل القبائح باسرها ولا مؤثر في الوجود غير الله تعالى من الطاعات والقبائح
فيكون القبائح من قضاء الله تعالى على العبد وقدره والرضا بالقبيح حرام بالاجماع فيجب
ان لا يرضى بالقبيح ولو كان من قضاء الله لزم ابطال احد المقدمتين وهي اما عدم وجوب
الرضا بهذه الاشياء لامكان الرضا بقضائه وقدره على قول الامامية والمعتزلة واجبا
ولا يلزم منه خرق الاجماع في ترك الرضا بالقضاء ولا في الرضا بالقبائح المطلب السابع في انه تعالى — المطلب السابع
لا يعاقب الغير على فعله تعالى ذهبت الامامية والمعتزلة على ان الله تعالى لا يعذب العبد على فعل
يفعله الله تعالى فيهم ولا يلومهم عليه وقالت الاشاعرة انه تعالى لا يعذب العبد على فعل العبد بل
بفعل الله تعالى فيه الكفر ثم يعاقبه عليه ويفعل فيه الشتم لله تعالى والسب له ولاوليائه ولانبيائه
ويعاقبهم على ذلك ويخلق فيهم الاعراض عن الطاعات وعن ذكره وذكر احوال المعاد ثم يقول
فما لهم عن التذكرة معرضين وهذا اشد انواع الظلم وابلغ انواع الجور تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا وقد قال الله تعالى وما ربك بظلام للعبيد وما الله يريد ظلما للعباد وما ظلمناهم ولكن
كانوا انفسهم يظلمون ولا تزر وازرة وزر اخرى واي ظلم اعظم من ان يخلق في العبد شيئا

ثم

ثم يعاقبه عليه بل يخلقه اسود ثم يعذبه على سواده ويخلقه طويلا ثم يعاقبه على طوله
ويخلقه اكمه ثم يعاقبه على ذلك ولا يخلق له قدرة على الطيران الى السماء ثم يعذبه بانواع
العذاب على انه لم يطر فلينظر العاقل المنصف من نفسه التارك للهوى هل يجوز ان ينسب
ربه عز وجل الى هذه الافعال مع ان الواحد منا لو قيل له انك تجبر عبدك وتعاقبه
على عدم وخروجه في حوائجك لقابل بالتكذيب وتبرأ من هذا الفعل فكيف يجوز ان يجب
الحق به ما ينزه هو عنه المطلب الثامن في امتناع تكليف ما لا يطاق قالت الامامية ان الله تعالى — المطلب الثامن
يستحيل عليه من حيث الحكمة ان يكلف العبد ما لا قدرة له عليه ولا طاقة له به وان يطالب
منه فعل ما يعجز عنه ويمتنع منه فلا يجوز له ان يكلف الزمن الطيران الى السماء ولا
الجمع بين الضدين ولا كونه في المشرق حال كونه في المغرب ولا احياء الاموات ولا
اعادة ادم ونوح عليهما السلم ولا اعادة امس الماضي ولا ادخال جبل قاف في خرم الابرة
ولا شرب ماء دجلة في جرعة واحدة ولا انزال الشمس والقمر الى الارض الى غير ذلك من
المحالات الممتنعة وذهبت الاشاعرة الى ان الله تعالى لم يكلف العبد الا ما لا يطاق ولا يتمكن
من فعله فخالفوا المعقول الدال على قبح ذلك وانه تعالى لا يفعل القبيح والمنقول وهو
المتواتر من الكتاب العزيز قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما ربك بظلام للعبيد
ولا ظلم اليوم ولا يظلم ربك احدا والظلم هو الاضرار غير المستحق واي الاضرار اعظم مع انه
تعالى غير مستحق تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا المطلب التاسع في ان ارادة النبي صعم موافقة لارادة الله تعم — المطلب التاسع
ذهبت الامامية الى ان النبي صعم يريد ما يريده الله ويكره ما يكرهه وانه لا يخالفه في
الارادة والكراهة وذهبت الاشاعرة الى خلاف ذلك فان النبي يريد ما يكرهه الله ويكره
ما يريده لان الله تعالى اراد من الكافر الكفر ومن العاصي العصيان ومن الفاسق الفسوق ومن الفاجر
الفجور والنبي صعم اراد منهم الطاعات فخالف بين مراد الله وبين مراد النبي صعم وان الله تعالى
كره من الفاسق الطاعة ومن الكافر الايمان والنبي اراد هما منهما فخالف بين كراهة الله

وكراهة نعيته نعوذ بالله من مذهب يؤدي الى القول بان مراد النبي صلعم مخالف لمراد الله
وان الله تعم لا يريد من الطاعات ما يريد انبياؤه بل يريد ما ارادته الشياطين من المعاصي
وانواع الفواحش والفساد **المطلب العاشر** في انا فاعلون اتفقت الامامية والمعتزلة على انا
فاعلون وادعوا الضرورة في ذلك فان كل عاقل لا يشك في الفرق بين الحركات الاختيارية
والاضطرارية فان هذا الحكم مركوز في عقل كل عاقل بل في قلوب الاطفال والمجانين فان الطفل
لو ضربه غيره باجرة تؤلمه يذم الرامي دون تلك الاجرة ولولا علمه الضروري بكون الرامي
فاعلا دون الاجرة لما استحسن ذم الرامي دون الاجرة بل هو حاصل في البهائم قال
ابو الهذيل العلاف حمار بشر اعقل من بشر لان حمار بشر اذا اتيت به الى جدول كبير
وضربته لم يطاوع على العبور وان اتيت به الى جدول صغير جازه لانه فرق بين ما يقدر
عليه وبشر لا يفرق بينهما فحماره اعقل منه وخالفت الاشاعرة في ذلك وذهبوا
الى ان لا مؤثر الا الله تعم فلزمهم من ذلك محالات منها مكابرة الضرورة فان العاقل
يفرق بين ما يقدر عليه كالحركة يمنة ويسرة والبطش باليد اختيارا وبين الحركة
الاضطرارية كالوقوع من شاهق وحركة الحيوان وحركة المرتعش وحركة النبض
ويفرق بين حركات الحيوان الاختيارية وحركات الجماد ومن شك في ذلك
فهو سوفسطائي اذ لا شيء اظهر عند العاقل من ذلك ولا اجلى منه ومنها انكار
الحكم الضروري من حسن مدح المحسن وقبح ذمه وحسن ذم المسيء وقبح مدحه
فان كل عاقل يحكم بحسن مدح من يفعل الطاعات دائما ولا يفعل شيئا من المعاصي
ويبالغ في الاحسان الى الناس ويبذل الخير لكل احد ويعين الملهوف ويساعد
الضعيف وانه يقبح ذمه ولو شرع احد في ذمه باعتبار احسانه عده العقلاء سفيها
ولامه كل احد ويحكمون حكما ضروريا بقبح مدح من يبالغ في الظلم والجور والتعدي
والغصب ونهب الاموال وقتل النفس ويمتنع من فعل الخير وان قل وان مدحه

على هذه

المطلب العاشر

على هذه الافعال عده سفيها ولامه كل عاقل ويعلم ضرورة قبح المدح والذم على كونه
طويلا وقصيرا او كون السماء فوق والارض تحت وانما يحسن هذا المدح والذم فلم
يكونوا يحسن مدح الله تعم على انعامه ولا الثناء عليه ولا الشكر له ولا يقبح ذم ابليس وساير
الكفار الظلمة المبالغين في الظلم بل جعلوهما متساويين في استحقاق الذم والمدح فليعرض
العاقل المنصف من نفسه هذه القضية على عقله ويتبع ما يقوده عقله اليه ويرفض
تقليد من يخطي في ذلك ويعتقد عند الصواب فانه لا يقبل منه غدا يوم الحساب
وليحذر من ادخال نفسه في زمرة الذين قال الله عنهم واذ يتحاجون في النار فيقول الضعفاء
للذين استكبروا انا كنا لكم تبعا فهل انتم مغنون عنا نصيبا من النار ومنها انه يقبح منه
تعالى تكليف فعل الطاعات واجتناب المعاصي لانا غير قادرين على ممانعة القديم فاذا كان الفاعل
للمعصية فينا هو الله تعم لم نقدر على الطاعة لان الله تعم ان خلق فينا الفعل كان واجب الحصول
وان لم يخلقه كان ممتنع الحصول ولو لم يكن العبد متمكنا من الفعل والترك كانت افعاله
جارية مجرى حركات الجمادات وكان البديهة حاكمة بانه لا يجوز امر الجماد ونهيه ومدحه
وذمه وجب ان يكون الامر كذلك في افعال العباد ولانه تعم يريد منا فعل المعصية و
يخلقها فينا فكيف نقدر على ممانعته ولانه اذا طلب منا ان نفعل فعلا ولا يمكن صدوره
منا بل انما يفعله هو كان عابثا في الطلب مكلفا لما لا يطاق تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
ومنها انه يلزم ان يكون الله تعم اظلم الظالمين تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لانه اذا خلق
فينا المعصية ولم يكن لنا فيها اثر البتة ثم عذبنا عليها وعاقبنا على صدورها منه
تعم فينا كان ذلك نهاية الجور والعدوان نعوذ بالله من مذهب يؤدي الى وصف الله
تعم بالظلم والعدوان فاي عاقل يبقى يعبد الله تعم واي منصف سواه واي راحم للعبد
وغيره واي يجمع الرحمة بالكرم والانصاف مع انه يعذبنا على فعل صدر عنه و
معصية لم تصدر منا بل منه ومنها انه يلزم منه تجويز انتفاء ما علم بالضرورة ثبوته

او كان الفعلان صادرين عن العبد فانه لو لم يصدر لم يحسن توجه المدح والذم اليه والاشاعرة لم يحكموا بحسن هذا المدح والذم

بيانه انا نعلم بالضرورة ان افعالنا انما تقع بحسب قصدنا ودواعينا وتنتفي بحسب
انتفاء الدواعي وثبوت الصوارف فانا نعلم بالضرورة انا متى اردنا الفعل وخلص
الداعي الى ايجاده وانتفى الصارف فانه يقع ومتى كرهناه لم يقع فان الانسان
متى اشتد به الجوع وكان تناول الطعام ممكنا فانه يصدر منه تناول الطعام ومتى
اعتقد ان في الطعام سما انصرف داعيه عنه وكذا نعلم من حال غيره ذلك فانا نعلم
بالضرورة ان شخصا لو اشتد به العطش ولا مانع له من شرب الماء فانه يشربه بالضرورة
ومتى علم بالضرورة تضرره بدخول النار لم يدخلها ولو كانت الافعال صادرة من الله جاز
ان يقع الفعل وان كرهناه وانتفى الداعي اليه ويمتنع صدوره عنا وان اردناه وخلص
الداعي الى ايجاده على تقدير ان لا يفعله الله وذلك معلوم البطلان فكيف يرتضي العاقل
لنفسه مذهبا يقوده الى بطلان ما علم بالضرورة ثبوته ومنها انه يلزم تجويز ما قضت الضرورة
بنفيه وذلك ان افعالنا انما تقع على الوجه الذي نريده ونقصده ولا يقع منا على الوجه الذي
نكرهه فانا نعلم بالضرورة انا اذا اردنا الحركة يمنة لم تقع يسرة ولو اردنا الحركة يسرة لم تقع يمنة
والحكم بذلك ضروري فلو كانت الافعال صادرة من الله تعالى جاز ان تقع الحركة يمنة ونحن
نريد الحركة يسرة وبالعكس وذلك ضروري البطلان ومنها انه يلزم مخالفة الكتاب العزيز
ونصوصه والايات المتظاهرة فيه الدالة على استناد الافعال الينا وقد بينته في كتاب
ايضاح اهل السنة لنص الكتاب والسنة الوجوه التي خالفوا فيها ايات الكتاب العزيز
حتى انه لا يمضي اية من الايات الا وقد خالفوا فيها من عدة اوجه فبعضها يزيد على العشرين
ولا ينقص شيئا منها عن اربعة ولنقتصر في هذا المختصر على وجوه قليلة دالة على انهم خالفوا صريح
القران ذكرها افضل متاخريهم واكبر علمائهم فخر الدين الرازي وهي عشرة الاول الايات الدالة
على اضافة الفعل الى العبد فويل للذين كفروا فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ان
يتبعون الا الظن ذلك بان الله لم يك مغيرا نعمة انعمها على قوم حتى يغيروا ما بانفسهم

بل سولت لكم انفسكم امرا فطوعت له نفسه قتل اخيه من يعمل سوءا يجز به كل
امرئ بما كسب رهين ما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي الثاني
ما ورد في القران من مدح المؤمن على ايمانه وذم الكافر على كفره ووعده بالثواب
على الطاعة وتوعده بالعقاب على المعصية كقوله اليوم تجزى كل نفس بما كسبت اليوم
تجزون ما كنتم تعملون وابرهيم الذي وفى الا تزر وازرة وزر اخرى لتجزى كل
نفس بما تسعى هل جزاء الاحسان الا الاحسان هل تجزون الا ما كنتم تعملون من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها ومن اعرض عن ذكري اولئك الذين اشتروا الحيوة الدنيا والذين كفروا
بعد ايمانهم الثالث الايات الدالة على ان افعال الله تعالى منزهة عن ان تكون مثل افعال
المخلوقين من التفاوت والاختلاف والظلم قال الله ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت
الذي احسن كل شيء خلقه ثم هدى والكفر والظلم ليس بحسن وقوله وما خلقنا السموات
والارض وما بينهما الا بالحق والكفر والظلم ليس بحق وقوله ان الله لا يظلم مثقال
ذرة وما ربك بظلام للعبيد وما ظلمناهم لا ظلم اليوم ولا يظلمون فتيلا الرابع
الايات على ذم العباد على الكفر والمعاصي كقوله تعالى وكيف تكفرون بالله والانكار والتوبيخ
مع العجز عنه محال ومن مذهبهم ان الله تعالى خلق الكفر في الكافر واراده منه وهو لا يقدر
على غيره فكيف يوبخه عليه وقال الله تعالى وما منع الناس ان يؤمنوا اذ جاءهم الهدى
وهو انكار بلفظ الاستفهام ومن المعلوم ان رجلا لو حبس رجلا آخر في بيت لا يمكنه
الخروج ثم يقول ما منعك من التصرف في حوائجي قبح منه ذلك وذلك قوله تعالى
وماذا عليهم لو امنوا ما منعك ان تسجد وقول موسى ع ما منعك اذ رايتهم ضلوا
فما لهم عن التذكرة معرضين فما لهم لا يؤمنون عفا الله عنك لم اذنت لهم لم تحرم ما
احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك وكيف يجوز ان يقول لم تفعل مع انه ما فعله وقوله تعالى
لم تلبسون الحق بالباطل لم تصدون عن سبيل الله قال الصاحب ابن عباد رحمه الله
كيف يامر بالايمان ولا يريده وينهى عن الكفر وقد اراده ويعاقب على الباطل وقدره

وكيف يصرفه عن الايمان بقوله انى تصرفون ويخلق فيهم الكفر ويقول وكيف تكفرون
ويخلق فيهم لبس الحق بالباطل ويقول لم تلبسون الحق بالباطل ويصدهم عن السبيل ثم
يقول لم تصدون عن سبيل الله وحال بينهم وبين الايمان ثم قال وماذا عليهم لو آمنوا
بالله وذهب بهم عن الرشد قال فاين تذهبون واضلهم عن الدين حتى اعرضوا عنه
ثم يقول فما لهم عن التذكرة معرضين الخامس الايات التى ذكر الله تعالى فيها التخيير
فى العباد فى افعالهم وتعليقها بمشيتهم قال الله تعم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
اعملوا ما شئتم قل اعملوا فسيرى الله ورسوله لمن شاء منكم ان يتقدم او يتاخر فمن شاء
ذكره فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا فمن شاء اتخذ الى ربه مآبا فقد انكر الله تعم على من نفى
المشية عن نفسه واضافها الى الله تعم سيقول الذين كفروا واشركوا لو شاء الله ما اشركنا
ولا اباؤنا وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم السادس الايات التى فيها امر العباد بالافعال
والمسارعة اليها قبل فواتها قوله تعم وسارعوا الى مغفرة من ربكم اجيبوا داعى الله
وامنوا به استجيبوا لله وللرسول يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم
فامنوا خيرا لكم اتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم وانيبوا الى ربكم وكيف يصح الامر
بالطاعة والمسارعة اليها مع كون المامور ممنوعا عاجزا عن الايمان به وكما يستحيل ان
ان يقال للمقعد الزمن قم وللمتردى من شاهق جبل احفظ نفسك فكذا هنا السابع الايات
التى حث الله تعم فيها على الاستعانة به كقوله تعم اياك نعبد واياك نستعين فاستعذ بالله
من الشيطان الرجيم استعينوا بالله فاذا كان الله تعم خلق الكفر والمعاصى كيف يستعاذ به
العاصى وايضا يلزم بطلان الالطاف والدواعى لانه تعم اذا كان هو الخالق لافعال
العباد فاى نفع يحصل للعبد من اللطف الذى يفعله الله تعم لكن الالطاف حاصلة كقوله تعم
اولا يرون انهم يفتنون فى كل عام مرة او مرتين ولولا ان يكون الناس امة واحدة
ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الارض فبما رحمة من الله لنت لهم ان الصلوة
تنهى عن الفحشاء والمنكر الثامن الايات الدالة على اعتراف الانبياء بذنوبهم واضافتها

الى انفسهم

الى انفسهم كقوله تعم حكاية عن ادم ربنا ظلمنا انفسنا وعن يونس سبحانك انى كنت
من الظالمين وعن موسى ع رب انى ظلمت نفسى وقال يعقوب ع لاولاده بل سولت لكم
انفسكم امرا وقال يوسف ع من بعد ان نزغ الشيطان بينى وبين اخوتى وقال نوح
رب انى اعوذ بك ان اسئلك ما ليس لى به علم فهذه الايات تدل على اعتراف الانبياء
بكونهم فاعلين لافعالهم التاسع الايات الدالة على اعتراف الكفار والعصاة بان كفرهم
ومعاصيهم كانت منهم كقوله تعم ولو ترى اذ الظالمون موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم
الى بعض القول يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا انتم لكنا مؤمنين
ولو ترى اذ الظالمون موقوفون عند ربهم قال الذين استكبروا للذين استضعفوا
انحن صددناكم عن الهدى بعد اذ جاءكم بل كنتم مجرمين وقوله ما سلككم فى سقر
قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين كلما القى فيها فوج سالهم خزنتها
الى قوله فكذبنا وقلنا اولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب فذوقوا العذاب بما
كنتم تكسبون العاشر الايات التى ذكر الله فيها ما يحصل منهم من التحسر فى الاخرة على الكفر
وطلب الرجعة قال الله تعم وهم يصطرخون فيها ربنا اخرجنا قال رب ارجعون لعلى
اعمل صالحا ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم ربنا ابصرنا وسمعنا فارجعنا
نعمل صالحا او تقول حين ترى العذاب لو ان لى كرة فاكون من المحسنين فهذه وامثالها
فى نصوص القران العزيز الذى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فما عذر علمائهم
وهل يمكنهم الجواب عند السؤال كيف تركتم هذه النصوص ونبذتموها وراء ظهوركم
الا بانا طلبنا الحيوة الدنيا واثرناها على الاخرة وما عذر عوامهم فى الانقياد الى فتوى علمائهم
واتباعهم فى عقايدهم وهل يمكنهم الجواب عند السؤال كيف تركتم هذه الايات وجلاها لكم
وقد جاءكم بها النذير وعمرناكم ما يتذكر فيه من تذكر الا بانا قد قلدنا اباءنا
وعلماءنا من غير فحص ولا بحث ولا نظر مع كثرة الخلاف والنزاع وبلوغ الحجة

الينا فهل يقبل عذر هذين القبيلتين وهل يسمع كلام الفريقين ومنها مخالفة
العلم الضروري الحاصل لكل احد بطالب من غيره او يفعل فعلا فانه يعلم بالضرورة
ان ذلك الفعل يصدر عنه ولهذا ايتلطف في استدعاء الفعل منه بكل لطيفة
ويعظه ويزجره عن تركه وينهاه عن فعل ما يكرهه ويعنفه على فعله ويتعجب من فعله
ذلك ويتطرفه ويعجب العقلاء من فعاله وهذا كله دليل على انه فعله ونعلم بالضرورة
الفرق بين امره بالقيام وبين امره بايجاد السماء والكواكب ولولا ان العلم الضروري
حاصل بكونه موجدا لافعاله لما صح ذلك ومنها مخالفة اجماع الانبياء والرسل
فانه لا خلاف في ان الانبياء اجمعوا على ان الله تعالى امر عباده ببعض الاشياء كالصلوة
والصوم ونهى عن البعض كالظلم والجور ولا يتصحح ذلك اذا لم يكن العبد موجدا اذ كيف
يصح ان يقال للاعمى بفعل الايمان والصلوة والاتيان بالكفر والزنا مع ان الفاعل
لهذه الافعال والتارك لها هو غيره فان الامر بالفعل يتضمن الاخبار عن كون المامور
قادرا عليه حتى انه لو لم يكن المامور قادرا على المامور به لمرض او سبب آخر ثم امره غيره
فان العقلاء يتعجبون منه وينسبونه الى الحمق والجهل والجنون ويقولون انك تعلم انه
لا يقدر على ذلك ثم تامره به ولو صح هذا لصح ان يبعث الله رسولا الى الجماد مع الكتاب
فيبلغ اليها ما ذكرناه ثم انه تعالى يخلق الحيوة في تلك الجماد ويعاقبها لاجل انهم لم يمتثلوا
امر الرسول وذلك معلوم البطلان ببديهة العقل ومنها انه يلزم منه سد باب
الاستدلال على كونه تعالى صادقا والاستدلال على العلم بثبوت الصانع والاستدلال
على صحة الشريعة ويفضي الى القول بخرق اجماع الامة لانه لا يمكن اثبات الصانع الا
بان يقال العالم حادث فيكون محتاجا الى المحدث قياسا على افعالنا المحتاجة
الينا فمن منع حكم الاصل في القياس وهو كون العبد موجدا لا يمكنه استعمال هذه
الطريقة فينسد عليه باب اثبات الصانع وايضا اذا كان الله تعالى خالقا للجميع

من القبائح

من القبائح وغيرها لا يمتنع منه من اظهار المعجز على يد الكذاب ومتى لم يقطع
امتناع ذلك انسد علينا باب اثبات الفرق بين النبي والمتنبي وايضا اذا جاز ان يخلق الله
تعريفنا القبائح جاز ان يكذب في اخباره فلا يوثق بوعده ووعيده واخباره عن احكام
الآخرة والاحوال الماضية والقرون الخالية وايضا يلزم من خلقه القبائح ان يدعو
اليها وان يبعث عليها او يحث ويرغب فيها ولو جاز ذلك جاز ان يكون ما رغب الله تعالى
فيه من القبائح فتزول الثقة بالشرائع ويقبح التشاغل بها وايضا لو جاز منه تعالى
ان يخلق في العبد الكفر والضلال ويزينه له ويصده عن الحق ويبغضه اليه لاعتقاد
اللازم في دين الاسلام جاز ان يكون هو الكفر والضلال مع انه تعالى زينه في قلوبنا
وان لم يكن بعض الملل المخالفة للاسلام هو الحق لكن الله تعالى صدنا عنه وزين
خلافه في اعيننا فاذا جوزوا ذلك لزمهم تجويز كون ما هم عليه هو الضلالة والكفر وكون
ما خصمهم عليه هو الحق واذا لم يمكنهم القطع بان ما هم عليه هو الحق وما خصومهم عليه
هو الباطل لم يكونوا مستحقين للجواب ومنها تجويز ان يكون الله تعالى ظالما عابثا
لاعبا لانه لما كان الله تعالى هو الخالق للافعال ومنها القبائح كالظلم والعبث لجاز ان
يخلقها للعبد حتى يكون افعاله كلها ظلما وعبثا فيكون الله تعالى ظالما عابثا
لاعبا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومنها انه يلزم الحاق الله تعالى بالسفهاء والجهال
تعالى الله عن ذلك لان من جملة افعال العباد الشرك بالله ووصفه بالاضداد والصاحبة
والاولاد وشتمه وسبه فلو كان الله تعالى فاعلا لافعال العباد لكان فاعلا للافعال
كلها ولكل من هذه الامور وذلك يبطل حكمته لان الحكيم لا يشتم نفسه وفي نفي الحكمة
الحاقه بالسفهاء نعوذ بالله من هذه المقالات الردية ومنها انه يلزم منه مخالفة
الضرورة لانه لو جاز ان يخلق الزنا واللواط لجاز ان يبعث رسولا هذا دينه
ولو جوزنا ذلك لجوزنا فيما سلف من الانبياء من لم يبعث الا للدعوة الى السرقة والزنا

واللواط وفعل القبائح ومدح الشياطين وعبادتهم والاستخفاف بالله تعالى والشتم له
وسب رسوله وعقوق الابوين وذم المحسن ومدح المسيء ومنها انه يلزم ان يكون الله تعالى
اشد كيدا من كيد الشيطان لان الله تعالى اذا خلق الكفر في العبد ثم يعذبه عليه كان اضر
من الشياطين لان الشيطان لا يمكنه ان يلجئهم الى القبائح بل يدعوهم اليها قال الله تعالى
وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي ولان دعاء الشياطين نفع
من فعل الله تعالى واما الله تعالى فانه يضطرهم الى القبائح ولو كان الله تعالى كذلك لحسن من الكافر
ان يمدح الشيطان وان يذم الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا ومنها انه يلزم منه مخالفة
العقل والنقل لان العبد لو لم يكن موجدا لافعاله لم يستحق ثوابا ولا عقابا بل يكون الله تعالى
مبتديا بالثواب والعقاب من غير استحقاق منهم ولو جاز ذلك لجاز منه تعذيب الانبياء
واثابة الفراعنة والابالسة فيكون تعالى اسفه السفهاء وقد نزه الله تعالى في كتابه فقال
افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون افنجعل المتقين كالفجار ومنها
انه يلزم منه مخالفة الكتاب العزيز من انتفاء النعمة الى الكافر لان الله تعالى اذا خلق الكفر
في الكافر لزم ان يكون قد خلقه للعقاب في نار جهنم ولو كان ذلك كذلك لم يكن له عليه نعمة
اصلا فان نعمة الدنيا مع عقاب الاخرة لا تعد نعمة كمن جعل لغيره سما في حلو واطعمه
فانه لا يعد اللذة الحاصلة من تناوله نعمة والقران قد دل على انه تعالى منعم على الكفار
قال الله تعالى الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا واحسن كما احسن الله اليك وايضا
قد علم بالضرورة من دين محمد صلعم انه ما من عبد الا ولله عليه نعمة كافرا كان او مسلما
ومنها صحة وصف الله بانه ظالم وجاير ومفسد لانه لا معنى للظالم الا فاعل الظلم ولا
الجاير الا فاعل الجور ولا المفسد الا فاعل الفساد وهذا لا يصح اثبات احدهما
حال نفي الاخر ولانه لما فعل العدل سمي عادلا فكذا لو فعل الظلم اسمي ظالما ويلزم
ان لا تسمى العبد ظالما ولا سفيها لانه لم يصدر عنه شيء من هذه ومنها انه يلزم

المحال

المحال لانه لو كان هو الخالق للافعال فاما ان يتوقف خلقه لها على قدرتنا ودواعينا او لا
والقسمان باطلان اما الاول فلانه يلزم منه عجزه تعالى عما يقدر عليه العبد ولانه يلزم خلاف
المذهب وهو وقوع الفعل منه والدواعي من العبد اذ لو كان من الله تعالى كان الجميع من عنده
وكان القدرة والداعي ان اثر فهو المطلوب والا كان وجودهما كوجود اللون للانسان
وطوله وقصره ومن المعلوم بالضرورة انه لا مدخل للون والطول والقصر في الافعال
واذا كان هذا العقل صادرا عنه جاز وقوع جميع الافعال المنسوبة الينا واما الثاني
فلانه يلزم منه ان يكون الله تعالى خلق تلك الافعال من دون قدرتهم ودواعيهم حتى
يوجد الكتابة والفساحة المحكمان فيمن لا يكون عالما بهما ووقوع الكتابة ممن لا يد له
ولا قلم ووقوع شرب الماء من الجائع في غاية الرهان مع تمكنه من الاكل ويلزم تجويز
ان يحمل النملة الجبل وان لا يقوى الرجل الشديد القوة على رفع تبنة وان يجوز
من الممنوع المقيد العدو وان يعجز القادر الصحيح عن تحريك الانملة وفي هذا زوال
الفرق بين القوي والضعيف ومن المعلوم بالضرورة الفرق بين الزمن والصحيح ومنها
تجويز ان يكون الله تعالى جاهلا او محتاجا تعالى الله عن ذلك لان في الشاهد فاعل
القبيح اما جاهل او محتاج مع انه ليس فاعل عندهم في الحقيقة فلان يكون كذلك
في الغائب الذي هو الفاعل في الحقيقة اولى ومنها انه يلزم منه الظلم لان الفعل
اما ان يقع من العبد لا غير او من الله تعالى لا غير او منهما معا بالشركة بحيث لا يمكن تفرد
كل منهما بالفعل وكل من واحد منهما والاول هو المط والثاني يلزم منه الظلم حيث فعل
الكفر وعذب من لا اثر له فيه البتة ولا قدرة موجودة له ولا مدخل له في ايجاده وهو
ابلغ انواع الظلم والثالث يلزم منه الظلم لانه شريك في الفعل وكيف يعذب شريكه
على فعل فعله هو واياه وكيف يبرئ نفسه من المواخذة مع قوته وسلطنته ويواخذه
عبده الضعيف على فعل فعل هو شطره وايضا يلزم تعجيز الله اذ لا يتمكن من الفعل بتمامه

بل يحتاج الى الاستعانة بالعبد وايضا يلزم المطلوب وهو ان يكون للعبد
في الفعل واذا جاز استناد الجميع اليه فاي ضرورة تحوج الى التزام هذه المحا[ل]
فما ترى لهم ضرورة الى ذلك سواء ان ينسبوا ربهم الى هذه النقايص التي نزه الله تعالى نفسه عنها
وتبرأ منها ومنها انه يلزم مخالفة القران العزيز والسنة المتواترة والاجماع وادلة
العقل اما الكتاب فانه مملو من استناد الافعال الى العبيد وقد تقدم بعضها
ويقول الله تعم فتبارك الله احسن الخالقين ولا خالق سواه وقوله واني لغفار لمن تاب
وعمل صالحا ثم اهتدى ولا تتبعوا خطوات الشيطان وقوله من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء
فعليها ليجزي الذين اساؤا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى لنبلوهم ايهم احسن عملا
ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات ام نجعل
الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار ولا
لهؤلاء ثم كيف يامر وينهى ولا فاعل وهل هو الا كامر الجماد ونهيه وقال النبي صلعم
فكل ميسر لما خلق له نية المؤمن خير من عمله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى
دل على وجوب الرضا بقضاء الله فلو كان الكفر بقضاء الله لوجب الرضا بالكفر لكن الرضا بالكفر كفر
بالاجماع فعلمنا ان الكفر ليس من فعله تعم فلا يكون من خلقه **المطلب الحادي عشر**
في نسخ شبههم اعلم ان الاشاعرة احتجوا على مقالتهم بوجهين هما اقوى الوجوه عندهم
يلزم منها الخروج عن العقيدة ونحن نذكر ما قالوا ونبين خللهما على ما هو
البطلان بالضرورة من دين النبي صلعم الاول قالوا لو كان العبد فاعلا للشيء بالقدرة
والاختيار فاما ان يتمكن من تركه اولا والثاني يلزم منه الجبر لان الفاعل الذي
لا يتمكن من ترك ما يفعله موجب لا مختار كما يصدر عن النار الاحراق ولا يتمكن
من تركه والاول اما ان لا يترجح الفعل على الترك حالة الايجاد اولا والثاني
يلزم منه ترجيح احد طرفي الممكن على الاخر لا لمرجح لانهما لما استويا من كل وجه

بدو الرضا ع

المطلب الحادي عشر

بالنسبة

بالنسبة الى ما في نفس الامر وبالنسبة الى القادر الموجب كان ترجيح القادر للفعل على
الترك ترجيحا للمساوي بغير مرجح وان ترجح فان لم ينته الى الوجوب امكن حصول المرجوح
مع تحقق الرجحان وهو محال اما اولا فلامتناع وقوعه حالة التساوي فحالة
المرجوحية اولى واما ثانيا فلانه مع قيد الرجحان يمكن وقوع المرجوح فلنفرضه واقعا
في وقت والراجح في اخر فترجح احد الوقتين باحد الامرين لا بد من مرجح غير المرجح الاول والا
لزم ترجيح احد المتساويين بغير مرجح وينتهي الى الوجوب والا تسلسل واذا امتنع وقوع
الاثر الا مع الوجوب والواجب غير مقدور ويقتضيه ممتنع غير مقدور ايضا فيلزم الجبر والا بجا
فلا يكون العبد مختارا والثاني ان كل ما يقع فان الله تعم قد علم وقوعه فهو واجب الوقوع
ولو لم يقع لزم انقلاب علم الله تعم قد تكلم جهلا وهو محال وما علم الله عدم وقوعه فهو ممتنع
الوقوع اذ لو وقع انقلب علم الله تعم جهلا وهو محال ايضا والواجب والممتنع غير مقدورين العبد
فيلزم الجبر والجواب عن الوجهين من حيث النقض ومن حيث المعارضة اما النقض النقض ففي الاول
من وجوه الاول وهو الحق ان الوجوب من حيث الداعي والارادة لا ينافي الامكان في نفس الامر
ولا يستلزم الايجاب خروج القادر عن قدرته وعدم وقوع الفعل بها فانا نقول الفعل مقدور
للعبد يمكن وجوده عنه ويمكن عدمه فاذا خلص الداعي الى الايجاد وحصلت الشرايط وارتفعت
الموانع وعلم القادر خلوص المصالح الخالصة من الفعل عن شوايب المفسدة البتة وجب من هذه
الحيثية ايجاد الفعل ولا يكون ذلك جبرا ولا ايجابا بالنسبة الى القدرة والفعل لا غير
الثاني يجوز ان يترجح الفعل من غير وجوب الموثر والعدم فيبعد ولا ينتهي الرجحان الى الوجوب كما
ذهب اليه جماعة من المتكلمين فلا يلزم الجبر ولا الترجيح من غير مرجح قوله مع ذلك الرجحان
لا يمتنع النقيض فلنفرض واقعا في وقت فترجيح الفعل وقت وجوده ويفتقر الى مرجح اخر قلنا
ممنوع بل الرجحان الاول كاف فلا يفتقر الى رجحان اخر الثالث لم لا يوقعه القادر مع التساوي
فان القادر يرجح احد مقدوريه على الاخر من غير مرجح وقد ذهب اليه جماعة من المتكلمين

ونقلوا في ذلك بصور وجدانية كالجائع يحضره رغيفان متساويان من جميع الوجوه
فانه يتناول احدهما من غير مرجح ولا يمتنع من الاكل حتى يترجح بمرجح والعطشان يحضره
اناآن متساويان من جميع الوجوه والهارب من السبع اذا عنّ له طريقان متساويان من جميع
الوجوه فانه يسلك احدهما ولا ينتظر حصول المرجح واذا كان هذا الحكم وجدانيا كيف
يمكن الاستدلال على نقيضه الرابع ان هذا الدليل ينافي مذهبهم فلا يصح لهم الاحتجاج
به لان مذهبهم ان القدرة لا تصلح للضدين فالتمكن من الفعل لا يخرج عن القدرة
لعدم التمكن من الترك واذا خالفوا مذهبهم من تعلقها بالضدين لو فرضوا وجود
الضدين دفعة واحدة لان القدرة لا تتقدم على فعل المقدور عندهم وان فرضوا للعبد
قدرة موجودة حال وجود قدرة الفعل لزمهم اما اجتماع الضدين او تقدم القدرة على الفعل
فانظر الى هؤلاء القوم الذين لا يبالون في تضاد اقوالهم وتعاندها وفي الثاني من وجهين
الاول العلم بالوقوع تبع الوقوع فلا يؤثر فيه فان التابع انما يتبع متبوعه ويتأخر
عنه بالذات والمؤثر متقدم الثاني ان الوجوب اللاحق لا يؤثر في الامكان الذاتي ويحصل
الوجوب باعتبار فرض وقوع الممكن فان كل ممكن على الاطلاق اذا فرض موجودا فانه حالة
وجوده يمتنع عدمه لامتناع اجتماع النقيضين واذا كانت يمتنع العدم كان واجبا
مع انه ممكن بالنظر الى ذاته والعلم حكاية عن المعلوم ومطابق له اذ لا بد في العلم من المطابقة
فالعلم والمعلوم متطابقان والاصل في هيئة التطابق هو المعلوم فانه لولاه لم يكن علما به
ولا فرق بين فرض الشيء وفرض ما يطابقه مما هو حكاية عنه وفرض العلم هو بعينه فرض
المعلوم وقد عرفت ان فرض المعلوم يجب فكذا مع فرض العلم به وكان ذلك الوجوب لا يؤثر
في الامكان الذاتي فكذا هذا الوجوب ولا يلزم من تعلق علم الله تعالى وجوبه بالنسبة الى ذاته
بل بالنسبة الى العلم واما المعارضة في الوجهين فانهما آتيان في حق واجب الوجود تعالى فانا
نقول في الاول لو كان الله تعالى قادرا مختارا فاما ان يتمكن من الترك اولا فان لم يتمكن

من الترك

من الترك كان موجبا مجبرا على الفعل لا قادرا مختارا وان تمكن فاما ان يترجح احد
الطرفين على الآخر اولا فان لم يترجح لزم وجود الممكن المساوي من غير مرجح فان كان محالا
في حق العبد كان محالا في حق الله تعالى لعدم الفرق وان ترجح فان انتهى الى الوجوب
لزم الجبر والا تسلسل او وقع المتساوي من غير مرجح فكلما يقولونه هيهنا نقول في حق
العبد ونقول في الثاني ان ما علمه الله تعالى ان وجب لزم في حق الله تعالى ذلك بعينه وان لم
يجب سقط الاستدلال فيظهر من هذا ان هذين الوجهين آتيان في حق الله تعالى
ومع ان يلزم خروج الواجب تعالى عن كونه مختارا لقادر ليكون موجبا وهذا هو الكفر
الصريح اذ الفارق بين الاسلام والفلسفة انما هو هذه المسئلة والحاصل ان
هؤلاء ان اعترفوا بصحة هذين الدليلين لزمهم الكفر وان اعترفوا ببطلانهما سقط
احتجاجهم بهما فلينظر العاقل من نفسه هل يجوز له ان يقلد من يستدل بدليل يعتقد صحته
ويحتج به غدا يوم القيمة وهو يوجب الكفر والالحاد واي عذر لهم عن ذلك وعن الخروج
عن الكفر والالحاد فان هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا هذه حججهم تنطق
بصريح الكفر على ما ترى وتلك الاقاويل التي لهم قد عرفت انه يلزم منها نسبة الله تعالى الى كل
خسيسة ورذيلة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فليحذر المقلد ولينظر كيف هؤلاء القوم
الذين يقلدونهم فان استحيوا لانفسهم بعد البيان والايضاح اتباعهم كفاهم بذلك
ضلالا وان رجعوا الى عقولهم وتركوا اتباع الاهواء عرفوا الحق بعين الانصاف وفقهم الله
المطلب الثاني عشر
لاصابة الصواب **المطلب الثاني عشر** في ابطال الكسب اعلم ان ابا الحسن واتباعه لما لزمهم
هذه الامور الشنيعة والالزامات الفضيحة والاقوال الهائلة انكار ما علم بالضرورة ثبوته
وهو الفرق بين الحركات الاختيارية والحركات الجمادية وما شابه ذلك التجأ الى ارتكاب
قول توهم هو واتباعه الخلاص من هذه الشناعات ولات حين مناص فقال مذهبا غريبا لزمه
بسببه انكار الضروريات فذهب الى اثبات الكسب للعبد فقال الله تعالى موجد للفعل والعبد

مكتسب له فاذا طولب بتحقيق الكسب وما هو واى وجه تقتضيه واى حاجة تدعو اليه اضطربت اصحابهم
في الجواب عنه فقال بعضهم معنى الكسب خلق الله تعالى الفعل عقيب اختيار العبد الفعل والعدم عقيب
اختيار العدم فمعنى الكسب اجراء العادة بخلق الفعل عند اختيار العبد وقال بعضهم معنى الكسب
ان الله تعالى يخلق الفعل من غير ان يكون للعبد فيه اثر البتة لكن العبد يؤثر في كون الفعل وصف
طاعة او معصية فاصل الفعل من الله تعالى ووصف كونه طاعة ومعصية من العبد وقال بعضهم ان
هذا الكسب غير معلوم ولا معقول مع انه صادر عن العبد وهذه الاجوبة فاسدة اما الاول
فلان الاختيار والارادة من جملة الافعال فاذا جاز صدوره عن العبد فليجز صدور اصل
الفعل عنه واى فرق بينهما واى حاجة وضرورة الى التمحل بهذا فهذا الهرب من ان ينسب
القبائح باسرها الى الله تعالى وان ينسب الله تعالى الى الظلم والجور والعدوان وغير ذلك تعالى
وايضا دليلهم ان في نفس هذا الاختيار فان كان صحيحا امتنع استناده الى العبد وكان
صادرا عن الله تعالى وان لم يكن صحيحا امتنع الاحتجاج به وايضا ان كان الاختيار الصادر
عن العبد موجبا لوقوع الفعل كان الفعل مستندا الى فاعل الاختيار اما العبد او الله تعالى
فلا وجه للتخلص بهذه الواسطة وان لم يكن موجبا لم يبق فرق بين الاختيار والا كل
شاوفي نسبتهما الى ايقاع الفعل وعدمه فيكون الفعل من الله تعالى لا غير من غير شركة للعبد
فيه وايضا العادة غير واجبة الاستمرار فجاز ان يوجد الاختيار ولا يخلق الله تعالى
الفعل بتولد من غير تقدم اختيار فح ينتفي التخلص بهذه العقيدة واما الثاني فلان كون
الفعل طاعة ومعصية اما ان يكون نفس الفعل في الخارج او امرا زايدا عليه فان كان
الاول كان ايضا من الله تعالى فلا يصدر من العبد البتة فبطل العذر وان كان الثاني
كان العبد مستقلا بفعل هذا الزايد فاذا جاز استناد هذا الفعل فليجز استناد
اصل الفعل واى ضرورة للتمحل بمثل هذه المقادير الفاسدة التى لا ينتهض بالاعتذار
واى فارق بين الفعلين ولم كان احدهما صادرا عن الله تعالى والاخر صادرا عن العبد

وايضا

وايضا دليلهم آت في هذا الوصف فان كان حاصلا عندهم امتنع استناد هذا الوصف
الى العبد وان كان باطلا امتنع الاحتجاج به وايضا كون الفعل طاعة هو كون الفعل المؤثر
موافقا للامر الشرعي وكونه موافقا للامر الشرعي ليس هو شي يرجع الى ذات الفعل ان طابق الامر
كان طاعة وان لا وح لا يكون الفعل مستندا الى العبد لا في ذاته ولا في شي من صفاته فينتفي
هذا القدر ايضا كما انتفى عذرهم الاول وايضا الطاعة حسنة والمعصية قبيحة وقد ذم الله
ابليس وفرعون على مخالفتهما امر الله تعالى وكل فعل يفعله الله تعالى فهو حسن عندهم اذ لا معنى للحسن
عندهم سوى صدوره من الله تعالى امتنع وصفه بالقبح وكان موصوفا بالحسن فالمعصية التى
تصدر من العبد اذا كانت صادرة منه تعالى امتنع وصفها بالقبح فلا يكون معصية فلا
يستحق فاعلها الذم والعقاب فلا يحسن من الله تعالى ذم ابليس وابى لهب وغيرهما حيث لم يصدر
عنهم قبيح ولا معصية من العبد البتة وايضا المعصية قد نهى الله تعالى عنها اجماعا والقرآن
مملو من المناهي والتوعد عليها وكل ما نهى الله تعالى عنه فهو قبيح اذ لا معنى للقبيح عندهم
الا ما نهى الله تعالى عنه مع انها قد صدرت من ابليس وفرعون وغيرهما من البشر وكل من صدر
من العبد فهو مستند الى الله تعالى والفاعل له هو الله تعالى لا غير عندهم فيكون حسنا وقد فرضناه
قبيحا هذا خلف واما الثالث فهو باطل بالضرورة اذ اثبات ما لا يعقل غير معقول وكفاهم
في الاعتذار الفاسد اعتذارهم بما لا يعلمونه وهل يجوز لعاقل منصف من نفسه المصير
الى هذه الجهالات والدخول في هذه الظلمات والاعراض عن الحق الواضح والدليل اللايح
والمصير الى القول بما لا يفهمه القايل ولا السامع ولا يدرى هل يدفع عنهم ما التزموا
به او لا فان هذا الدفع وصف من صفاته والوصف انما يعلم بعد العلم بالذات فاذا لم يفهموه
كيف يجوز لهم الاعتذار به فلينظر العاقل في نفسه قبل دخول رمسه ولا يبقى للعقول مجال
ولا يمكن الاعتذار بمثل هذا الحال **المطلب الثالث عشر** في ان القدرة متقدمة ذهبت
الامامية والمعتزلة كافة الى ان القدرة التى للعبد متقدمة على الفعل وقالت الاشاعرة

المطلب الثالث عشر

هنا قولا غريبا عجيبا وهو ان القدرة لا توجد قبل الفعل غير متقدمة عليه لا بزمان ولا
بان فلزم من ذلك محالات منها تكليف ما لا يطاق لان الكافر مكلف بالايمان اجماعا
منا ومنهم فان كان قادرا عليه حالة الكفر ناقض مذهبهم من ان القدرة مع الفعل غير
متقدمة عليه وان لم يكن قادرا عليه لزمهم تكليف ما لا يطاق وقد نص الله تعالى على امتناعه
فقال لا يكلف الله نفسا الا وسعها والعقل دل عليه وقد تقدم وان قالوا انه غير مكلف حال كفره
لزم خرق الاجماع من الله تعالى امره بالايمان بل عندهم انه امرهم في الازل ونهاهم فكيف
لا يكون مكلفا ومنها الاستغناء عن القدرة لان الحاجة الى القدرة انما هي لاخراج
الفعل من العدم الى الوجود وهذا انما يتحقق حال العدم لان حالة الوجود هي حالة الاستغناء
عن القدرة لان الفعل حالة الوجود يكون واجبا فلا حاجة به الى القدرة على ان مذهبهم
ان القدرة غير مؤثرة البتة لان المؤثر في الموجودات كلها هو الله تعالى فبحثهم في القدرة ح يكون
من باب الفضول لانه خلاف مذهبهم ومنها الزام حدوث قدرة الله تعالى او قدم العالم
لان القدرة مقارنة للفعل وح يلزم احد الامرين وكلاهما محال لان قدرة الله تعالى
يستحيل ان يكون حادثة والعالم يمتنع ان يكون قديما ولان القدم مناف للقدرة
انما يتوجه الى المعدوم فاذا كان الفعل قديما امتنع استناده الى القادر ومن اعجب
الاشياء بحث هؤلاء القوم عن القدرة للعبد والكلام في احكامها مع ان القدرة
غير مؤثرة في الفعل البتة ولا مؤثر غير الله تعالى فاي فرق بين القدرة واللون والمقدار
وغيرهما بالنسبة الى الفعل اذا كانت غير مؤثرة ولا مصححة للتاثير وقال ابو علي بن سينا
ردا عليهم لعل القائم لا يقدر على القعود

المطلب الرابع عشر

القدرة صالحة
للضدين ذهب جميع العقلاء الى ذلك عدا الاشاعرة فانهم قالوا القدرة غير صالحة
للضدين وهذا مناف لمفهوم القدرة فان القادر هو الذي اذا شاء ان يفعل فعل
وان شاء ان يترك ترك فلو فرضنا القدرة على احد الضدين لا غير لم يكن الا

معذورا

معذورا فلم يلزم من مفهوم القادر انه اذا شاء ان يترك ترك

المطلب الخامس عشر

في الارادة ذهبت الامامية وجميع المعتزلة الى ان الانسان مريد لافعاله بل كل قادر
فانه مريد لانها صفة يقتضي التخصيص وانها نفس الداعي وخالفت الاشاعرة في ذلك فاثبتوا
صفة زائدة عليه وهذا من اغرب الاشياء واعجبها لان الفعل اذا كان صادرا عن الله
ومستندا اليه فانه لا مؤثر الا الله تعالى فاي دليل يدل على ثبوت المغايرة للارادة وكيف
يمكنهم ثبوتها لنا لان طريق الاثبات هو ان القادر كما يقدر على الفعل كذا يقدر على
الترك فالقدرة صالحة للايجاد والترك وانما يختص احد المقدورين بالوقوع دون
الاخر بامر غير القدرة الموجدة وغير العلم التابع فالمذهب الذي اختاروه لانفسهم سد عليهم
ما علم وجوده بالضرورة وهو القدرة والارادة فلينظر العاقل المنصف من نفسه هل يجوز
له اتباع من ينكر الضروريات ويجحد الوجدانيات وهل يشك عاقل في انه قادر مريد وانه
فرق بين حركاته الاختيارية وحركة الجماد وهل يسوغ للعاقل ان يجعل مثل هؤلاء وسائط
بينه وبين ربه وهل يتم له المحاجة عند الله تعالى باني اتبعت هؤلاء ولا يسأل يومئذ كيف
قلدت من تعلم بالضرورة بطلان قوله هل سمعت تحريم التقليد في الكتاب العزيز مطلقا
فكيف لامثال هؤلاء فما يكون جوابه عند ربه وما علينا الا البلاغ المبين وقد وطنا
في هذا الكتاب ليرجع الضال عن زلله ويستمر المستقيم على معتقده

المطلب السادس عشر

في المتولد ذهبت الامامية ان المتولد من افعالنا مستند الينا وخالف اهل السنة
في ذلك وتشعبوا في ذلك فذهبوا كل مذهب فزعم معمر انه لا فعل للعبد الا الارادة وما
يحصل بعدها فهو من طبع المحل وقال بعض المعتزلة لا فعل للعبد الا الفكر وقال النظام لا
فعل للعبد الا ما يوجد في محل قدرته وما جاوزها فهو واقع بطبع المحل وذهبت
الاشاعرة الى ان المتولد من فعل الله تعالى وقد خالفت الكل ما هو معلوم بالضرورة
عند كل عاقل فانا نستحسن المدح والذم على المتولد كالمباشر للكتابة والبناء

والقتل وغيرها وحسن المدح والذم فرع على العلم بالصدور منا ومن كابر
في حسن مدح الكاتب والبناء المجيدين في صنعتهما المتبرعين بهما فقد كابر مقتضى
عقله المطلب السابع عشر في التكليف لا خلاف بين المسلمين في ان الله تعالى كلف عباده
فعل الطاعات واجتناب المعاصي وان التكليف سابق على الفعل وقالت الاشاعرة هنا
مذهبا غريبا عجيبا وهو ان التكليف بغير المقدور لان الفعل حالة وقوعه يكون واجب
او الواجب غير مقدور والثاني يلزم ان لا يكون احد عاصيا البتة لان العصيان مخالفة
الامر فاذا لم يكن الامر ثابتا الا حالة الفعل وحال العصيان هو حال عدم الفعل فلا يكون
مكلفا حينئذ والا لزم تقدم التكليف على الفعل وهو خلاف مذهبهم لكن العصيان ثابت بالاجماع
ونص القرآن قال الله تعالى افعصيت امري ولا اعصي لك امرا الان وقد عصيت قبل ويلزم انتفاء
الفسق الذي هو الخروج عن الطاعة ايضا فلينظر العاقل لنفسه هل يجوز لاحد تقليد هؤلاء
الذين طعنوا في الضروريات فان كل عاقل يعلم بالضرورة من دين النبي صلعم ان الكافر عاص وكذا
الفاسق يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم
فاي سداد في هذا القول المخالف لنصوص القرآن الثالث لو كان التكليف حالة الفعل
خاصة لا قبله لزم اما تحصيل الحاصل او مخالفة التقدير والتالي بط بقسميه بالضرورة
فالمقدم مثله بيان الشرطية ان التكليف اما ان يكون بالفعل حال التكليف او بغيره
والاول يستلزم تقدم التكليف على الفعل وهو خلاف الفرض وايضا يستلزم التكرار
المطلب الثامن عشر في شرايط التكليف ذهبت الامامية الى ان شرايط التكليف ستة
الاول وجود المكلف لامتناع تكليف المعدوم فان الضرورة قاضية بقبح امر الجماد وهو
الى الانسان الموجود اقرب من المعدوم وقبح امر الرجل عبيدا يريد ان يشتريهم وهو
في منزله وحده ويقول يا سالم ويا غانم كل ويعده كل عاقل سفيها وهي الى الانسان
الموجود اقرب وخالفت الاشاعرة في ذلك فجوزوا تكليف المعدوم ومخاطبته والاخبار

المطلب السابع عشر

المطلب الثامن عشر

عنه فيقول الله تعالى في الازل يا ايها الناس اعبدوا ربكم ولا شخص هناك
ويقول انا ارسلنا نوحا ولا نوح هناك هذا مكابرة في الضرورة الثاني كون المكلف
عاقلا فلا يصح تكليف الرضيع ولا المجنون المطبق على عقله وخالفت الاشاعرة في ذلك
فجوزوا تكليف هؤلاء فلينظر العاقل هل يحكم عقله بان يؤخذ المولود حال ولادته بالصلوة
وتركها وترك الصوم والحج والزكوة وهل يصح مواخذة المجنون المطبق على عقله على ذلك
الثالث فهم المكلف فلا يصح تكليف من لا يفهم الخطاب قبل فهمه وخالفت الاشاعرة في ذلك
فلزمهم التكليف بالمهمل والزام المكلف معرفته ومعرفة المراد منه مع انه لم يوضع لشيء
البتة ولا يراد منه شيء اصلا وهل يجوز العاقل ان يرضى لنفسه المصير الى هذه الاقاويل
الرابع امكان الفعل من المكلف فلا يصح التكليف بالمحال وخالفت الاشاعرة فيه فجوزوا
تكليف الزمن الطيران الى السماء وتكليف العاجز خلق مثل الله وضده وشريكه وولده
وان يعاقبه على ذلك وتكليفه الصعود الى السطح العالي بان يضع رجلا في الارض
ورجلا على السطح وكون من ذهب الى هذا نقصا في عقله وقلة في دينه وجرأة على الله تعالى
حيث نسبه الى ايجاد ذلك بل مع قبحهم انه تعالى لا يكلف الله احدا الا بالاطاق وترى ما يكون
جواب هذا القائل اذا وقف بين يدي الله تعالى فسأله كيف ذهبت الى هذا القول وكذبت
القران العزيز وان فيه لا يكلف الله نفسا الا وسعها الخامس ان يكون الفعل مما يستحق به
الثواب والا يلزم العبث والظلم على الله تعالى وخالفت الاشاعرة فيه فلم يجعلوا الثواب
مستحقا على شيء من الافعال بل جوزوا التكليف بما يستحق عليه العقاب وان يرسل رسولا يكلف
جميع الخلق فعل جميع القبائح وترك جميع الطاعات فلزمهم من هذا ان يكون المطيع
المبالغ في الطاعة من اسفه الناس واجهل الجهال حتى يتعب بماله وبدنه في فعل شيء
ربما هلاكه فيه وان يكون المبالغ في المعصية والفسوق اعقل العقلاء حيث يتعجل
اللذة وربما كان تركها سبب الهلاك وفعلها سبب النجاة فكان وضع المدارس والرباط

والسابع من انقص التدابير البشرية حيث تخسر الاموال في ما لا نفع له فيه ولا فائدة
عاجلة ولا آجلة والسادس ان لا يكون محالا لامتناع كون الشيء الواحد من الجهة الواحدة
مأمورا به منهيا عنه لاستحالة تكليف ما لا يطاق وايضا يكون الشيء مرادا ومكروها في وقت
واحد من شخص واحد وهذا مستحيل عقلا وخالفت السنة في ذلك وجوزوا ان يكون
الشيء الواحد مأمورا منهيا عنه لامكان تكليف ما لا يطاق عندهم ومن التعجب انهم حرموا
الصلوة في دار مغصوبة ومع ذلك لم يوجبوا القضاء وقالوا انها صحيحة مع ان الصحيح هو
المعتبر في نظر الشرع وانما يطلق على المطلوب شرعا والحرام غير معتبر في نظر الشرع مطلوب
الترك شرعا وهل هذا الا محض التناقض المطلب التاسع عشر في الاعواض ذهبت
الامامية الى ان الالم الذي يفعله الله تعالى بالعبد اما ان يكون على وجه الانتقام والعقوبة
وهو المستحق لقوله تعالى ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة
خاسئين وقوله تعالى اولا يرون انهم يفتنون في كل عام مرة او مرتين ثم لا يتوبون ولا هم
يذكرون ولا عوض فيه واما ان يكون على وجه الابتداء وانما يحسن فعله من الله تعالى
بشرطين احدهما ان يشتمل على مصلحة اما للمتألم او لغيره وهو نوع من اللطف لانه لولا ذلك
كان عبثا والله تعالى منزه عنه الثاني ان يكون في مقابلته عوض للمتألم يزيد على الالم بحيث
لو خير المتألم الالم والعوض لاختار الالم والا لزم الظلم والجور من الله تعالى على
عبيده لان ايلام الحيوان وتعذيبه على غير ذنب ولا فائدة تصل اليه ظلم وجور والظلم
والجور على الله محال وخالفت الاشاعرة في ذلك فجوزوا ايلام الله تعالى عبيده بانواع الالم من غير
جرم ولا ذنب ولا غرض وغاية ولا يوصل اليه العوض ويعذب الاطفال والانبياء والاولياء
من غير فائدة ولا عوض على ذلك فيثبت التبرع مع ان العلم الضروري حاصل لنا بان من
فعل من البشر مثل هذه القبائح ولا يخشى ربه وكيف لا يخجل منه غدا يوم القيمة اذا
سأل الله الملائكة يوم الحشر هل كنت تعذب احدا من غير استحقاق ولا تعوضه على المه

عوضا

عوضا يرضى به فيقول كلا وما كنت افعل ذلك فيقال له كيف تستبدل ربك عز وجل الى
هذا الفعل الذي لا ترضاه لنفسك المسئلة الرابعة في النبوة وفيه مباحث الاول
في نبوة محمد صلى الله عليه وآله اعلم ان هذا الاصل عظيم في الدين وبه يقع الفرق بين المسلم
والكافر فيجب الاعتناء به واقامة البرهان عليه والطريق في اثبات النبوة على العموم ولا
على الخصوص الا بمقدمتين احديهما ان النبي صلعم ادعى رسالة رب العالمين له الى
الخلق واظهر المعجز على وفق دعواه لغرض التصديق له والثانية ان كل من صدقه الله
تعالى فهو صادق وهاتان المقدمتان لا يقول الاشاعرة بهما اما الاولى فلانه
يمتنع ان يفعل الله تعالى فعله لغرض من الاغراض ولغاية من الغايات ففعل المعجز على
يد مدعي الرسالة لغرض تصديقه ولا لاجل تصديق دعواه بل فعله مجانا ومثل
هذا لا يمكن ان يكون حجة للنبي صلعم لانا لو شككنا في ان الله تعالى لو فعله لغرض من الاغراض
او لغاية من الغايات او فعله لغرض التصديق او لغيره لم يكن لنا ان نحكم الا على صدق
مدعي النبوة مع هذا الشك فكيف يحصل الجزم بصدقه مع الجزم بانه لم يفعله لغرض
التصديق واما الثانية فلانها لا تتم على مذهبهم لانهم يسندون القبائح كلها
الى الله تعالى ويقولون كل من ادعى النبوة سواء كان محقا او مبطلا فان دعواه من
فعل الله تعالى واثره وجميع انواع الشرك والمعاصي والضلال في العالم من عند الله تعالى
فكيف يصح هذا ان يعرف ان هذا الذي صدقه صادق في دعواه فجاز ان يكذب
في دعواه ويكون هذا الاضلال من الله تعالى كغيره من الاضاليل التي فعله فليتفطن العاقل
هل يجوز ان يصير الى مذهب لا يمكن اثبات نبوة نبي من الانبياء البتة ولا يمكن الجزم
بشريعة من الشرائع والله تعالى قد قطع اعذار المكلفين بارسال الرسل فقال لئلا يكون
للناس على الله حجة بعد الرسل واي حجة اعظم من هذه الحجة عليه تعالى واي عذر اعظم
من ان يقول العبد لربه انك اضللت العالم وخلقت فيهم الشرور وانواع القبائح

وظهر جماعة خلقت فيهم كذب ادعاء النبوة واخرون ادعوا النبوة ولم يجعل لنا طريقا
الى العلم بصدقهم ولا سبيل لنا الى معرفة صحة الشرايع التى اتوا بها فيلزم انقطاع حجة الله
تعالى فهل يجوز لمسلم او من يخشى عذاب الله تعالى ويطلب الخلاص من العذاب المصير الى هذا
القول نعوذ بالله من الدخول فى الشبهات **البحث الثاني** فى ان الانبياء معصومون ذهبت
الامامية كافة الى ان الانبياء معصومون من الصغاير والكباير منزهون عن المعاصى
قبل النبوة وبعدها على سبيل العمد والنسيان وعن كل رذيلة ومنقصة وما يدل
على الخسة والضعة وخالفت السنة كافة فى ذلك وجوزوا عليهم المعاصى وبعضهم جوزوا
الكفر عليهم قبل النبوة وبعدها وجوزوا عليهم السهو والغلط والخطاء ونسبوا
رسول الله فى القراءة بما يوجب الكفر فقالوا انه صلى يوما الصبح وقرأ فى سورة النجم
عند قوله افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى تلك الغرانيق العلى منها
الشفاعة ترتجى وهذا اعتراف منه بان تلك الاصنام ترتجى بالشفاعة منهم نعوذ بالله
من هذه المقالات التى نسب النبى صعم اليها وهى توجب الشرك فما عذرهم عند رسول الله
صلى الله عليه وآله وقد قتل جماعة كثيرة من اهله واقاربه على عبادة الاصنام ولم يأخذه
فى الله لومة لائم وينسب اليه هذا القول الموجب للكفر والشرك وهو فى مقام ارشاد العالم
وهل هذا الا ابلغ انواع الضلال وكيف يجامع هذا قوله تعالى لئلا يكون للناس على الله
حجة بعد الرسل وهل ابلغ من هذه الحجة وهو ان يقول العبد انك ارسلت الينا رسولا
يدعو الى الشرك والظلم والكفر وتعظيم الاصنام وعبادتها ولا ريب ان القائلين بهذه
المقالة صدق عليهم قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره وروى عنه عليه السلم صلى الظهر
ركعتين وسلم فقال له اصحابه اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال وكيف ذلك
فقالوا انك صليت ركعتين فاستشهد على ذلك رجلين فلما شهدا بذلك قام فاتم
الصلوة وروى فى الصحيحين انه صعم صلى بالناس صلوة العصر ركعتين ودخل

حجرته ثم خرج لبعض حوايجه فاذكره بعض اصحابه فاتم الصلوة واى نسبة انقص من هذه
وابلغ فى الشناعة فانها تدل على اعراض النبى صعم عن عبادة ربه واهمالها والاشتغال
عنها بغيرها والتكلم فى الصلوة وعدم تدارك السهو من نفسه لو كان نعوذ بالله
من هذه الاراء الفاسدة ونسبوا الى النبى صعم كثيرا من النقص وروى الحميدى فى الجمع
بين الصحيحين عن عايشة قالت كنت العب بالبنات عند النبى صعم وكان صواحبى
يلعبن معى وكان رسول الله صعم اذا دخل فانقمعن منه فيسربهن الى فيلعبن معى
وفى حديث الحميدى ايضا كنت العب بالبنات فى بيته فهن يلعبن معى انهم رووا عنه
فى صحاح الاحاديث ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صور مجسمة او تماثيل وتواتر النقل
عنه بانكار عمل الصورة والتماثيل فكيف يجوز لهم نسبة هذا الى النبى صعم واقراره على
من عمل الصورة فى بيته الذى هو محل العبادة وهو محل هبوط الملائكة والروح
الامين كل وقت ولما راى النبى صعم الصورة فى الكعبة لم يدخلها حتى محيت مع ان
الكعبة لم يجعلها بيت الله عز وجل فاذا امتنع من دخوله مع شرفه وعلو رتبته كيف
يتخذ فى بيته صورا وهو دون من الكعبة صورا او يجعلها محلا لها وروى الحميدى
فى الجمع بين الصحيحين قال رايت النبى صعم يسترنى بردائه وانا انظر الى الحبشة وهم
يلعبون فى المسجد فزجرهم عمر وروى الحميدى ايضا عن عايشة قالت دخل على رسول الله
صلى الله عليه وآله وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش
وحول وجهه ودخل ابو بكر على النبى صعم فانتهرنى وقال مزمارة الشيطان عند
النبى صعم فاقبل عليه السلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجا فكيف يجوز للنبى صعم
الصبر على هذا مع انه صعم نص على تحريم اللعب واللهو والقران مملو منه وبالخصوص مع
زوجته وهل لا دخلته الحمية والغيرة مع انه صعم اغير الناس وكيف انكر ابو بكر
وعمر ومنعهما صعم فهل كانا اكمل منه وافضل وقد رووا عنه عليه السلم كما قدم

عليه النبى صعم

المدينة من سفر خرجت اليه نساء المدينة يلعبن بالدف فرحا بقدومه وهو يرقص
بالحامد هل يصدر مثله عن رئيس او من له ادنى وقار نعوذ بالله من هذه السفسطات
مع انهم لو نسب الشخص احدهم الى مثل ذلك قابله بالسب والشتم وتبرأ منه فكيف يجوز نسبة
النبي صلعم الى مثل هذه الاشياء التي تبرؤا منها وفي الصحيحين ان ملك الموت جاء
لقبض روح موسى ع فلطمه موسى ع فقلع عينه فكيف يجوز لعاقل ان ينسب موسى ع
مع عظمه وشرف منزلته وطلب قربه من الله تعالى والفوز بمجاورة العالم القدسي الى هذه
الكراهة كيف يجوز له ان يوقع بملك الموت ذلك وهو مأمور من قبل الله تعالى وفي الصحيحين
ان رسول الله صلعم قال في صفة حال الخلق يوم القيمة وانهم ياتون ادم ع يسألونه
الشفاعة فيعتذر اليهم فيأتون ابرهيم ع فيقولون يا ابرهيم انت نبي الله وخليله
من اهل الارض اشفع لنا عند ربك اما ترى ما نحن فيه فيقول ان ربي قد غضب
غضبا لم يغضب قبله ولن يغضب بعده واني قد كذبت ثلث كذبات نفسي نفسي اذهبوا
الى غيري وفي الجمع بين الصحيحين ان رسول الله صلعم قال لم يكذب ابرهيم الا ثلث
كذبات كيف يحل لهؤلاء نسبة الكذب الى الانبياء عليهم السلم وكيف يبقى الوثوق بشرايعهم
مع الاعتراف بتعمد كذبهم وفي الجمع بين الصحيحين ان النبي صلعم قال نحن احق
بالشك من ابرهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى
ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد ولو كنت في
السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي كيف يجوز لهؤلاء القوم الافتراء على
النبي صلعم بالشك في العقيدة وفي الصحيحين قال بينا الحبشة يلعبون عند النبي صلعم
بحرابهم اذ دخل عمر فاهوى الى الحصباء يحصبهم بها فقال رسول الله صلعم دعهم
يا عمر وروى الغزالي في احياء العلوم ان النبي صلعم كان جالسا وعنده جوار
يغنين ويلعبن فجاء عمر فاستاذن فقال النبي صلعم للجواري اسكتن فسكتن

فدخل عمر فقضى حاجته ثم خرج فقال لهن عدن فعدن الى الغناء فقلن يا رسول الله
من هذا الذي كلما جاء قلت اسكتن وكلما خرج قلت عدن الى الغناء فقال
هذا رجل لا يؤثر سماع الباطل فكيف يجوز لهؤلاء القوم رواية مثل ذلك عن النبي صلعم
ارى عمر اشرف من النبي صلعم حيث لا يؤثر سماع الباطل والنبي صلعم يؤثره وفي الصحيحين
عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف قياما قبل ان يخرج الينا رسول الله
صلى الله عليه وآله فخرج الينا صلعم فلما قام في مصلاه وكبر ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم
فلبثنا على هيئتنا قياما ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا وراسه يقطر فكبر فصلينا
فلينظر العاقل هل يحسن منه وصف احد من الناس بانه يحضر الصلوة ويقوم في الصف وهو
جنب وهل ذلك الا من التقصير في عبادة ربه وعدم المسارعة اليها وقال الله تعالى
وسارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات فاي مكلف احد يقول هذا الامر من
النبي صلعم وفي الجمع بين الصحيحين ابو هريرة قال صلى بنا رسول الله صلعم صلوة العشاء او
ظني العصر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم
ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه فخرج منه سرعان فضج الناس وقالوا اقصرت الصلوة
ورجل يدعى ذو اليدين فقال يا نبي الله انسيت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم اقصر
قال بلى قد نسيت قال صدق ذو اليدين فقام فصلى ركعتين ثم سلم فلينظر العاقل هل
يجوز منه صلعم ان يقول ما نسيت فانه سهو في سهو ومن يعلم ان ابا بكر وعمر حفظا
ما نسي رسول الله صلعم مع انهما لم ينكرا ذلك للنبي صلعم وفي الصحيحين عن عبد الله
بن عمر انه كان يحدث عن رسول الله صلعم فقدم اليه رسول الله صلعم بسفرة فيها لحم فابا
ان ياكل منها ثم قال اني لا اكل مما تذبحون على انصابكم ولا اكل مما لم يذكر اسم الله
عليه فلينظر العاقل هل يجوز له ان ينسب نبيه صلعم الى عبادة الاصنام او الذبح على
الانصاب ويأكل منه وان زيد بن عمرو بن نفيل كان اعرف بالله منه ع واتم حفظا

ورعاية لجانب الله تعالى نعوذ بالله من هذه الاعتقادات الفاسدة وفي الصحيحين عن حذيفة
اليماني قال كنت عند النبي صلعم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فيها فتنحيت عنه فقال
ادن فدنوت منه حتى قمت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه فكيف يجوز ان ينسب النبي صلعم
الى البول قائما مع ان ارذل الناس لو نسب اليه تبرأ منه ثم المسح على الخفين والله
تعالى يقول وارجلكم فانظر الى هؤلاء القوم كيف جوزوا الخطاء والغلط على الانبياء عليهم السلام
وان النبي صلعم يجوز ان يسرق درهما ويكذب في احسن الاشياء واحقرها وقد لزمهم
من محالات منها جواز الطعن على الشرايع وعدم الوثوق بها فان المبلغ اذا جوزنا
عليه الكذب وساير المعاصي جاز ان يكذب عمدا او نسيانا او يترك شيئا مما اوحي اليه
او يامر من عنده فكيف يبقى اعتماد على اقوالهم ومنها انه اذا فعل المعصية فاما ان يجب
علينا التباعد فيها فيكون قد وجب علينا فعل ما يوجب تركه واجتمع الضدان
وان لم يجب انتفت فايدة البعثة ومنها انه لو جاز ان يعصي لوجب ايذاؤه والتبري
منه لانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن الله تعالى قد نص على تحريم ايذاء
النبي صلعم قال ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة ومنها
سقوط محله ورتبته عند العوام فلا ينقادون الى طاعته فينتفي فايدة البعثة ومنها
انه يلزم ان يكون ادون حالا من احاد الامة لان درجات الانبيا في غاية الشرف
وكل من كان كذلك كان صدور الذنب عنه افحش كما قال الله تعالى يا نساء النبي
من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين والمحصن يرجم وغيره
يجلد وحد العبد نصف حد الحر والاصل فيه ان علمهم بالله تعالى اكثر واتم وهو
مهبط وحيه ومنازل ملائكته ومن المعلوم ان كمال العلم يستلزم كثرة معرفة الخضوع
والخشوع فينافي صدور الذنب لكن الاجماع دل على ان النبي صلعم لا يجوز ان يكون
اقل حالا من احاد الامة ومنها انه يلزم ان يكون مردود الشهادة لقوله تعالى

ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فيقبل شهادته في الوحي ويلزم ان يكون
ادنى حالا من عدول الامة وهو باطل بالاجماع ومنها انه لو صدر عنه
الذنب لوجب الاقتداء به لقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فاتبعوني والتالي باطل بالاجماع
ولاجتمع الوجوب والحرمة **البحث الثالث** في انه يجب ان يكون منزها
عن دناءة الاباء وعهر الامهات ذهبت الامامية الى ان النبي عليه السلام
يجب ان يكون منزها عن دناءة الاباء وعهر الامهات بريا عن الرذايل و
الافعال الدالة على الخسة كالاستهزاء به والسخرية والضحك عليه لان
ذلك يسقط محله من القلوب وينفر الناس عن الانقياد اليه فانه من المعلوم
بالضرورة الذي لا يقبل الشك والارتياب **وخالفت السنة** فيه اما الاشاعرة
فباعتبار نفي الحسن والقبح فلزمهم ان يذهبوا الى جواز بعثة من ولد من الزنا
المعلوم لكل احد وان يكون ابوه فاعلا لجميع انواع الفواحش وابلغ اصناف
الشرك وهو ممن يتمسخر به ويضحك عليه ويصفع في الاسواق ويستهزأ
به ويكون قد ليط به دايما الابنة فيه قوادا ويكون امه في غاية الزنا والفتح
والافتضاح بذلك لا ترد يد لامس ويكون هو عليه السلام في غاية الدناءة والسفاهة
ممن قد ليط به طول عمره حال النبوة وقبلها ويصفع في الاسواق ويعتمد المناكر
ويكون قوادا نطاعا فهؤلاء يلزمهم القول بذلك حيث نفوا التحسين والتقبيح
العقليين وان ذلك ممكن فيجوز وقوعه من الله تعالى وليس هذا بابلغ من تعذيب الله
من لا يستحق العذاب بل يستحق الثواب طول الابد **واما** المعتزلة فانهم حيث جوزوا
صدور الذنب عنهم لزمهم القول بجواز ذلك ايضا واتفقوا على وقوع الكباير منهم قبل البعثة
كما في قصة اخوة يوسف فلينظر العاقل بعين الانصاف هل يجوز المصير الى هذه الاقاويل

بلغ

الفاسدة والآراء الردية وهل يبقى مكلف ينقاد الى قبول قول من كان
يفعل به للفاحشة طول عمره الى وقت مبعثه وانه ضيع ويستهزئ بدحال النبوة
وهل يثبت بقول مثل هذا حجة على الخلق واعلم ان البحث مع الاشاعرة
في هذا الباب ساقط والزم ان يبحثوا في ذلك فقد استعملوا الفضول لانهم
يجوزون تعذيب المكلف على انه لم يفعل ما امره الله به من غير ان يعلم ما
امره الله به ولا ارسل اليه رسولا البتة بل وعلى امتثال ما امره به وان جميع
القبايح من عنده تعالى وان كل ما هو واقع في الوجود فهو من فعله وهو حسن
لان الحسن هو الواقع والقبيح هو الذي لم يقع فهذه الصفات المذكورة الخسيسة
في النبي في ابويه يكون حسنة لوقوعهما من الله تعالى فاي مانع حينئذ من البعثة باعتبارها
وكيف يمكن الاشاعرة منع كفر النبي وهو من الله تعالى وكلما فعله الله تعالى فهو حسن
وكذا انواع المعاصي وكيف يمكنهم مع هذا المذهب يؤدي الى تحسين الكفر
وتقبيح الايمان وجاز بعثة من اجتمع فيه كل الرذايل والسقطات وقد
عرفت من هذا ان الاشاعرة في هذا الباب تناكروا للضروريات المسئلة
الخامسة في الامامة وفيها مباحث الاول في ان الامام يجب ان يكون معصوما
ذهبت الامامية الى ان الايمة كالانبيا في وجوب عصمتهم عن جميع القبايح
والفواحش من الصغر الى الموت عمدا وسهوا لانهم حفظة الشرع والقوامون
به وحالهم في ذلك كحال النبي عليه السلام ولان الحاجة الى الامام انما هي
الانتصاف للمظلوم من الظالم ودفع الفساد وحسم مادة الفتن وان
الامام لطف يمنع القاهر من التعدي ويحمل الناس على فعل الطاعات
واجتناب المحرمات ويقيم الحدود والفرايض ويواخذ الفساق ويعزر
من يستحق التعزير فلو جاز عليه المعصية وصدرت عنه انتفت هذه الفوايد

وانتقل الى امام اخر وتسلسل وخالفت السنة في ذلك وذهبوا الى جواز
امامة الفساق ائمة والعصاة والسراق كما قال الزمخشري وهو من افضل
علمائهم لا كالله الدوانيقي المتلصص يشير به الى المنصور فاي عاقل يرضى لنفسه
الانقياد الديني والتقرب الى الله تعالى بامتثال اوامر من كان يفسق طول عمره وهو
غايص في القيادة وانواع الفواحش ويعرض عن المطيعين المبالغين في الزهد
والعبادة وقد انكر الله تعالى في ذلك فقال امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما
يحذر الاخرة ويرجوا رحمة ربه قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما
يتذكر اولوا الالباب والاشاعرة لا يتمشى هذا على قواعدهم حيث جوزوا صدور
القبايح منه تعالى ومن جملتها الكذب فجاز الذم في هذا القول تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا واما الباقون فانهم جوزوا تقديم المفضول على الفاضل فلا يتمشى هذا الاتحاد
على قولهم ايضا فقد ظهر ان الفريقين خالفوا الكتاب العزيز البحث الثاني في ان
الامام يجب ان يكون افضل الرعية الامامية على ذلك وخالف فيه الجمهور فجوزوا تقديم
المفضول على الفاضل وخالفوا مقتضى العقل ونص الكتاب العزيز فان العقل يقبح تعظيم
المفضول واهانة الفاضل ورفع مرتبة المفضول وخفض مرتبة الفاضل والقران نص
على انكار ذلك فقال افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما
لكم كيف تحكمون وقال تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر
اولوا الالباب وكيف ينقاد الاعلم الاشرف حسبا ونسبا للادون في ذلك كله
البحث الثالث في طريق تعيين الامام ذهبت الامامية كافة الى ان الطريق الى
تعيين الامام امران النص من الله تعالى او نبيه او امام ثبتت امامته بالنص عليه
او بظهور المعجزات على يده لان شرط الامام العصمة وهي من الامور الخفية الباطنة
التي لا يعلمها الا الله تعالى وخالفت السنة في ذلك واوجبوا طاعة ابي بكر على

جميع الخلق في شرق الارض وغربها باعتبار مبايعة عمر بن الخطاب له
برضى اربعة ابي عبيدة وسالم مولى حذيفة وبشر بن سعد واسيد بن حضير
لا غير فكيف يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر ايجاب اتباع من لم ينص الله
تعالى عليه ولا رسوله ولا اجتمعت الامة عليه على جميع الخلق لاجل مبايعة
اربعة نفر بل قد ذهب الجويني وكان من اكثرهم علما واشدهم عنادا لاهل
البيت عليهم السلام الى ان البيعة تنعقد لشخص واحد من بني هاشم
ثم اذا بايعه رجل واحد لا غير فهل يرضى العاقل لنفسه الانقياد الى هذا المذهب
وان يوجب على نفسه الانقياد وبذل الطاعة لمن لا يعرف عدالته ولا يدري
حاله في الايمان وعدمه ولا عاشره ليعرف جيده من رديه وحقه من باطله
لاجل ان شخصا لا يعرف عدالته ايضا بايعه وهل هذا الا محض الجهل والحمق
والضلال عن سبيل الرشاد نعوذ بالله من اتباع الهوى وغلبة حب الدنيا
ومن اغرب الاشياء واعجبها بحث الاشاعرة عن الامامة وفروعها وعن
الفقه وتفاصيله مع تجويزهم ان يكون جميع الخلق على الخطا والزلل وان يكون
الله تعالى قد قصد اضلال العبيد بهذه الشرايع والاديان فانهم غير جازمين
بصدقها ولا ضامنين فان مع غلبة الاضلال والكفر وانواع العصيان
الصادرة منه تعالى كيف يظن عاقل او يميل في صحة الشرايع بل يظن بطلانها
عندهم حملا على الغالب اذ الصالح في العالم اقل من القليل ثم مع تجويزهم
ان يحرم الله تعالى علينا التنفس في الهواء مع الضرورة والحاجة اليه وعدم
المفاسد عنه من كل وجه ويحرم علينا شرب الماء الصافي مع شدة العطش
وعدم الانتفاع بذلك الماء وعدم التضرر به وانتفاء المفاسد كلها كيف
يحصل الجزم بانه تعالى يفعل اللطف بالعبيد والمصلحة في ايجاب اتباع هذا

الامام **البحث الرابع** في تعيين الامام ذهبت الامامية كافة الى ان الامام
بعد رسول الله صلى الله عليه وآله هو علي بن ابي طالب عليه السلام **وقالت السنة**
انه ابو بكر بن ابي قحافة ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي بن ابي
طالب عليه السلام وخالفوا المعقول والمنقول اما المعقول فهي الادلة الدالة
على امامة امير المؤمنين عليه السلام من حيث العقل وهي من وجوه **الاول**
الامام يجب ان يكون معصوما على ما تقدم وغير علي عليه السلام من الثلثة
لم يكن معصوما بالاجماع فتعين ان يكون هو الامام **الثاني** شرط الامام ان لا
يسبق منه معصية على ما تقدم والمشايخ قبل الاسلام كانوا يعبدون
الاصنام فلا يكونون ائمة فتعين علي عليه السلام لعدم الفارق **الثالث** الامام
يجب ان يكون منصوصا عليه على ما تقدم وغير علي عليه السلام من الثلثة لم يكن
منصوصا عليه فلا يكون اماما **الرابع** الامام يجب ان يكون افضل رعيته وغير
علي **الخامس** لم يكن كذلك فتعين علي عليه السلام **والامام** رياسة عامة وانما تستحق
باوصاف الزهد والعلم والعبادة والشجاعة والايمان وسياتي ان عليا عليه
السلام هو الجامع لهذه الصفات على الوجه الاكمل الذي لا يلحقه غيره فيكون
هو الامام واما المنقول فالقرآن والسنة المتواترة **اما القرآن** فآيات **الاول**
قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة
وهم راكعون اجمعوا على نزولها في علي عليه السلام وهو مذكور في الصحاح الستة لما
تصدق بخاتمه على المسكين في الصلوة بمحضر من الصحابة والولي هو المتصرف قد اثبت الله
تعالى الولاية لنفسه وشرك معه الرسول وامير المؤمنين عليه السلام وولاية الله تعالى
عامة فكذا النبي والولي **ب** قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك
نقل الجمهور انها نزلت في بيان فضل علي يوم خم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله

بيد علي وقال ايها الناس الست اولى منكم بانفسكم قالوا بلى يا رسول الله
قال فمن كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر
من نصره واخذل من خذله وادر الحق مع علي كيف ما دار والولي يراد به الاولى
بالتصرف لتقدم التثبت ولي ولعدم صلاحية غيره هنا ب قوله تعالى انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا اجمع المفسرون وروى
الجمهور كاحمد بن حنبل وغيره انها نزلت في علي عليه السلام وفاطمة والحسن والحسين
وروى ابو عبد الله محمد بن عبد الله المرزباني قال خدمت النبي صلى الله عليه وآله تسعة
اشهر او عشرة فكان عند كل فجر لا يخرج من بيته حتى ياخذ بعضادة باب علي عليه
السلام ثم يقول السلام عليكم فيقول فاطمة وعلي والحسن والحسين عليهم السلام
وعليك السلام ورحمة الله وبركاته يا رسول الله ثم يقول الصلوة رحمكم الله
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ج ثم ينصرف الى
مصلاه والكذب من الرجس ولا خلاف في ان امير المؤمنين ادعى الخلافة لنفسه
فيكون صادقا د قوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى روى
الجمهور في الصحيحين واحمد بن حنبل في مسنده والثعلبي في تفسيره عن ابن عباس
قال لما نزلت قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى قالوا يا رسول الله من
قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم قال علي وفاطمة وابناهما ووجوب المودة
تستلزم وجوب الطاعة ه قوله تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء
مرضات الله قال الثعلبي ورواه ابن عباس انها نزلت في علي عليه السلام لما هرب
النبي من المشركين الى الغار خلفه لقضاء دينه ورد ودايعه فبات على فراشه
واحاط المشركون بالدار فاوحى الله تعالى الى جبرئيل وميكائيل اني قد آخيت بينكما
وجعلت عمر احدكما اطول من عمر الآخر فايكما يؤثر صاحبه بالحياة فاختار كل

كل منهما الحيوة فاوحى الله عز وجل الا كنتما مثل علي بن ابي طالب آخيت
بينه وبين محمد فبات على فراشه يفديه بنفسه ويؤثره بالحيوة اهبطا
الى الارض فاحفظاه من عدوه فنزلا فكان جبرئيل عليه السلام عند راسه
وميكائيل عند رجليه فقال جبرئيل بخ بخ من مثلك يا ابن ابي طالب يباهي الله
تعالى بك الملائكة و آية المباهلة اجمع المفسرون على ان ابناءنا اشارة
الى الحسن والحسين ونساءنا اشارة الى فاطمة وانفسنا اشارة الى علي بن
ابي طالب صلوات الله عليهم فجعله الله نفس محمد عليه السلام والمراد المساواة
ومساوي الاكمل اولى بالتصرف وهذه الآية من ادل الدليل على علو رتبة
مولانا امير المؤمنين صلوات الله عليه لانه تعالى حكم بالمساواة لنفس رسول الله
عليه السلام وانه تعالى عينه في استعانة النبي صلى الله عليه وآله في الدعاء واي
فضيلة اعظم من يامر الله تعالى نبيه بان يستعين به على الدعاء اليه والتوسل
به ولمن حصلت هذه المرتبة ز قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب
عليه روى الجمهور عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكلمات
التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه قال سأله بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين
الا تبت علي فتاب عليه ح قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي
روى الجمهور عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتهت الدعوة
الي والى علي لم يسجد احدنا لصنم قط فاتخذني نبيا واتخذ عليا وصيا ط قوله تعالى
ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا روى الجمهور عن ابن
عباس قال نزلت في علي والود المحبة في قلوب المؤمنين ي قوله تعالى انما انت
منذر ولكل قوم هاد نقل الجمهور عن ابن عباس وابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وآله قال عن ولاية علي بن ابي طالب يا قوله تعالى وقفوهم

بيد علي وقال ايها الناس الست اولى منكم بانفسكم قالوا بلى يا رسول الله
قال فمن كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر
من نصره واخذل من خذله وادر الحق مع علي كيف ما دار والولي يراد به الاولى
بالتصرف لتقدم التثبت ولي ولعدم صلاحية غيرهما ح قوله تعالى انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا اجمع المفسرون وروى
الجمهور كاحمد بن حنبل وغيره انها نزلت في علي عليه السلام وفاطمة والحسن والحسين
وروى ابو عبد الله محمد بن عبد الله المرزباني قال خدمت النبي صلى الله عليه وآله تسعة
اشهر وعشرا فكان عند كل فجر لا يخرج من بيته حتى ياخذ بعضادة باب علي عليه
السلام ثم يقول السلام عليكم فيقول فاطمة وعلي والحسن والحسين عليهم السلام
وعليك السلام ورحمة الله وبركاته يا رسول الله ثم يقول الصلوة رحمكم الله
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ثم ينصرف الى
مصلاه والكذب من الرجس ولا خلاف في ان امير المؤمنين ادعى الخلافة لنفسه
فيكون صادقا د قوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى روى
الجمهور في الصحيحين واحمد بن حنبل في مسنده والثعلبي في تفسيره عن ابن عباس
قال لما نزلت قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى قالوا يا رسول الله من
قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم قال علي وفاطمة وابناهما ووجوب المودة
تستلزم وجوب الطاعة هـ قوله تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء
مرضات الله قال الثعلبي ورواه ابن عباس انها نزلت في علي عليه السلام لما هرب
النبي من المشركين الى الغار خلفه لقضاء ديونه ورد ودايعه فبات على فراشه
واحاط المشركون بالدار فاوحى الله تعالى الى جبرئيل وميكائيل اني قد آخيت بينكما
وجعلت عمر احدكما اطول من عمر الاخر فايكما يؤثر صاحبه بالحياة فاختار كل

كل منهما الحيوة فاوحى الله عز وجل الا كنتما مثل علي بن ابي طالب آخيت
بينه وبين محمد فبات على فراشه يفديه بنفسه ويؤثره بالحيوة اهبطا
الى الارض فاحفظاه من عدوه فنزلا فكان جبرئيل عليه السلام عند رأسه
وميكائيل عند رجليه فقال جبرئيل بخ بخ من مثلك يا ابن ابي طالب يباهي الله
تعالى بك الملائكة و آية المباهلة اجمع المفسرون على ان ابناءنا اشارة
الى الحسن والحسين ونساءنا اشارة الى فاطمة وانفسنا اشارة الى علي بن
ابي طالب صلوات الله عليهم فجعله الله نفس محمد عليه السلام والمراد المساواة
ومساوي الاكمل اولى بالتصرف وهذه الآية من ادل الدليل على علو مرتبة
مولانا امير المؤمنين صلوات الله عليه لانه تعالى حكم بالمساواة لنفس رسول الله
عليه السلام وانه تعالى عينه في استعانة النبي صلى الله عليه وآله في الدعاء واي
فضيلة اعظم من بامر الله تعالى نبيه بان يستعين به على الدعاء اليه والتوسل
به ولمن حصلت هذه المرتبة ز قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب
عليه روى الجمهور عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكلمات
التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه قال سأله بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين
الا تبت علي فتاب عليه ح قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي
روى الجمهور عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتهت الدعوة
الي والى علي لم يسجد احدنا لصنم قط فاتخذني نبيا واتخذ عليا وصيا ط قوله تعالى
ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا روى الجمهور عن ابن
عباس قال نزلت في علي والود المحبة في قلوب المؤمنين ي قوله تعالى انما انت
منذر ولكل قوم هاد نقل الجمهور عن ابن عباس وابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وآله قال عن ولاية علي بن ابي طالب يب قوله تعالى وقفوهم انهم

قال انا المنذر وعلي الهادي وبك يا علي يهتدي المهتدون يا قوله تعالى وقفوهم انهم
مسئولون روى الجمهور عن ابن عباس وابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله

في لحن القول روى الجمهور عن ابن عباس والخدري قال ببغضهم عليًّا عليه
السلام يج قوله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون روى
الجمهور عن ابن عباس قال سابق هذه الامة علي بن ابي طالب يد قوله
تعالى اجعلتم سقاية الحاج الى قوله ان الله عنده اجر عظيم روى الجمهور
في الجمع بين الصحاح الستة انها نزلت في علي بن ابي طالب لما افتخر طلحة بن
شيبة والعباس فقال طلحة انا اولى بالبيت لان المفتاح بيدي وقال العباس
انا اولى انا صاحب السقاية والقايم عليها فقال علي عليه السلام انا اول الناس
ايمانا واكثرهم جهادا فانزل الله تعالى هذه الاية لبيان افضليته يه آية
المناجاة لم يفعلها غير علي قال ابن عمر كان لعلي عليه السلام ثلثة لو كانت لي واحدة
منها كانت احب الي من حمر النعم تزويجه بفاطمة عليها السلام واعطى الراية
يوم خيبر واية النجوى يو روى ابن عبد البر وغيره من السنة في قوله تعالى
واسئل من ارسلنا قبلك من رسلنا قال ان النبي عليه السلام ليلة اسري
به الى السماء جمع الله بينه وبين الانبياء ثم قال له سلهم يا محمد على ما ذا بعثتم
فسالهم فقال على ما ذا بعثتم قالوا بعثنا على شهادة ان لا اله الا الله وعلى الاقرار
بنبوتك والولاية لعلي بن ابي طالب يز قوله تعالى وتعيها اذن واعية روى
الجمهور انها نزلت في علي عليه السلام يح سورة هل اتى روى الجمهور كافة
ان الحسن والحسين صلوات الله عليهم مرضا فعادهما رسول الله صلى الله عليه
وآله وعامة العرب فنذر علي صوم ثلثة ايام وكذا امهما فاطمة وخادمتهم فضة
كذلك ان برئا فبرئا وليس عند آل محمد عليهم السلام قليل ولا كثير فاستقرض
امير المؤمنين عليه السلام ثلثة اصوع من شعير وطحنت فاطمة صلوات الله
عليها منها صاعا فخبزته خمسة اقراص لكل واحد قرص وصلى علي امير المؤمنين

المغرب ثم اتى المنزل فوضع الطعام بين يديه للافطار فاتاهم
مسكين وسالهم فاعطاه وتصدق كل منهم بقوته ومكثوا
يومهم وليلتهم لم يذوقوا شيئا ثم صاموا اليوم الثاني فخبزت فاطمة
عليها السلام صاعا اخر فلما قدم بين يديهم للافطار اتاهم يتيم وسالهم
فتصدق كل منهم بقوته فلما كان اليوم الثالث من صومهم وقدم
الطعام للافطار اتاهم اسير وسالهم القوت فاعطاه كل واحد منهم
قوته ولم يذوقوا في الايام الثلثة سوى الماء فراهم النبي صلى الله عليه وآله
في اليوم الرابع يرتعشون من الجوع وفاطمة قد التصق بطنها بظهرها
من شدة الجوع وغارت عيناها فقال واغوثاه يا الله اهل بيت محمد
يموتون جوعا فهبط الامين جبرئيل عليه السلام وقال خذ ما هناك الله
به في اهل بيتك فقال النبي عليه السلام وما اخذ يا جبرئيل فاقرا
هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن الى اخرها يط قوله
تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به روى الجمهور عن مجاهد
قال هو علي بن ابي طالب ك قوله تعالى هو الذي ايدك بنصره وبا
لمؤمنين عن ابي هريرة قال مكتوب على العرش لا اله الا الله وحده
لا شريك له محمد عبدي ورسولي ايدته بعلي بن ابي طالب كا قوله
تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين روى الجمهور
انها نزلت في علي بن ابي طالب كب قوله تعالى فسوف ياتي الله بقوم يحبهم
ويحبونه قال الثعلبي نزلت في علي بن ابي طالب كج قوله تعالى والذين
امنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون وروى احمد بن حنبل نزلت في
علي بن ابي طالب عليه السلام كد قوله تعالى والذين ينفقون اموالهم

بالليل والنهار سرا وعلانية روى الجمهور انها نزلت في علي عليه السلم
كانت معه اربعة دراهم انفق في الليل درهما وبالنهار درهما وفي
السر درهما **كه** قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي **في صحيح**
مسلم قلنا يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فما الصلوة
عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابرهيم وآل
ابرهيم **كو** قوله تعالى مرج البحرين يلتقيان **روى الجمهور** وقال بن عباس
علي وفاطمه بينهما برزخ لا يبغيان النبي عليه السلام عليه السلم يخرج منهما
اللؤلؤ والمرجان الحسن والحسين عليهما السلام ولم يجعل الغير من
الصحابة هذه الفضيله **كز** قوله تعالى ومن عنده علم الكتاب **روى**
الجمهور قال هو علي عليه السلم **كح** قوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين
امنوا معه **قال** بن عباس علي واصحابه **كط** قوله تعالى والذين آمنوا وعملوا
الصالحات اولئك هم خير البريه **روى** الجمهور عن بن عباس قال لما نزلت
هذه الاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي هم انت وشيعتك يا علي
تاتي انت وشيعتك يوم القيمة راضين مرضيين ويأتي عدوك غضابا مقمحين
ل قوله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا قال بن سيرين
نزلت في النبي وعلي حين زوج فاطمه عليها السلام **لا** قوله تعالى واركعوا مع الراكعين
فمن روى الجمهور انها نزلت في علي وكذا قوله تعالى واركعوا مع الراكعين انها نزلت
في رسول الله وعلي عليهما السلام **لب** قوله تعالى اخوانا على سرر متقابلين في مسند احمد بن
حنبل انها نزلت في علي عليه السلام **لج** قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من
ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم **روى** الجمهور قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لو يعلم الناس متى سمي علي امير المؤمنين ما انكروا فضله سمي امير المؤمنين وآدم

قح البعر اذا روى وفي نسخة ما من النسخ صح

بين الروح والجسد **قال** الله عز وجل واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم
ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالت الملائكة بلى فقال
تبارك وتعالى انا ربكم ومحمد نبيكم وعلي اميركم **لد** قوله تعالى وصالح
المؤمنين اجمع المفسرون **وروى** الجمهور انه علي السلم **له** قوله تعالى
اليوم اكملت لكم دينكم **روى** الجمهور عن ابي سعيد الخدري قال
النبي وآله دعا الناس الى علي في غدير خم وامر بما تحت الشجر من الشوك
فقم فدعا عليه السلم فاخذ بضبعيه فرفعهما حتى نظر الناس
الى بياض ابطي رسول الله صلى الله عليه وآله ثم لم يتفرقوا حتى نزلت هذه
الاية اليوم اكملت لكم دينكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الله
اكبر على اكمال الدين واتمام النعمة ورضى الرب برسالتي وبالولاية لعلي بن
ابي طالب من بعدي ثم قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من
والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله **لو** قوله تعالى والنجم
اذا هوى **روى** الجمهور عن بن عباس قال كنت جالسا مع فتية من بني هاشم
عند النبي عليه السلم اذا انقض كوكب **فقال** رسول الله صلى الله عليه وآله من انقض
هذا النجم في منزله فهو الوصي من بعدي فقام فتية من بني هاشم فنظروا
فاذا الكوكب قد انقض في منزل علي بن ابي طالب ع فقالوا يا رسول الله لقد
غويت في حب علي فانزل الله تعالى والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى
لز اقسم الله بخيل جهاده في غزاة السلسلة لما جاء جماعة من العرب
واجتمعوا على وادي الرمل ليبيتوا النبي عليه السلم بالمدينة فقال النبي
عليه السلم لاصحابه من لهؤلاء فقام جماعة من اهل الصفة فقالوا نحن
نولي علينا من شئت فاقرع بينهم فخرجت القرعة على ثمانين رجلا منهم

ومن غيرهم فامر ابا بكر باخذ اللواء والمضي الى بني سليم وهو ببطن
الوادي فهزموهم وقتلوا جمعًا من المسلمين وانهزم ابو بكر فبعث عمر بن
الخطاب وبعثه فهزموه فساء النبي صلى الله عليه وآله ذلك فقال له عمرو بن
العاص ابعثني يا رسول الله فانفذه فهزموه وقتلوا جماعة من اصحابه وبقي النبي
اياما يدعوا عليهم ثم طلب امير المؤمنين وبعثه اليهم ودعا له وشيّعه الى مسجد
الاحزاب وشيّع معه في جماعة منهم ابو بكر وعمر وعمرو بن العاص فسار الليل وانفذ
وكمن النهار حتى استقبل الوادي من فمه فلم يشك عمرو بن العاص انه يا خذهم
فقال لابي بكر هذه ارض ضباع وذياب وهي اشد علينا من بني سليم والمصلحة
ان نعلوا الوادي واراد فساد الحال وقال قل ذلك لامير المؤمنين فقال له ابو
بكر فلم يلتفت اليه ثم قال لعمر فلم يجبه امير المؤمنين وكبس على القوم الفجر
فاخذهم فانزل الله تعالى والعاديات ضبحًا الى آخرها واستقبله النبي صلى الله
عليه وآله فنزل امير المؤمنين وقال له لولا ان اشفق ان تقول فيك طوايف من
امتي ما قالت النصارى في المسيح لقلت اليوم فيك مقالًا لا تمر بملاءٍ منهم
الا اخذوا التراب من تحت قدميك اركب فان الله ورسوله عنك راضيان
لح قوله تعالى افمن كان مؤمنًا كمن كان فاسقًا لا يستوون المؤمن علي عليه السلام
والفاسق الوليد فعله الجمهور لط قوله تعالى افمن كان على بيّنة من ربه ويتلوه
شاهد منه روى الجمهور ان من كان على بيّنة من ربه رسول الله صلى الله عليه
وآله والشاهد علي ما قوله تعالى تسقى بماءٍ واحد قال جابر الانصاري سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الناس من شجر شتى وانا وانت يا علي من شجرة
واحدة مت قوله تعالى الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون
قال علي عليه السلام ما هذه الفتنة يا رسول الله قال يا علي بك وانك مخاصم فاعد

للخصومه مح قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه نزلت
في علي عليه السلام مد قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا
هو علي عليه السلام مه قوله تعالى انا ومن اتبعني هو علي عليه السلام مو قوله تعالى
وشاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى قال في امر علي مز قوله تعالى افمن يعلم انما
انزل اليك من ربك الحق قال هو علي عليه السلام مح قوله تعالى ويؤت كل ذي فضلٍ
فضله هو علي عليه السلام مط فمن اظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق اذ جاءه
هو من رد قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام ن فقالوا حسبنا الله
ونعم الوكيل قال ابو رافع وجه النبي صلى الله عليه وآله عليًا في طلب ابي سفيان
فلقيهم اعرابي من خزاعة فقال ان القوم قد جمعوا لكم فقالوا حسبنا الله ونعم
الوكيل فنزلت نا قوله تعالى وكفى الله المؤمنين القتال في قراءة ابن مسعود بعلي بن ابي
طالب نب واجعل لي لسان صدق في الآخرين هو علي عليه السلام عرضت ولايته
على ابرهيم فقال اللهم اجعله من ذريتي ففعل الله ذلك نج والعصر ان الانسان
لفي خسر يعني ابا جهل الا الذين امنوا علي وسلمان ند وبشر المخبتين الى قوله ومما
رزقناهم ينفقون علي عليهم السلام منهم نه ان الذين سبقت لهم منا الحسنى علي
منهم نو من جاء بالحسنة قال علي عليه السلام الحسنة حبنا اهل البيت والسيئة
بغضنا من جاء بها اكبه الله على وجهه في النار نز قوله تعالى فاذن مؤذن بينهم هو
علي عليه السلام نح قوله اذا دعاكم لما يحييكم دعاكم الى ولاية علي بن ابي طالب
نط قوله في مقعد صدق عند مليك مقتدر علي عليه السلام س ولما ضرب ابن
مريم اذا قومك منه يصدون قال النبي عليه السلام ان فيك يا علي مثلًا من عيسى احبه
قوم فهلكوا فيه وابغضه قوم فهلكوا فيه فقال المنافقون اما يرضى له مثلا الا عيسى
فنزلت هذه الآية سا ومن خلقنا امة يهدون بالحق وبه يعدلون قال علي عليه السلام

هم وانا شيعتي سك نراهم ركعا سجدا نزلت في علي عليه السلم سه والذين
يوذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا انزلت في علي عليه السلم لان نفرا من
المنافقين كانوا يوذونه ويكذبون عليه سق واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله من المومنين والمهاجرين هو علي عليه السلم لانه كان مومنا مهاجرا ذا
رحم سن وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق نزلت في ولاية علي عليه السلم
سح اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم كان علي عليه السلام منهم سط
واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر في مسند احمد هو علي عليه السلم حين
اذن بالايات من سورة براءة حين انفذها النبي عليه السلام مع ابي بكر واتبعه بعلي
فرده ومضى بها علي عليه السلام وقال النبي عليه السلم قد امرت ان لا يبلغها الا انا او
من ع طوبى لهم وحسن ماب قال ابن سيرين هي شجرة في الجنة اصلها في حجرة
علي وليس في الجنة حجرة الا وفيها غصن من اغصانها عا فاما نذهبن بك فانا منهم
منتقمون قال ابن عباس بعلي عليه السلم عب هل يستوي هو ومن يامر بالعدل وهو
على صراط مستقيم عن ابن عباس انه علي عليه السلام عج سلام على الياسين عن ابن عباس
ال محمد عد ومن عنده علم الكتاب فاما من اوتي كتابه بيمينه قال ابن عباس علي عليه السلم
عه ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين عن ابي هريرة قال قال علي بن
ابي طالب عليه السلم يا رسول الله ايما احب اليك انا ام فاطمة قال فاطمة احب الي منك وانت
اعز منها وكاني بك وانت على حوضي تذود عنه الناس وان عليه الاباريق مثل عدد نجوم
السماء وانت والحسن والحسين وفاطمة وعقيل وجعفر في الجنة اخوانا على سرر متقابلين
انت معي وشيعتك في الجنة ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وآله اخوانا على سرر
متقابلين لا ينظر احدهم في قفا صاحبه عو يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار
هو علي عليه السلم ام يحسدون الناس على ما اتيهم الله من فضله قال الباقر عليه السلم نحن

الناس عج كمشكوة فيها مصباح المصباح عن الحسن البصري قال
المشكاة فاطمة والمصباح الحسن والحسين والزجاجة كانها كوكب دري
قال كانت فاطمة كوكبا دريا بين نساء العالمين توقد من شجرة مباركة
قال الشجرة المباركة ابرهيم لا شرقية ولا غربية لا يهودية ولا نصرانية يكاد
زيتها يضيء قال يكاد العلم ان ينطق منها ولو لم تمسسه نار نور على نور
قال فيها امام بعد امام يهدي الله لنوره من يشاء قال يهدي الله لولايتنا من يشاء
عط ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما عن ابن عباس قال لا تقتلوا اهل
بيت نبيكم ف وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجرا
عظيما عن ابن عباس قال سال قوم النبي عليه السلام فيمن نزلت هذه الاية قال اذا
كان يوم القيمة عقد لواء من نور ابيض ونادا مناد ليقم سيد المومنين ومعه الذين
امنوا بعد بعث محمد فيقوم علي بن ابي طالب فيعطا اللواء من النور الابيض بيده تحته
جميع السابقين الاولين المهاجرين والانصار لا يخالطهم غيرهم حتى يجلس على
منبر من نور رب العزة ويعرض الجميع عليه رجلا رجلا فيعطي اجره ونوره فاذا اتى على اخرهم
قيل لهم قد عرفتم صفتكم ومنازلكم في الجنة ان ربكم يقول ان لكم عندي مغفرة واجرا عظيما
يعني الجنة فيقوم علي والقوم تحت لوايه معهم حتى يدخل بهم الجنة ثم يرجع الى منبره فلا
يزال الى ان يعرض عليه جميع المومنين فياخذ نصيبه منهم الى الجنة ويترك اقواما على النار
وذلك قوله تعالى والذين امنوا وعملوا الصالحات لهم اجرهم ونورهم يعني السابقين الاولين
واهل الولاية والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجحيم يعني بالولاية بحق
علي وحق على الواجب على المومنين فا الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون نزلت في علي عليه السلام لما وصل
اليه قتل حمزة فقال انا لله وانا اليه راجعون فنزلت هذه الاية في مسند احمد بن حنبل

قال ابن عباس ما في القرآن اية فيها الذين آمنوا الا وعلي رأسها وقايدها وشريفها
واميرها ولقد عاتب الله اصحاب محمد في القرآن وما ذكر عليا الا بخير وعنه ما نزل في
احد من كتاب الله ما نزل في علي عليه السلام وعن مجاهد نزل في علي سبعون اية
وعن ابن عباس ما انزل الله تعالى اية وفيها يا ايها الذين امنوا الا وعلي راسها واميرها
فج روى الحافظ محمد بن موسى الشيرازي من علماء الجمهور واستخرجه من التفاسير الاثنى
عشر عن ابن عباس في قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر قال هو محمد وعلي وفاطمة والحسن
والحسين هم اهل الذكر والعلم والعقل والبيان وهم اهل بيت النبوة ومعدن
ومختلف الملئكة والله تعالى ما سمي المؤمن مؤمنا الا كرامة لامير المؤمنين عليه السلام
ورواه سفيان الثوري عن السدي عن الحرث قد وعن الحافظ في قوله تعالى عم
يتساءلون عن النبأ العظيم باسناده الى السدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه
ولاية علي يتساءلون عنها في قبورهم فلا يبقى ميت في شرق ولا غرب ولا في بر
ولا بحر الا ومنكر ونكير يسألانه عن ولاية امير المؤمنين بعد الموت يقولون
للميت من ربك وما دينك ومن نبيك ومن امامك وعنه عن ابن مسعود قال وقعت
الخلافة من الله تعالى لثلاثة نفر ادم في قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة وداود
انا جعلناك خليفة في الارض وامير المؤمنين ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين
من قبلهم داود وسليمان وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم يعني الاسلام وليبدلنهم
من بعد خوفهم يعني من اهل مكة امنا يعني في المدينة يعبدونني يعني يوحدونني ومن
كفر بعد ذلك بولاية علي فاولئك هم الفاسقون يعني العاصين لله ولرسوله فهذا
كله ما نقله الجمهور واشتهر عنهم وتواتر ولنا السنة والاخبار المتواترة عن
النبي الدالة على امامته وهي اكثر من ان تحصى وقد صنف الجمهور واصحابنا في ذلك واكثروا
ولنقتصر على القليل فان الكثير غير متناه وهي اخبار آ ما رواه احمد بن حنبل في مسنده

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كنت انا وعلي بن ابي طالب نورا
بين يدي الله قبل ان يخلق ادم باربعة عشر الف عام فلما خلق الله ادم
قسم ذلك النور جزئين فجزء انا وجزء علي وفي حديث اخر رواه ابن
المغازلي الشافعي فلما خلق الله ادم ركب ذلك النور في صلبه فلم
نزل في شيء واحد حتى افترقنا في صلب عبد المطلب ففي النبوة وفي
علي الخلافة وفي خبر اخر رواه ابن المغازلي عن جابر في اخره حتى
قسمه جزئين فجعل جزءا في صلب عبد الله وجزءا في صلب ابي طالب
فاخرجني نبيا واخرج عليا وصيا ب روى احمد بن حنبل في مسنده عن ابن
عباس وعنه طرق ان عليا عليه السلام اول من اسلم ج من مسند احمد بن
حنبل لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين جمع النبي صلى الله عليه وآله
من اهل بيته ثلثين فاكلوا وشربوا ثلثا ثم قال لهم من يضمن عني ديني
ومواعيدي ويكون خليفتي ويكون معي في الجنة فقال علي عليه السلام
انا فقال انت ورواه الثعلبي في تفسيره بعد ثلث مرات في كل مرة سكت
القوم غير علي عليه السلام ومن المسند عن سلمان انه قال يا رسول الله
من وصيك قال يا سلمان من كان وصي اخي موسى قال يوشع بن نون
قال فان وصيي ووارثي يقضي ديني وينجز موعدي علي بن ابي طالب د
من كتاب المناقب لابي بكر احمد بن مردويه وهو حجة عند المذاهب
الاربعة رواه باسناده الى ابي ذر قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه
وآله فقلنا من احب اصحابك اليك فان كان امر كنا معه واذا كانت نائبة
كنا من دونه قال هذا علي اقدمكم سلما واسلاما ه من كتاب ابن المغازلي
الشافعي باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لكل نبي وصي

ووارثي وان وصيي ووارثي علي بن ابي طالب عليه السلام ز في مسند
احمد بن احمد بن حنبل وفي الجمع بين الصحاح الستة ما معناه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله بعث براءة مع ابي بكر الى اهل مكة فلما بلغ ذا الحليفة
بعث اليه فرده فرجع ابو بكر الى النبي صلى الله عليه وآله وقال يا رسول الله
صلى الله عليه وآله انزل فيّ شيء قال لا ولكن جبرئيل عليه السلام جاءني
فقال لا يؤدي عنك الا انت او رجل منك ز في الجمع بين الصحاح الستة
وتفسير الثعلبي ورواية ابن المغازلي الشافعي اية المناجاة فاختص بها
امير المؤمنين بها لما انصدق بدينار حال المناجاة ولم يتصدق احد
قبله ولا بعده ثم قال علي عليه السلام ان في كتاب الله اية ما عمل
بها احد قبلي ولا يعمل بها احد بعدي وهي يا ايها الذين امنوا اذا
ناجيتم الرسول الاية وبي خفف الله عن هذه الامة فلم تنزل في
احد بعدي ح

الثامن

الثامن اية المباهلة في الصحيحين انه لما اراد المباهلة لنصارى نجران احتضن الحسين
واخذ بيد الحسن وفاطمة عليها السلام تمشي خلفه وعلي ع يمشي خلفها وهو يقول لهم اذا
انا دعوت فامنوا فاي فضل اعظم من هذا والنبي ص يتسبب بعيانه ويجعله واسطة
بينه وبين الله تعالى التاسع في مسند احمد بن حنبل من عدة طرق وفي صحيح مسلم والبخاري
من عدة طرق ان النبي ص لما خرج الى تبوك استخلف عليا ع على المدينة وعلى اهله فقال
علي ع ما كنت ان اوثر ان تخرج في وجه الا وانا معك فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة
هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي العاشر في مسند احمد بن حنبل من عدة طرق وفي
صحيح المسلم والبخاري من عدة طرق وفي الصحاح الستة ايضا عن عبد الله بن بريدة قال سمعت
ابي يقول حاصرنا خيبر واخذ ابو بكر اللواء فانصرف ولم يفتح له ثم اخذها عمر من الغد
فرجع ولم يفتح واصاب الناس يومئذ شدة وجهد فقال ص اني دافع الراية غدا الى
رجل يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله كرار غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله على يديه
فبات الناس يتداولون ليلتهم ايهم يعطاها فلما اصبح الناس غدوا الى رسول الله ص كلهم يرجون
ان يعطاها فقال اين علي بن ابي طالب فقالوا انه ارمد العينين فارسل اليه فاتى فبصق
رسول الله ص في عينيه ودعا له فبرأ واعطاه الراية ومضى ع فلم يرجع حتى فتح الله تعالى
على يديه الحادي عشر روى الجمهور انه لما برز الى عمرو بن عبد ود العامري في غزاة الخندق
وقد عجز عنه المسلمون فبرز اليه علي ع فقال النبي ص برز الايمان كله الى الشرك كله الثاني
عشر في مسند احمد بن حنبل من عدة طرق ان النبي ص سد الابواب الا باب علي بن ابي طالب
فتكلم الناس فخطب رسول الله ص وحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني امرت بسد هذه
الابواب الا باب علي ع فقال فيه قائلكم والله ما انا سددت شيئا ولا فتحته ولكني
امرت بشيء فاتبعته الثالث عشر في مسند احمد بن حنبل من عدة طرق ان النبي ص اخا
بين المسلمين وترك عليا ع حتى بقي آخرهم لا يرى له اخا فقال يا رسول الله اخيت بين

اصحابك وتركتني فقال ص انما تركتك لنفسي انت اخي وانا اخوك فان ذكرك احد فقل انا عبد الله
واخو رسول الله لا يدعيها بعدك الا كاذب والذي بعثني بالحق نبيا ما اخترتك الا
لنفسي فانت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي وانت اخي ووارثي الرابع عشر
وفي الجمع بين الصحاح الستة عن النبي ص قال مكتوب على باب الجنة لا اله الا الله محمد رسول الله
علي اخو رسول الله ص قبل ان يخلق السموات بالفي عام الخامس عشر في مسند احمد بن حنبل وفي
الصحاح الستة عن النبي ص من عدة طرق قال ان عليا مني وانا من علي وهو ولي كل مؤمن من بعدي
لا يؤدي عني الا انا او علي وفيه ايضا لما قتل علي ع اصحاب الالوية يوم احد جاء جبرئيل ع
وقال يا رسول الله ان هذه هي المواساة فقال النبي ص ان عليا مني وانا منه فقال جبرئيل
وانا منكما يا رسول الله السادس في مسند احمد بن حنبل ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لعلي بن ابي طالب ع ان فيك مثلا من عيسى ابغضته اليهود حتى اتهموا امه واحبته
النصارى حتى انزلوه المنزل الذي ليس له باهل وقد صدق النبي ص قال لا يحبك
يا علي الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق الثامن عشر في مسند احمد بن حنبل ان رسول الله
قال ان منكم من يقاتل على تاويل القران كما قاتلت على تنزيله فقال ابو بكر انا هو
يا رسول الله قال لا فقال عمر انا هو يا رسول الله قال لا ولكنه خاصف النعل وكان علي ع
يخصف نعل رسول الله في الحجرة عند فاطمة عليها السلم التاسع عشر في الجمع بين
الصحاح الستة قال رسول الله ص لتنتهن يا معشر قريش او ليبعثن الله عليكم رجلا
مني امتحن الله قلبه بالايمان يضرب رقابكم على الدين قيل يا رسول الله ابو بكر
قال لا قيل عمر قال لا ولكن خاصف النعل في الحجرة العشرون في مسند احمد بن
حنبل وفي الجمع بين الصحاح الستة عن انس بن مالك قال كنت عند النبي ص
والطاير قد طبخ له فقال اللهم ائتني باحب خلقك اليك ياكل معي فجاء علي ع
واكل معه ومنه عن ابن عباس قال لما حضرت ابن عباس الوفاة قال اللهم

اني

اني اتقرب اليك بولاية علي بن ابي طالب ع انه رحمني الحادي والعشرون في مسند احمد
بن حنبل وصحيح مسلم قال لم يكن احد من اصحاب رسول الله ص يقول سلوني الا علي بن ابي طالب ع
وقال رسول الله ص انا مدينة العلم وعلي بابها الثاني والعشرون في مسند احمد بن حنبل من
عدة طرق ان النبي ص قال من اذى عليا فقد اذاني ايها الناس من اذى عليا بعثه الله يوم
القيمة يهوديا او نصرانيا الثالث والعشرون في مسند احمد بن حنبل ان ابا بكر وعمر خطبا الى
رسول الله ص فاطمة فقال انها صغيرة فخطبها علي فزوجها منه الرابع والعشرون في الجمع بين
الصحيحين ان رسول الله ص دخل على ابنته فاطمة عليها السلم وقبل راسها وقال اين
ابن عمك فقالت في المسجد فدخل رسول الله ص فوجد رداؤه قد سقط عن ظهره وخلص
التراب الى ظهره فجعل يمسح عن ظهره التراب ويقول اجلس يا ابا تراب مرتين الخامس والعشرون
روى الجمهور من عدة طرق ان رسول الله ص حمل عليا على كتفه حتى كسر الاصنام من فوق الكعبة
وانه لا يجوز عن الصراط الا من كان معه كتاب بولاية علي بن ابي طالب ع وانه ردت عليه الشمس
بعدما غابت حيث كان النبي ص نايما في حجره فدعا الله فردها ليصلي علي ع العصر فردت له وانه
انزل الله تعالى عليه سطل وعليه منديل وفيه ماء فتوضا ولحق بصلوة النبي ص وانه نادى
من السماء منادي يوم احد لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي وروي انه نادى به المنادي
يوم بدر ايضا السادس والعشرون في الجمع بين الصحاح الستة عن النبي ص قال رحم الله عليا
اللهم ادر الحق معه كيف ما دار وروى الجمهور انه قال لعمار سيكون في امتي
بعدي هنات واختلاف حتى يختلف السيف بينهم وحتى يقتل بعضهم بعضا
ويتبرا بعضهم عن بعض يا عمار تقتلك الفئة الباغية وانت اذ ذاك مع الحق
والحق معك ان عليا لن يدليك في ردى ولن يخرجك عن هدى يا عمار
من تقلد سيفا اعان به عليا على عدوه قلده الله يوم القيمة وشاحين من در ومن
تقلد سيفا اعان به عدوه قلده الله يوم القيمة وشاحين من النار فاذا رايت

ذلك فعليك بهذا الذي على يمينى يعني عليا وان سلك الناس كلهم واديا وسلك علي واديا
فاسلك واديا يسلك علي ع وخل الناس طرا يا عمار ان عليا ع لا يزال على هدى يا عمار ان طاعة علي ع
من طاعتى وطاعتى من طاعة الله تعالى وروى احمد بن موسى بن مردويه من عدة طرق عن
عايشه ان رسول الله صلعم قال الحق مع علي وعلي مع الحق لن يفترقا حتى يردا على الحوض السابع
والعشرون روى احمد بن حنبل في مسنده ان النبي صلعم اخذ بيد الحسن والحسين عليهما السلام
وقال من احبنى واحب هذين واباهما وامهما كان معى في درجتى يوم القيمة وفيه عن جابر
قال قال رسول الله صلعم ونحن بعرفات وعلي تجاهه ادن منى يا علي خلقت انا وانت من شجرة
فانا اصلها وانت فرعها والحسن والحسين اغصانها فمن تعلق بغصن من اغصانها ادخله
الله تعالى الجنة وفيه عن ابي سعيد الخدرى قال قال النبي صلعم انى تارك فيكم ما ان تمسكتم
به لن تضلوا بعدى الثقلين احدهما اكبر من الاخر كتاب الله حبل ممدود من السماء
الى الارض وعترتى اهل بيتى الا وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض وروى احمد من عدة
طرق وفي صحيح مسلم في موضعين من زيد بن ارقم قال خطبنا رسول الله صلعم ونحن بين مكة
والمدينة ثم قال بعد الوعظ ايها الناس انما انا بشر يوشك ان ياتينى رسول ربي فاجيب
وانى تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به
فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتى اذكركم الله في اهل بيتى اذكركم الله
في اهل بيتى اذكركم الله في اهل بيتى وروى الزمخشرى وكان من اشد الناس عداوة
لاهل البيت ع وهو الثقة للمامون عندهم قال باسناده قال رسول الله صلعم فاطمة مهجة
قلبى وابناها ثمرة فوادى وبعلها نور بصرى والائمة من ولدها امناء ربي حبل
ممدود بينه وبين خلقه من اعتصم بهم نجى ومن تخلف عنهم هوى وروى الثعلبي
في تفسير قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا باسانيد متعددة عن
رسول الله صلعم قال ايها الناس قد تركت فيكم الثقلين خليفتين ان اخذتم

بهما

بهما لن تضلوا بعدى احدهما اكبر من الاخر كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء
والارض وعترتى اهل بيتى وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض وفي الجمع بين الصحيحين
انما انا بشر مثلكم يوشك ان ياتينى رسول الله فاجيب وانا تارك فيكم الثقلين اولهما
كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به واهل بيتى اذكركم الله
في اهل بيتى الثامن والعشرون في مسند احمد بن حنبل من عدة طرق وفي الجمع بين
الصحاح الستة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلعم في بيتى فاتت فاطمة عليها السلام
فقال صلعم ادعى الى زوجك وابنيك فجاء علي ع وفاطمة والحسن والحسين وكان تحته
كساء خيبرى فانزل الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
فاخذ فضل الكساء وكساهم به ثم اخرج يده فالوى بها الى السماء وقال هؤلاء اهل
بيتى وخاصتى اللهم فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فدخلت البيت وقلت
وانا معكم يا رسول الله قال انك الى خير انك الى خير وقد روى نحو هذا المعنى من
صحيح ابي داود وموطا مالك وصحيح مسلم في عدة مواضع وعدة طرق وفي كتابه
التاسع والعشرون في مسند احمد بن حنبل قال قال رسول الله صلعم النجوم امان لاهل السماء
فاذا ذهبت ذهبوا واهل بيتى امان لاهل الارض فاذا ذهبوا ذهب اهل الارض
ورواه صدر الائمة موفق بن احمد المكى وفي مسند احمد بن حنبل قال النبي صلعم
انى اقول كما قال اخى موسى اجعل لى وزيرا من اهلى عليا اخى اشدد به ازرى واشركه
في امرى الثلثون في صحيح البخارى في موضعين بطريقين عن جابر وابن عيينة
قال رسول الله صلعم لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنى عشر رجلا كلهم من قريش
وفي صحيح مسلم بطريقين عن النبي صلعم ان هذا الامر لا ينقضى حتى يمضى فيهم اثنا
عشر رجلا خليفة كلهم من قريش وفي رواية اخرى فيه عن النبي صلعم لا يزال امر الاسلام
عزيزا الى اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وفي صحيح مسلم ايضا لا يزال الدين قائما

حتى يقوم الساعة ويكون عليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وفي الجمع بين
الصحاح الستة في موضعين قال رسول الله صلعم ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم
اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وكذا في صحيح ابي داود والجمع بين الصحيحين
وقد ذكر السدي في تفسيره وهو علماء الجمهور وثقاتهم قال لما كرهت سارة
مكان هاجر اوحى الله تعالى الى ابرهيم الخليل فقال انطلق باسمعيل وامه حتى تنزله
بيت النبي صلعم التهامي يعني مكة فاني ناشر ذريته وجاعلهم ثقلا على من كفر بي
وجاعل فيهم نبيا عظيما ومظهره على الاديان وجاعل من ذريته اثنا عشر
عظيما وجاعل ذريته عدد نجوم السماء وقد دلت هذه الاخبار في ذلك اكثر
من ان تحصى **البحث الخامس** في ذكر بعض الفضايل التي تقتضي وجوب امامة امير
المؤمنين علي عم هذا باب واسع لا يحصى كثرة روى اخطب خوارزم من الجمهور
باسناده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم لو ان الاشجار اقلام والبحر مداد والجن
حساب والانس كتاب ما احصوا فضايل علي بن ابي طالب عليه السلم فمن يقول عنه رسول الله
صلى الله عليه وآله مثل هذا كيف يمكن ذكر فضايله لكن لا بد من ذكر بعضها لما
رواه اخطب خوارزم ايضا قال قال صلعم ان الله تعالى جعل لاخي علي عم فضايل لا تحصى
كثرة فمن ذكر فضيلة من فضايله مقرا بها غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن
كتب فضيلة من فضايله لم تزل الملائكة يستغفر له ما بقي من تلك الكتابة رسم
ومن استمع الى فضيلة من فضايله غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالنظر ثم
قال النظر الى علي عم عبادة وذكره عبادة ولا يقبل ايمان عبد الا بولايته والبراءة
من اعدائه وقد ذكرت في كتاب كشف اليقين في فضايل امير المؤمنين عم اكثر
الفضايل اما قبل ولادته فمثل ما روى اخطب خوارزم من علماء الجمهور عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلعم لما خلق الله تعالى ادم ونفخ فيه من روحه عطس ادم فقال الحمد لله

فاوحى الله تعالى حمدني عبدي وعزتي وجلالي لولا عبدان اريد ان اخلقهما في دار
الدنيا ما خلقتك قال الهي فيكونان مني قال نعم يا ادم ارفع راسك وانظر فرفع
راسه فاذا مكتوب على العرش لا اله الا الله محمد نبي الرحمة وعلي مقيم الحجة من عرف
حق علي زكى وطاب ومن انكر حقه لعن وخاب اقسمت بعزتي ان ادخل الجنة من اطاعه
وان عصاني وان ادخل النار من عصاه وان اطاعني والاخبار في ذلك كثيرة
واما حال ولادته فانه ولد عليه السلم يوم الجمعة الثالث عشر من شهر رجب بعد
عام الفيل بثلثين سنة في الكعبة ولم يولد فيها احد غيره لا قبله ولا بعده وكان
عمر النبي صلعم اذ ذاك ثلثون سنة فاحبه ورباه وكان يطهره في وقت غسله ويوجره
اللبن عند شربه ويحرك مهده عند نومه ويناغيه في يقظته ويحمله
على صدره ويقول هذا اخي ووليي وناصري وصفيي وذخري وكهفي وصهري
وزوج كريمتي واميني على وصيتي وخليفتي وكان يحمله دائما ويطوف به جبال
مكة وشعابها واوديتها روى هذا صاحب كتاب بشاير المصطفى صلعم من الجمهور واما بعد
ولادته فاقسامها ثلثة نفسانية وبدنية وخارجية اما النفسانية فمنها
مطالب الاول الايمان وبواسطة سيفه تمهدت قواعده وتشيدت اركانه
وبواسطة تعليمه الناس حصل لهم الايمان اصوله وفروعه ولم يشرك بالله طرفة
عين ولم يسجد لصنم قط بل هو الذي كسر الاصنام لما صعد كتف النبي صلعم وهو اول
الناس اسلاما روى احمد بن حنبل عن علي عم قال انا اول من اسلم واول من صلى
مع النبي صلعم وفي مسنده ان النبي صلعم قال لفاطمة اما ترضين اني زوجتك اقدم امتي
سلما واكثرهم علما واعظمهم حلما وحديث الدار يدل على ذلك ايضا المطلب الثاني
العلم والناس كلهم بلا خلاف عيال علي عليه السلم في المعارف الحقيقية والعلوم
اليقينية والاحكام الشرعية والقضايا النقلية لانه عليه السلم الذكا والحرص على

التعلم وملازمته رسول الله صـ الذي هو اشفق الناس عليه حبا لا ينفك عنه ليلا ولا
نهارا فيكون بالضرورة اعلم من غيره وقال رسول الله صـ في حقه اقضاكم علي والقضا
يستلزم العلم والدين روى الترمذي في صحيحه ان رسول الله صـ قال انا مدينة العلم وعلي
بابها وروى البغوي في الصحاح ان رسول الله صـ قال انا دار الحكمة وعلي بابها وفيه عن
ابن الحمرا قال قال رسول الله صـ من اراد ان ينظر الى آدم في علمه والى نوح في فهمه
والى يحيى في زهده والى موسى في بطشه فلينظر الى علي بن ابي طالب ع روى البيهقي
باسناده الى رسول الله صـ قال من اراد ان ينظر الى آدم في علمه والى نوح في تقواه والى
ابرهيم في حلمه والى موسى في هيبته والى عيسى في عبادته فلينظر الى علي بن ابي طالب ع
وايضا جميع العلوم مستندة اليه اما الكلام واصول الفقه فظاهر وكلامه ع في
النهج يدل على كمال معرفته في التوحيد والعدل والا جميع جزئيات علم الكلام والاصول
واما الفقه فكلهم يرجعون اليه اما الامامية فظاهر واما الحنفية فان اصحاب ابي حنيفة
اخذوا عن ابي حنيفة وهو تلميذ الصادق ع واما الشافعية فاخذوا عن محمد بن
ادريس الشافعي وهو قرا على محمد بن الحسن تلميذ ابي حنيفة وعلى مالك فرجع فقهه
اليهما واما احمد بن حنبل فقرا على الشافعي فرجع فقهه اليه واما مالك فقرا
على اثنين احدهما ربيعة الرائي وهو تلميذ عكرمة وهو تلميذ عبد الله بن عباس
وهو تلميذ علي عليه السلم والثاني مولانا جعفر بن محمد الصادق ع وكان اكثر
الخوارج تلامذة له واما النحو فهو واضعه وكذا علم التفسير قال ابن عباس
حدثني امير المؤمنين علي ع في باء بسم الله الرحمن الرحيم من اول الليل الى الفجر
ولم يتم وعلم الفصاحة منسوب اليه حتى انه قيل في كلامه انه دون كلام الخالق
وفوق كلام المخلوق ومن كلامه تعلم الفصاحة قال ابن نباتة حفظت من كلامه
الف خطبة ففاضت ثم فاضت واما المتكلمون فاربعة معتزلة واشاعرة

وشيعة

وشيعة وخوارج وانتساب الشيعة اليه معلوم والخوارج كذلك فان فضلاءهم رجعوا
اليه واما المعتزلة فانهم انتسبوا الى واصل بن عطا وهو تلميذ ابي هاشم عبد الله وهو
تلميذ ابيه محمد بن الحنفية وهو تلميذ ابيه علي واما الاشاعرة فانهم تلامذة ابي الحسن
علي بن ابي بشر الاشعري وهو تلميذ ابي علي الجبائي وهو من مشايخ المعتزلة واما علم
الطريقة فان جميع الصوفية وارباب الاشارات والحقيقة يسندون الخرقة اليه واصحاب
واصحاب الفتوة يرجعون اليه وهو الذي نزل عليه جبرئيل يوم بدر ينادي بين السماء
والارض لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي وقال النبي صـ يوما انا الفتى ابن الفتى اخو
الفتى اما انه الفتى فلانه سيد العرب واما انه ابن الفتى لانه ابن ابرهيم قال الله تعالى
فيه فتى يذكرهم يقال له ابرهيم واما انه اخو الفتى فلانه اخو علي ع الذي قال جبرئيل
لا فتى الا علي وايضا جميع الصحابة رجعوا اليه في الاحكام واستفادوا منه ولم يرجع هو الى
احد منهم في شيء البتة وقال عمر بن الخطاب في عدة مواطن لولا علي لهلك عمر حيث رده
عن خطاء كثير وفي مسند احمد بن حنبل لم يكن احد من الصحابة رسول الله قال سلوني
الا علي بن ابي طالب ع وفي صحيح مسلم ان عليا ع قال على المنبر سلوني قبل ان تفقدوني
اسئلوني عن كتاب الله تعالى فما من آية الا وانا اعلم حيث نزلت بحضيض جبل او سهل
ارض سلوني عن الفتن فما من فتنة الا وعلمت كبشها ومن يقتل فيها وكان يقول
سلوني عن طرق السماء فاني اعلم بها من طرق الارض وقال ع علمني رسول الله صـ
الف باب من العلم في كل باب الف باب وقضاياه العجيبة اكثر من ان تحصى كقسمة
الدراهم على صاحب الارغفة وبسط الدية على القامصة والناخسة والحاق
الولد بالقرعة وصدقه النبي صـ والامر بشق الولد نصفين حتى رجعت المدعيتان
الى الحق والامر بضرب عنق العبد حتى رجع الى الحق وحكمه في ذي الراسين بايقاظ
احدهما واستخراج حكم الخنثى واحكام البغاة قال الشافعي عرفنا حكم البغاة

من علي ع وغير ذلك من الاحكام الغريبة التي يستحيل ان يهتدي اليها من سئل عن
الكلالة والاب فلم يعرفهما وحكم في الحد بمائة قضيب **البحث الثاني** في الاخبار بالمغيبات
وقد حصل له منه في عدة مواطن فمنها انه قال في الخطبة سلوني قبل ان تفقدوني
فوالله لا تسئلوني عن فئة تضل مائة وتهدي مائة الا وقد انبأتكم بناعقها و
سائقها الى يوم القيمة فقام اليه رجل فقال اخبرني كم في راسي ولحيتي من طاقة شعر فقال
علي ع والله لقد حدثني خليلي رسول الله ص بما سالت عنه وان على كل طاقة من شعر
راسك ولحيتك ملك يلعنك وان في بيتك لسخلا يقتل ابن بنت رسول الله ص ولولا
ان الذي سالت عنه يعسر برهانه لاخبرتك به ولكن اية ذلك ما نبأت به من لعنتك
وسخلك الملعون وكان ابنه ذلك الوقت صغيرا وهو الذي تولى قتل الحسين عليه السلم
واخبر بقتل ذي الثدية من الخوارج وعدم عبور الخوارج النهر بعد ان قيل له
قد عبروا وعن قتل نفسه وبقطع يدي جويرية ابن مسهر وصلبه ووقع في ايام معوية
وبصلب ميثم التمار وطعنه بحربة عاشر عشرة واراه النخلة التي يصلب على جذعها
ففعل به ذلك عبيد الله بن زياد وبقطع يدي رشيد الهجري ورجليه وصلبه
ففعل ذلك به وقتل قنبر وقتله الحجاج وبافعال الحجاج التي صدرت عنه وجاء
رجل اليه فقال ان خالد بن عرفطة قد مات فقال ع انه لم يمت ولا يموت حتى يقود
جيش ضلالة صاحب لوائه حبيب بن حمار فقام رجل من تحت المنبر فقال يا امير
المؤمنين انا لك شيعة محب فقال من انت قال انا حبيب بن حمار قال اياك ان تحملها
ولتحملنها وتدخلوا بها من هذا الباب وما بيده الى باب الفيل فلما كان زمن
الحسين ع جعل ابن زياد خالد بن عرفطة على مقدمة عمر بن سعد وحبيب بن حمار
صاحب رايته فسار بها حتى دخل باب الفيل وقال للبراء بن عازب يقتل ابني الحسين
وانت حي لا تنصره فقتل الحسين ع وهو حي لم ينصره ولما اجتاز بكربلا في وقعة صفين

بكى

بكى فقال ع هذا والله مناخ ركابهم وموضع منيتهم واشار الى مجدله الحسين ع واصحابه
واخبر قبلهم بعمارة بغداد وملك بني عباس واحوالهم واخذ المغول الملك منهم
وبواسطة هذا الخبر سلمت الحلة والكوفة والمشهدان ع من القتل في وقعة هلاكوا
لانه لما ورد بغداد كاتبه والدي والسيد ابن طاوس والفقيه ابن ابي العز وسالوه
الامان قبل فتح بغداد فطلبهم فخافوا فمضى والدي وحده اليه خاصة فقال كيف اقدمت
على المكاتبة قبل الظفر فقال له والدي لان امير المؤمنين عليه السلم قد اخبر بك فقال انه
ينزل يرد الترك على الاخير من بني العباس تقدمهم ملك ياتي من حيث بدا ملكهم جهوري
الصوت لا يمر بمدينة الا فتحها ولا ترفع راية الا نكسها الويل الويل لمن ناواه فلا يزال
كذلك حتى يظفر والاخبار في ذلك كثيرة **المطلب الرابع** في شجاعته وقد اجمع الناس
كافة على ان عليا ع كان اشجع الناس وتعجب الملائكة من جلادته وفضل النبي ص قتله لعمرو
بن عبدود على عبادة الثقلين وناداه جبرئيل ع لا فتى الا علي لا سيف الا ذو الفقار
وروى الجمهور ان المشركين كانوا اذا ابصروا عليا في الحرب عهد بعضهم الى بعض
المطلب الخامس في الزهد لا خلاف انه كان ازهد اهل زمانه طلق الدنيا ثلثا
قال قبيصة بن جابر ما رايت في الدنيا ازهد من علي بن ابي طالب ع كان قوته الشعير بغير
الادام لم يشبع البر ثلثة ايام قال عمر بن عبد العزيز ما علمنا ان احدا كان في هذه
الامة بعد النبي ص ازهد من علي بن ابي طالب ع وروى اخطب خوارزم عن عمار بن ياسر
قال سمعت رسول الله ص يقول يا علي ان الله تعالى زينك بزينة لم يزين العباد بزينة هي احب
اليه منها زهدك في الدنيا وبغضها اليك وحبب اليك الفقراء فرضيت بهم اتباعا
ورضوا بك اماما يا علي طوبى لمن احبك وصدق عليك والويل لمن ابغضك وكذب
عليك اما من احبك وصدق عليك فاخوانك في دينك وشركاؤك في جنتك
واما من ابغضك وكذب عليك فحقيق على الله تعالى ان يقيمه يوم القيمة مقام

الكفار بين المطلب السادس في الكرم لاخلاف في انه ع كان اسخى الناس جاد بنفسه
فانزل الله تعالى في حقه ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله وتصدق بجميع ماله
في عدة مواطن وجاد بقوته ثلثة ايام وكان يعمل بيده حديقة حديقة ويتصدق بها
المطلب السابع في استجابة دعائه كان رسول الله ص قد استسعد به وطلب تامينه على
دعائه يوم المباهلة ولم يحصل هذه المرتبة لاحد من اصحابه ودعا على انس بن مالك
لما استشهده على قول النبي ص من كنت مولاه فعلي مولاه واعتذر بالنسيان فقال
اللهم ان كان كاذبا فاضربه ببياض لا تواريه العمامة فبرص ودعا على المغيرة
بالعمى لاجل نقل اخباره الى معوية فعمى وردت عليه الشمس مرتين لما دعا به ودعا في
زيادة الماء على اهل الكوفة لما خافوا الغرق فنقص حتى ظهرت الحيتان فكلمته الا
الجري والمارماهي والزمار فتعجب الناس من ذلك واما حسن الخلق فبلغ فيه الغاية
حتى نسبه اعداؤه الى الدعابة وكذا الحلم قال رسول الله ص لفاطمة ع ان زوجتك
من اقدم الناس سلما واكثرهم علما واعظمهم حلما القسم الثاني من الفضايل البدنية
وفيها مطلبان الاول في العبادة لاخلاف في انه كان ع اعبد الناس وتعلم
الناس منه صلوة الليل والادعية الماثورة والمناجات والادعية في الاوقات الشريفة
والاماكن المقدسة وبلغ في العبادة الى انه كان يوخذ النشاب من جسده عند
الصلوة لانقطاع نظره عن غير الله تعالى بالكلية وكان مولانا زين العابدين ع يصلي
في اليوم والليلة الف ركعة ويدعو بصحيفة ثم يرمي بها كالمتضجر ويقول انى لي
بعبادة علي ع قال الكاظم عليه السلم قوله تعالى تريهم ركعا سجدا يبتغون فضلا
من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود نزلت في علي ع وكان يوما في
حرب صفين مشتغلا بالحرب وهو بين الصفين يراقب الشمس فقال له ابن عباس ليس هذا
وقت صلوة ان عندنا لشغلا فقال علي ع فعلى ما نقاتلهم انما نقاتلهم على الصلوة

وهو

وهو الذي عبد الله حق عبادته حيث قال الله ما عبدتك خوفا من نارك ولا
رجاء جنتك ولكن رايتك اهلا للعبادة فعبدتك المطلب الثاني في الجهاد
انما تشيدت مباني الدين وتثبتت قواعده وظهرت معالمه بسيفه مولانا امير
المؤمنين علي ع وتعجبت الملائكة من شدة بلائه في الحرب ففي غزاة بدر وهي القا
العظمى على المسلمين واول حرب ابتلوا به قتل صناديد قريش الذين طلبوا المبارزة
كالوليد بن عتبة والعاص بن سعيد بن العاص الذي احجم المسلمون عنه ونوفل بن
خويلد الذي قرن ابا بكر وطلحة بمكة قبل الهجرة واوثقهما بحبل وعذبهما وقال ر
سول الله ص لما عرف بحضوره في الحرب اللهم اكفني نوفلا ولما قتله علي ع قال النبي ص
الحمد لله الذي اجاب دعوتي فيه ولم يزل يقتل في ذلك اليوم واحدا بعد واحد حتى
قتل نصف المقتولين وكانوا سبعين وقتل المسلمون كافة وثلثة الاف من الملائكة
مسومين النصف الاخر وفي غزاة احد انهزم المسلمون عن النبي ص ورمي رسول الله
وضربه المشركون بالسيوف والرماح وعلي ع يدافع عنه فنظر اليه النبي ص بعد افاقته
من غشيته وقال يا علي ما فعل المسلمون فقال نقضوا العهد وولوا الدبر فقال
اكفني امر هؤلاء فكشفهم عنه وصاح صائح بالمدينة قتل النبي ص فانخلعت القلوب
ونزل جبرئيل عليه السلم قائلا لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي وقال للنبي يا رسول الله
قد تعجبت الملائكة من حسن مواساة علي ع لك بنفسه فقال النبي ص ما يمنعه من ذلك
وهو مني وانا منه ورجع بعض الناس لثبات علي ع ورجع عثمان بعد ثلثة ايام
فقال له النبي ص لقد ذهبت فيها عريضا وفي غزاة الخندق احدق المشركون بالمدينة
كما قال الله تعالى اذ جاؤكم من فوقكم ومن اسفل منكم ونادى المشركون للبراز فلم
يخرج سوى علي ع وفيها قتل امير المؤمنين ع عمرو بن عبد ود قال ربيعة السعدي
رايت حذيفة بن اليماني فقلت يا ابا عبد الله انا نتحدث عن علي ع ومناقبه فيقول

اهل البصرة انكم لتفرطون في علي ع فهل تجد شيئا عجيبا فقال حذيفة والذي نفس حذيفة
بيده لو وضع جميع اعمال اصحاب محمد ص في كفة الميزان منذ بعث الله محمدا الى يوم القيمة
ووضع عمل علي ع في الكفة الاخرى لرجح عمل علي ع على جميع اعمالهم فقال ربيعة هذا الذي
لا يقام له ولا يقعد فقال حذيفة يا لكع وكيف ذلك واين كان ابو بكر وعمر وحذيفة وجميع
اصحاب محمد ص يوم عمرو بن عبد ود وقد دعا الى المبارزة فاحجم الناس كلهم ما خلا علي ع
فانه نزل اليه فقتله والذي نفس حذيفة بيده لعمله ذلك اليوم اعظم اجرا من عمل اصحاب
محمد ص الى يوم القيمة وفي غزاة الاحزاب قتل امير المؤمنين علي ع قتل الجماعة وفي غزاة بني
المصطلق قتل امير المؤمنين ع مالكا وابنه وسبي جويرية بنت الحارث فاصطفيها النبي ص وفي
غزاة خيبر كان الفتح فيها لامير المؤمنين ع فقتل مرحبا وانهزم الجيش بقتله وغلقوا باب الحصن
فعالجه امير المؤمنين ع ورمى به وجعله جسرا على الخندق للمسلمين فظفروا بالحصن واخذوا
الغنائم وكان يقلبه سبعون رجلا وقال علي ع والله ما قلعت باب خيبر بقوة جسمانية
ولكن بقوة ربانية وفي غزاة الفتح قتل امير المؤمنين ع الحارث الحويرث بن نقيل بن كعب
وكان يؤذي النبي ص وقتل جماعة وكان الفتح على يد علي ع وفي غزاة حنين حيث
استظهر النبي ص بالكثرة فخرج بعشرة آلاف فعانهم ابو بكر فقال لن نغلب اليوم من قلة فانهزموا
باجمعهم ولم يبق مع النبي ص الا تسعة من بني هاشم فانزل الله تعالى ثم وليتم مدبرين
ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين يريد عليا ومن ثبت معه وكان علي ع
بين يديه والفضل عن يساره وابو سفيان بن الحارث ممسك سرجه ونوفل وربيعة
ابنا الحارث وعبد الله بن الزبير عبد المطلب وعتبة ومعتب ابناء ابي لهب وقتل امير
المؤمنين ع جمعا كثيرا فانهزم المشركون وحصل الاسر وابتلى امير المؤمنين ع بجميع الغزاة
وقتال الناكثين والقاسطين والمارقين وروى ابو بكر ابن بنان في اماليه ان امير
المؤمنين علي ع الى عمر وعنده ناس فلما قام عرض واحد بذكره ونسبه الى التيه والعجب

فقال

والعجب فقال عمر حق لمثله ان يتيه والله لولا سيفه لما قام عمود الاسلام وهو بعد
اقضى الامة وذو سابقتها وذو شرفها فقال له ذلك القائل فما منعكم يا امير المؤمنين
عنه قال كرهناه على حداثة السن وحبه بني عبد المطلب وحمل سورة براءة الى اهل مكة
وكان رسول الله ص انفذها مع ابي بكر فنزل عليه جبرئيل وقال ان الله يقرئك السلام
ويقول لا يؤدي عنك الا انت او رجل منك وفي هذه القصة كفاية في شرف علي عليه السلم
وعلو رتبته باضعاف كثيرة على من يوثق على ادائها ولم يؤتمن عليها وهذه الشجاعة
مع خشونة مأكله فانه لم يطعم البر ثلثة ايام بل كان يأكل الشعير بغير ادم ويختم
على جرابه لئلا يودمه الحسنان عليهما السلم وكان كثير الصوم كثير الصلوة مع شدة
قوته حتى قلع باب خيبر وقد عجز عنه المسلمون وفضائله اكثر من ان تحصى **القسم الثالث**
في الفضائل الخارجية الاول في نسبه لم يكن لاحد في شرف النسب مثله لما قال نحن اهل
البيت لا يقاس بنا غيرنا احد وقال الجاحظ وهو من اعظم الناس عداوة لامير
المؤمنين ع صدق علي ع في قوله نحن اهل بيت لا يقاس بنا احد كيف يقاس بقوم
فيهم رسول الله ص والاطيبان علي وفاطمة والسبطان الحسن والحسين عليهما السلم والشهيدان
اسد الله حمزة وذو الجناحين جعفر وسيد الوادي عبد المطلب وساقي الحجيج العباس
وحليم البطحاء والنجدة ابو طالب والخير فيهم والانصار انصارهم والمهاجر من هاجر
اليهم ومعهم والصديق من صدقهم والفاروق من فرق بين الحق والباطل منهم والحواري
حواريهم وذو الشهادتين لانه شهد لهم ولا خير الا فيهم ولهم ومنهم ومعهم وابان رسول الله
ص اهل بيته بقوله اني تارك فيكم الثقلين الخليفتين كتاب الله حبل ممدود من
السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي نبأني اللطيف الخبير انهما لم يفترقا حتى يردا
على الحوض ولو كانوا كغيرهم لما قال عمر لما طلب مصاهرة علي ع اني سمعت رسول الله ص
يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيمة الا سببي ونسبي واما علي ع فلو اوردنا فضائله

الشريفة ومقاماته الكريمة ومناقبه السنية والآؤه المنيعة لا فينا في ذلك الطوامير
الطوال العرق صحيح والمشاكر بهو والشان عظيم والعمل جسيم والعلم كثير والبيان عجيب
واللسان خطيب والصدر رحيب فاخلاقه وفق اعراقه وحديثه يشهد لقديمه
هذا قول عروة **المطلب الثاني** في زوجته واولاده عليهم السلم كانت فاطمة سيدة
نساء العالمين زوجته قال ابن عباس لما زفت النبي ص فاطمة ع كان النبي ص قدامها
وجبرئيل عن يمينها وميكائيل عن يسارها وسبعون الف ملك من ورائها يسبحون الله
ويقدسونه حتى تطلع الفجر فانظر ايها العاقل كيف يروي الجمهور هذه الروايات
ويظلمونها ويأخذون حقها ويكسرون ضلعها ويجهضون ولدها من بطنها فكيف يجوز
المقلد من اتباع هؤلاء لان اخذ كلامهم بلا تلاوة قطعا وكان سبطاه الحسن والحسين اشرف
الناس بعده روى اخطب خوارزم باسناده الى ابن عباس وعبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله ص الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وعن البراءة قال رايت النبي ص
حامل الحسن وهو يقول اللهم اني احبه فاحبه وقال ابو هريرة رايت رسول الله ص يمص
لعاب الحسن والحسين كما يمص الرجل التمرة وعن اسامة بن زيد قلت يا رسول الله
من هذا الذي تشتمل عليه فاذا هو حسن وحسين على وركيه فقال هذا ابناي وابنا
ابنتي اللهم انك تعلم اني احبهما فاحبهما ثلث مرات وعن جابر قال دخلت على النبي ص
وعلى ظهره الحسن والحسين ع وهو يقول نعم الجمل جملكما ونعم العدلان انتما وروى
صاحب كتاب نهاية الطلب وغاية السؤال الحنبلي باسناده الى ابن عباس قال
كنت عند النبي ع وعلى فخذه الايسر ابنه ابرهيم وعلى فخذه الايمن الحسين وهو يقبل
هذا تارة وهذا اخرى اذ هبط جبرئيل ع وقال يا محمد ان الله تع يقرا عليك السلم و
يقول ويقول لست اجمعهما لك فافد احدهما بالآخر فنظر الى ابنه وبكا ونظر الى الحسين
وبكا ثم قال ان ابرهيم امه امة اذا مات لم يحزن عليه غيري وام الحسين فاطمة بنت محمد ص

وابوه

وابوه علي بن ابي طالب ع ابن عمي ولحمي ودمي ومتى مات حزنت عليه انا وابنتي وابن
عمي انا اوثر حزني على حزنهما يقبض ابرهيم فقد فديت الحسين بابرهيم فقبض بعد ثلثة وكان ص
اذا رأى الحسين مقبلا قبله وضمه الى صدره ورشف ثناياه وقال فديت من فديته
بابني ابرهيم وفي صحيح مسلم في تفسير قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض
وما كانوا منظرين قال لما قتل الحسين ع بكت السماء وبكاؤها حمرتها وفي مسند
احمد بن حنبل ان من دمعت عيناه لقتل الحسين ع دمعة وقطرت قطرة بواه الله عز
وجل الجنة وفي تفسير الثعلبي قال مطرنا دما ايام قتل الحسين ع وكان مولانا زين العابدين ع
اعبد اهل زمانه وازهدهم يحج ماشيا والمحامل تساق معه وولده الباقر عليه السلم
سلم عليه رسول الله ص قال لجابر انك تدرك ولدي وانه يبقر العلم بقرا فاذا ادركته
فاقرأه مني السلام والصادق ع اعلم اهل زمانه وازهدهم وكان يخبر بالغيب
ولا اخبر بشيء الا وقع فلهذا سمي الصادق جعفر وكان الكاظم ع ولده ازهد
اهل زمانه واعلمهم وكذا اولاده الرضا عليه التحية والسلم والجواد والهادي والعسكري
والمهدي عليهم افضل الصلوة فهؤلاء الائمة الاثنى عشر ما سبقهم سابق
ولا لحقهم لاحق اشتهر فضلهم وزهدهم بين المخالف والموالف واقروا لهم بالعلم
ولم يوخذ عليهم في شيء البتة كما اخذ على غيرهم فلينظر العاقل بعين البصيرة هل
هؤلاء الزهاد المعصومون العلماء الا الى من لا يتوقا المحارم ولا يفعل الطاعات
المطلب الثالث في محبته قال رسول الله ص في مسند احمد بن حنبل وقد اخذ بيد
حسن وحسين من احبني واحب هذين واباهما وامهما كان معي في درجتي
يوم القيمة وعن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله ص من احب ان يتمسك بقبضة
الياقوت التي خلقها الله تع بيده ثم قال لها كوني فكانت فليتول علي بن ابي طالب ع
من بعدي وقال رسول الله ص لو اجتمع الناس على حب علي بن ابي طالب لما خلق الله تع النار

النار وقال صلى الله عليه وآله حب علي ع حسنة لا يضر معها سيئة وبغضه سيئة لا تنفع
معها حسنة وقال رجل لسلمان ما اشد حبك لعلي ع قال سمعت رسول الله ص يقول من احب
عليا فقد احبني ومن ابغض عليا فقد ابغضني ومن المناقب لاخطب خوارزم عن ابن عمر
قال قال رسول الله ص من احب عليا قبل الله منه صلوته وصيامه وقيامه واستجاب
دعاءه الا ومن احب عليا اعطاه الله تعالى بكل عرق في بدنه مدينة في الجنة الا ومن
احب آل محمد امن من الحساب والميزان والصراط الا ومن مات على حب آل محمد فانا كفيله
بالجنة مع الانبياء الا ومن ابغض آل محمد جاء يوم القيمة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله
والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى وآيات القرآن دالة عليه قال الله تعالى قل لا اسئلكم عليه
اجرا الا المودة في القربى جعل مودته على وآله اجر الرسالة رسول الله ص وفي الجمع بين
الصحاح الستة عن ابن عباس قال قال رسول الله ص احبوا الله لما يغذوكم به من نعمة و
احبوني لحب الله تعالى واحبوا اهل بيتي لحبي وفي مناقب الخوارزمي عن ابي ذر
رحمه الله قال قال رسول الله ص من ناصب عليا الخلافة بعدي فهو كافر وقد حارب الله
ورسوله وعنه عن معوية بن حيدة القشيري قال سمعت النبي ص يقول لعلي يا علي
لا يبالي من مات وهو يبغضك مات يهوديا او نصرانيا وعنه عن انس بن مالك قال قال
رسول الله ص لعلي ع كذب من زعم انه يحبني ويبغضك وعن ابي هريرة قال نظر النبي
الى علي وحسن وحسين وفاطمة عليهم السلم فقال انا حرب لمن حاربكم وسلم لمن سالمكم
وعنه عن ابن عباس قال قال النبي ص انت سيد في الدنيا وسيد في الآخرة
من احبك فقد احبني وحبيبي حبيب الله وعدوك عدوي وعدوي عدو الله والويل لمن ابغضك من بعدي

المطلب الرابع صاحب الحوض واللواء والصراط والاذن روى الخوارزمي عن ابن عباس
قال قال رسول الله ص اذا كان يوم القيمة علي ع على الحوض ولا يشرب منه الا من جاء بجواز
من علي بن ابي طالب ع ومنه قال قال رسول الله ص اذا كان يوم القيمة امر الله عز وجل

ان يجلس جبرئيل على باب الجنة فلا يدخلها من معه براءة من علي بن ابي طالب ع وعن جابر بن
سمرة قال قيل يا رسول الله من صاحب لوائك في الآخرة قال صاحب لوائي في الآخرة
صاحب لوائي في الدنيا علي بن ابي طالب ع وعن عبد الله بن انس قال قال رسول الله صلعم
اذا كان يوم القيمة ونصب الصراط على شفير جهنم لم يجز عليه الا من كان معه كتاب بولاية
علي بن ابي طالب ع والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى فلينظر العاقل اذا كانت مثل هذه
الاخبار واضعافها اضعافا مضاعفة يرويها السنة وهي في صحاح الاخبار عندهم
والآيات ايضا وافقتها ثم يتركونها هل يجوز له تقليدهم ومع ذلك لم ينقلوا عن ائمة
الشيعة منقصة ولا معصية ولا رذيلة البتة وانحاوا في التقليد الى قوم رووا عنهم كل
رذيلة ونسبوهم الى مخالفة الشريعة في قضايا كثيرة ولنذكر بعضها هيهنا
في مطالب **المطلب الاول** في المطاعن التي رواها السنة في ابي بكر قالوا انه سمى نفسه
خليفة رسول الله ص وكتب الى الاطراف بذلك وهذا كذب صريح لان النبي ص اختلف
الناس فيه فقالت الامامية انه مات عن وصية وانه استخلف امير المؤمنين علي عليه السلم
اماما بعده وقالت السنة كافة انه مات بغير وصية ولم يستخلف احدا وان امامة
ابو بكر لم تحصل بالنص اجماعا بل ببيعة عمر بن الخطاب ورضاء اربعة لا غير
وقال عمر ان لم استخلف فان رسول الله صلعم لم يستخلف فان استخلف فان ابا بكر
استخلف وهذا تصريح منه بعدم استخلاف النبي ص احدا وقد كان الاولى ان يقول له
انه خليفة عمر لانه هو الذي استخلفه ومنها انه تخلف عن جيش اسامة لعن الله
المتخلف عن جيش اسامة ومنها انه قال ان لي شيطانا يعتريني فان استقمت
فاعينوني وان زغت فقوموني فكيف يجوز نصب من يسترشد العالم ثم يطلب الرشاد
منهم ومنها قول عمر كانت بيعة ابو بكر فلتة وقى الله المسلمين شرها فمن عاد
الى مثلها فاقتلوه ويلزم منه خطاء احد الرجلين لارتكاب احدهما ما يوجب

الفتل ومنها قول ابي بكر اقيلوني فلست بخيركم وعلي فيكم فان صادقا لم يصلح للامامة
وان لم يكن صادقا لم يصلح لها ايض ومنها قوله عند موته ليتني كنت سئلت رسول الله
هل للانصار في هذا الامر نصيب وهذا شك في صحة ما كان عليه وبطلانه وهو الذي
دفع الانصار عن حقهم لما قالوا منا امير ومنكم امير بقوله الائمة من قريش فان كان الذي
رواه حقا كيف يحصل له الشك والا فقد وقع بالباطل ومنها قوله في مرضه ليتني كنت
تركت بيت فاطمة لم اكشفه وليتني في ظلة بني ساعدة كنت ضربت على يد احد
الرجلين فكان هو الامير وكنت الوزير ومنها ان النبي ص لم يول له شيئا من الاعمال البتة
وولى غيره ونفذه لاداء سورة البراءة ثم رده فمن لم يصلح لاداء ايات كيف يصلح
للرياسة العامة المتضمنة لاداء جميع الاحكام الى عموم الرعايا في ساير البلاد ومنها
انه منع فاطمة ع ارثها فقالت يا ابن ابي قحافة أترث اباك ولا ارث ابي احتج عليها
برواية تفرد بها هو عن جميع المسلمين مع قلة علمه وكونه الغريم لان الصدقة
تحل عليه فقال لها ان النبي قال نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة والقرآن
يخالف ذلك فانه صريح يقتضي دخول النبي ص فيه لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
وقد نص على ان الانبياء يورثون قال الله تعالى وورث سليمن داود وقال عن زكريا
اني خفت الموالي من وراءي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث
من آل يعقوب وناقض فعله ايض هذه الرواية لان امير المؤمنين والعباس اختلفا
في بغلة رسول الله وسيفه وعمامته فحكم بها ميراثا لامير المؤمنين علي ع فلو كانت
صدقة لما حلت على علي ع وكان يجب على ابي بكر انتزاعها منه وكان اهل البيت
حكى الله تعالى عنهم بانه طهرهم تطهيرا مرتكبين ما لا يجوز نعوذ بالله من هذه المقالات
الردية والاعتقادات الفاسدة واخذ فدك من فاطمة ع وقد وهبها اياها
رسول الله ص فلم يصدقها مع ان الله طهرها وزكيها واستعان بها النبي ص

في الدعاء على الكفار على ما حكى الله تعالى وامره بذلك فقال قل تعالوا ندع ابناءنا
وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم فكيف يامر الله تعالى بالاستعانة وهو سيد
المرسلين بابنته وهي كاذبة في دعواها غاصبة لمال غيرها نعوذ بالله من ذلك
فجاءت بامير المؤمنين ع فشهد بها فلم يقبل شهادته وقال انه يجر الى نفسه وهذا
من قلة معرفته بالاحكام ومع ذلك فان الله تعالى قد نص في آية المباهلة انه نفس رسول الله
فكيف يليق بمن هو بهذه المنزلة واستعان به رسول الله ص بامر الله تعالى في الدعاء يوم
المباهلة ان يشهد بالباطل ويكذب ويغصب المسلمين اموالهم نعوذ بالله تعالى من هذه
المقالة وشهد لها الحسنان صلوات الله عليهما فرد شهادتهما وقال هذان ابناك
لا اقبل شهادتهما لانهما يجران نفعا بشهادتهما وهذا من قلة معرفته بالاحكام مع ان الله
تعالى قد امر النبي ص بالاستعانة بدعائهما يوم المباهلة فقال ابناءنا وابناءكم وحكم
رسول الله بانهما سيدا شباب اهل الجنة فكيف يجامع شهادتهما بالزور والكذب
وغصب المسلمين حقهم نعوذ بالله عن ذلك ثم جاءت بام ايمن فقال امرأة لا يقبل
شهادتها مع ان النبي ص قال ام ايمن امرأة من اهل الجنة فعند ذلك غضبت عليه
وعلى صاحبه وحلفت ان لا تكلمه ولا صاحبه حتى تلقا اباها وتشكو اليه فلما حضرتها
الوفاة اوصت ان تدفن ليلا ولا يدع احدا منهم يصلي عليها وقد رووا جميعا ان
النبي ص قال يا فاطمة ان الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك ومنها انه طلب هو
وعمر بن الخطاب احراق بيت امير المؤمنين علي ع وفيه امير المؤمنين وفاطمة وابناهما
وجماعة من بني هاشم لاجل ترك مبايعة ابي بكر ذكر الطبري في تاريخه قال اتى عمر بن
الخطاب منزل امير المؤمنين علي ع فقال والله لاحرقن عليكم او لتخرجن للبيعة وذكر
الواقدي ان عمر جاء الى علي ع في عصابة فيهم اسيد بن الحضير وسلمة بن اسلم فقال
اخرجوا او لنحرقنها عليكم ونقل ابن خزابة في غرره قال زيد بن اسلم كنت ممن حمل الحطب

مع عمر بن الخطاب الى باب فاطمة حين امتنع علي ع واصحابه من البيعة ان يبايعوا فقال عمر
لفاطمة اخرجي من في البيت والا احرقته ومن فيه وكان في البيت علي والحسن والحسين
وجماعة من اصحاب النبي ص فقالت فاطمة تحرق علي ولدي فقال اي والله او ليخرجن
او ليبايعن وقال ابن عبد ربه وهو من اعيان السنة والعباس فقعدا في بيت فاطمة ع
وقال له ابو بكر ان ابيا فقاتلهما فاقبل بقبس من نار على ان تضرم عليهما النار فلقيته
فاطمة ع فقالت يا ابن الخطاب اجئت تحرق دارنا فقال نعم ونحوه روى مصنف كتاب المحاسن
وانفاس الجواهر فلينظر العاقل من نفسه هل يجوز له تقليد هؤلاء ان كان هذا النقل صحيحا
عن ائمتهم وانهم قصدوا بيت النبي ص للاحراق واولاده على شيء لا يجوز فيه هذا
الانتقام ولا يحل بسببه هذه العقوبة مع مشاهدتهم تعظيم النبي ص لهم وكان ذات
يوم يخطب فعبر الحسين ع وهو طفل صغير فنزل عن منبره وقطع الخطبة وحمله على
كتفه واصعده المنبر ثم اكمل الخطبة وبال الحسين يوما في حجره وهو صغير ففزعوا
به فقال ص لا تزرموا على ولدي بوله مع ان جماعة اخرى لم يبايعوا اهله ولم يقتلهم وبأي
اعتبار يجب الانقياد الى هذه البيعة والنص غير دال عليها ولا العقل فهذا بعض
ما نقله السنة من الطعن على ابو بكر والتشنيع فيه على الرواة من السنة المطلب الثاني
في المطاعن التي نقلها السنة عن عمر بن الخطاب نقل الجمهور عن عمر مطاعن كثيرة
منها قولهم عن النبي ص لما طلب في حال مرضه دواة وكتفا ليكتب فيه كتابا لا يختلفون
بعده واراد ان ينص حال موته على علي بن ابي طالب ع فمنعه عمر وقال ان نبيكم ليهجر
فوقعت الغوغا في بيت النبي ص فضجر ع فقال اهله انه لا ينبغي عند النبي ص هذه الغوغا
فاختلفوا فقال بعضهم احضروا ما طلب ومنع اخرون فقال النبي ص ابعدوا هذا
الكلام في صحيح مسلم وهل يجوز مواجهة العامي بمثل هذا السفه فكيف لسيد المرسلين
ومنها انه حمل بيعة ابي بكر على جميع الخلق ومخاصمته على ذلك وقصد بيت النبوة

وذرية

وذرية الرسول الذين فرض الله مودتهم واكد النبي ص من اري في حال انهم واوجب
محبتهم وجعل الحسن والحسين من ودايع الامة فقال اللهم هذان وديعتي عند امتي
بالاحراق بالنار وكيف يحمل عليها ابي شيء على جميع الخلق من غير ان يوجبه الله تعالى
او نبيه او يامر به اتراه كان اعلم منهما بمصالح العباد او كان قد استغنا باه في نصب
ابي بكر اماما او فوضت الامة باسرها اليه بذلك وحكموا على انفسهم فليرجع العاقل
المنصف من نفسه بنظر هل يتحسن لنفسه المصير الى هذه الاعتقادات الردية مع ان
النبي ص كان اشرف الانبيا وشريعته اتم الشرايع وقنع من اليهود بالجزية ولم يوجب عليهم
مبايعته قهرا واجبارا وكذا من النصارى والمجوس ولم يعاقبهم بالاحراق وكيف
استجاز هؤلاء الصحابة قصد اهل البيت في ذلك مع ان مسألة الامامة عندهم ليست
من اصول القواعد العقايد ولا من اركان الدين بل هي مما يتعلق بمصالح العباد في امور الدنيا
وكيف يعاقب من يمتنع من الدخول فيها وهلا قصدوا بيوت الانصار وغيرهم
مثل سلمان وابي ذر والمقداد واكابر الصحابة لما امتنعوا من البيعة واسامة بن زيد
لم يبايع الى ان مات وقال رسول الله امرته عليكم فمن امرك على يا ابا بكر ومنها انه
بلغ من قلة المعرفة انه لم يعلم ان الموت يجوز على النبي ص بل انكر ذلك لما قالوا قد مات
رسول الله ص فقال والله ما مات محمد حتى يقطع ايدي رجال وارجلهم فقال له ابو بكر
اما سمعت قول الله تعالى انك ميت وانهم ميتون وقوله وما محمد الا رسول قد خلت
من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم فقال ايقنت بوفاته وكاني لم اسمع هذه
حاله كيف يصلح ان يكون اماما واجب الطاعة على جميع الخلايق ومنها انه امر برجم الخلوق
امراة حامل فقال له امير المؤمنين علي ع ان كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها
سبيل فقال لولا علي لهلك عمر ومنها انه امر برجم مجنونة فنبهه امير المؤمنين علي ع
قال القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق فقال لولا علي لهلك عمر وهذا يدل على قلة

معرفته وعدم تفقهه بظواهر الشرع ومنها انه منع من المغالاة فى المهر وقال على المنبر من غالى
فى مهر ابنته جعلته فى بيت المال لشبهه انه راى النبى ص زوج فاطمة عليها السلم بخمسمائة
درهم فقامت امراة اليه فنبهته بقوله تعالى وآتيتم احديهن قنطارا على جواز ذلك
فقال كل الناس افقه من عمر حتى المخدرات فى البيوت واعتذر قاضى القضاة بانه
طلب الاستحباب فى ترك المغالاة والتواضع فى قوله كل احد افقه من عمر وهذا باطل لانه
لا يجوز ارتكاب المحرم وهو اخذ المهر وجعله فى بيت المال لاجل فعل مستحب والرواية
منافية لان المروى انه حرمه ومنع حتى قالت امراة كيف تمنعنا ما احل الله تعالى لنا
فى محكم كتابه واما التواضع فانه لو كان الامر كما قال عمر لاقتضى اظهار القبيح وتصويب
الخطا ولو كان العذر صحيحا لكان هو المصيب والمراة مخطئة ومنها انه تسور على
قوم ووجدهم على منكر فقالوا اخطات من جهات تجسست وقال الله تعالى ولا تجسسوا
ودخلت الدار من غير الباب والله يقول لا تاتوا البيوت من ظهورها واتوا البيوت
من ابوابها ودخلت بغير اذن والله تعالى يقول لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا
وتسلموا على اهلها فلحقه الخجل اجاب قاضى القضاة بان له ان يجتهد فى ازالة المنكر
ولحقه الخجل لانه لم يصادف الامر كما قيل له وهذا خطاء لانه لا يجوز للرجل ان
يجتهد فى محرم ومخالفة الكتاب والسنة خصوصا مع عدم علمه ولا ظنه ولهذا
ظهر كذب الافتراء على اولئك ومنها انه كان يعطى من بيت المال ما لا يجوز حتى
انه اعطى عايشة وحفصة كل سنة عشرة آلاف درهم وحرم على اهل البيت خمسهم وكان
عليه ثمانون الف درهم لبيت المال ومنع فاطمة ع ارثها ونحلتها التى وهبها رسول الله
لها اجاب قاضى القضاة بانه يجوز ان يفضل النساء وهو خطأ لان التفضيل انما
يكون بسبب يقتضيه كالجهاد وغيره ومنها انه عطل حد الله على المغيرة بن شعبة
لما شهد عليه بالزنا ولقن الشاهد الرابع بالامتناع من الشهادة وقال له

ارمى

ارى وجه رجل لا يفضح الله به رجلا من المسلمين ابدا عالحوله فلما فعل ذلك
عاد الى الشهود فحدهم وفضحهم فتجنب ان يفضح المغيرة وهو واحد وقد فعل المنكر ووجب
عليه الحد وفضح ثلثة مع تعطيله حكم الله تعالى ووضعه الحد فى غير موضعه اجاب قاضى القضاة
بانه اراد صرف الحد عنه واحتال فى دفعه قال السيد المرتضى رحمه الله تعالى كيف يجوز ان
يحتال فى صرف الحد عن واحد ويوقعه بثلثة فيه وفى الفضيحة مع ان عمر كان كلما راى
المغيرة يقول قد خفت بان يرمينى الله بحجارة من السماء ومنها انه كان يتلون فى الاحكام
حتى روى عنه انه قضى فى الجد بسبعين قضية وروى مائة قضية وانه كان يفضل فى
بعض الغنيمة والعطاء وقد سوى الله تعالى بين الجميع وانه قال فى الاحكام من جهة الراى
والحدس والظن والتخمين ومنها انه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله ص انا انهى
عنهما واعاقب على فعلهما وهذا يقدح فى عدالته حيث حرم ما اباحه الله تعالى وكيف
يسوغ له ان يشرع فى الاحكام وينسخها ويجعل اتباعه اولى من اتباع رسول الله ص
الذى لا ينطق عن الهوى فان حكمها بين المتقين ان كان نزل عند رسول الله لا من
قبل الله تعالى لزم تجويز كون كل الاحكام كذلك نعوذ بالله وان كان من عند الله فكيف
يجوز ان يحكم عمر بخلافه اجاب قاضى القضاة بانه قال ذلك لكراهة المتعة وانه يجوز
ان يكون ذلك برواية عن النبى ص واعترضه المرتضى رحمه الله بانه اضاف النهى الى
نفسه وقال كانتا على عهد رسول الله ص وهو يدل بمفهومه على انه صحيح زمانه
حق ثابت عليهما ولو كان النهى عن الرسول كان ابلغ فى الانتهاء فلم لم ينقل ذلك
على سبيل الرواية وقد روى عن ابنه عبد الله بحليتهما فقيل ان اباك حرمهما
فقال انما كان ذلك لراى راه وقد روى السنة فى الجمع بين الصحاحين عن جابر
ابن عبد الله قال تمتعنا مع رسول الله ص فلما قام عمر قال ان الله تعالى كان يحل
لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة لله كما امر الله

ودعوا انكاح هذه النساء فلئن اوتى برجل نكح امراة الى اجل الا رجمته بالحجارة وهذا نص
منه على مخالفة كتاب الله تعالى والشريعة المحمدية فانا لو فرضنا تحريمها لكان فعلها على
شبهة والنبي صلعم قد قال ادرؤا الحدود بالشبهات فهذه رواياتهم الصحيحة عندهم تدل
على ما دلت عليه فلينظر العاقل وليخاف الجاهل وفي الصحيحين عن جابر من طريق آخر
كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق اياما على عهد رسول الله صلعم وابي بكر حتى نهى عمر بن
الخطاب عنها لاجل عمرو بن حريث لما استمتع وروى في الجمع بين الصحيحين من عدة
طرق اباحتها ايام رسول الله صلعم وابي بكر وبعض ايام عمر وروى احمد بن حنبل في مسنده
عن عمران بن حصين قال انزلت متعة النساء في كتاب الله تعالى وعملنا بها فعلناها مع النبي
ولم ينزل القرآن بتحريمها ولم ينه عنها حتى مات وفي الصحيح الترمذي قال سئل ابن عمر
عن متعة النساء فقال هي حلال وكان السائل من اهل الشام فقال له ان اباك قد نهى
عنها فقال ابن عمر ان كان ابي قد نهى عنها وصنعها رسول الله صلعم فلم نترك السنة
ونتبع قول ابي قال محمد بن حبيب النحوي كان ستة من الصحابة وستة من التابعين يفتون
باباحة متعة النساء وقد روى الحميدي ومسلم في صحيحيهما والبخاري ايضا من عدة
طرق جواز متعة النساء وان عمر هو الذي ابطلها بعد ان فعلها جميع المسلمين بامر النبي صلعم
الى حين وفاته وايام ابي بكر ومنها انه منع من متعة الحج مع ان الله تعالى اوجبها في كتابه
ومنها قضية الشورى وقد ابدع فيها امورا فانه خرج بها عن الاختيار والنص
جميعا وحصرها في ستة وذم كل واحد منهم بان ذكر فيه طعنا لا يصلح معه للامامة ثم
بعد ان طعن فيه وجعل الامر الى ستة ثم الى اربعة ثم الى واحد ووصفه بالضعف والقصور
وقال ان اجتمع علي وعثمن فالقول ما قالاه وان صاروا ثلثة فالقول الذين فيهم عبد
الرحمن بن عوف وذلك لعلمه بان عليا وعثمن لا يجتمعان وان عبد الرحمن لا يكاد
يعدل بالامر عن ختنه وابن عمه وانه امر بضرب اعناقهم ان تاخروا عن البيعة فوق ثلثة

ايام

ايام وانه امر بقتل من خالف الاربعة منهم والذين ليس فيهم عبد الرحمن وروى الجمهور
ان عمر لما نظر اليهم قال قد جاء كل واحد منكم بزهوه يرجو ان يكون خليفة اما انت
يا طلحة فاسألت القول ان قبض النبي لتنكحن نساءه من بعده فما جعل الله محمدا
احق ببنات عمنا فانزل الله تعالى فيك وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا
ازواجه من بعده ابدا وما انت يا زبير فوالله ما لان قلبك يوما ولا ليلة ولا
زلت جلفا جافيا مؤمن الرضا كافر الغضب يوما شيطان ويوما رحمن شحيح
وما انت يا عثمان والله لروثة خير منك ولئن وليتها لتحملن بني ابي معيط على رقاب
الناس ولئن فعلتها لتقتلن ولئن فعلتها لتقتلن واما انت يا عبد الرحمن
فانك رجل عاجز تحب قومك جميعا واما انت يا سعد فصاحب عصبية وفتنة ومقنب
وقتال لا تقوم بقرية لو حملت امرها وما انت يا علي فوالله لو وزن ايمانك بايمان
اهل الارض جميعا لرجح ايمانك عليهم فقام علي موليا يخرج فقال عمر والله اني
لاعلم مكان الرجل لو وليتموه امركم لحملكم على المحجة البيضاء فقالوا من هو قال
هذا المولى من بينكم ان ولوها الاجلح سلك بكم الطريق قالوا فما يمنعك من ذلك
قال ليس الى ذلك سبيل قال له ابنه عبد الله بن عمر فما يمنعك منه قال اكره ان اتحملها
حيا وميتا وفي رواية لا اجمع لبني هاشم بين النبوة والخلافة وكيف وصف كل واحد
منهم بوصف قبيح كما ترى وزعم انه يمنع من الامامة ثم جعل الامر فيمن له تلك الاوصاف
واي تقليد اعظم من الحصر في الستة ثم تعيين من يختاره عبد الرحمن والامر بضرب
رقاب من خالفهم وكيف امر بضرب اعناقهم ان تاخروا عن البيعة اكثر من ثلثة
ومن المعلوم انهم لا يستحقون ذلك لانهم ان كلفوا ان يجتهدوا آراءهم في اختيار
الامام فربما طال الزمان في الاجتهاد وربما نقص بحسب ما يعرض فيه من العوارض

يبتدع الجهم

فكيف يُبتدع بالقتل اذا تجاوزت الثلثة ثم امر بالقتل من يخالف الاربعة ومن يخالف
العدد الذي فيه عبد الرحمن وكل ذلك مما لا يستحق به القتل ومن العجب اعتذار
قاضي القضاة بان المراد بالقتل اذا تاخروا على طريق شق العصا وطلبوا الامر من غير
وجهه فان هذا مناف بظاهر الخبر لانهم اذا شقوا العصا وطلبوا الامر فمن اول
يوم وجب قتالهم ومنها انه ابدع في الدين ما لا يجوز مثل التراويح ووضع الخراج على
السواد وترتيب الجزية وكل هذا مخالف القرآن والسنة لانه تعالى جعل الغنيمة للغانمين
والخمس لاهل الخمس والسنة ينطق في ان الجزية على كل حالم دينارا وان الجماعة انما
يجوز في الفريضة اجاب قاضي القضاة بان قيام رمضان جاز ان يفعله النبي صلعم
ثم تركه واعترضه المرتضى رحمه الله تعالى بانه لا شبهة في ان التراويح بدعة لان رسول الله صلعم
قال يا ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان من النوافل جماعة بدعة وصلوة
الضحى بدعة الا فلا يجتمعوا في شهر رمضان في النافلة ولا تصلوا صلوة الضحى فان
قليلا من سنة خير من كثير من بدعة الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها
الى النار وخرج عمر في شهر رمضان ليلا فراى المصابيح في المساجد فقال ما هذا قيل
ان الناس قد اجتمعوا للصلوة التطوع فقال بدعة ونعمة البدعة فاعترف كما ترى
بانها بدعة وقد شهد الرسول صلعم بان كل بدعة ضلالة وسال اهل الكوفة امير المؤمنين
علي عم ان ينصب لهم اماما يصلي بهم نافلة شهر رمضان لما اجتمعوا فزجرهم وعرفهم
ان ذلك خلاف السنة فتركوه واجتمعوا لانفسهم وقدموا بعضهم فبعث اليهم
ابنه الحسن عم فدخل عليهم المسجد ومعه الدرة فلما راوه تبادروا الابواب وصاحوا
واعمراه وقيام شهر رمضان ايام الرسول ثابت عندنا لكن على سبيل الانفراد وانما
انكرنا الاجماع على ذلك ومدعيه مكابر لم يعتدّ به احد ولو كان كذلك لم ينقل عنه انما

بجعو

بدعة فهذه البدع بعض ما رواه الجمهور فان كانوا صادقين في هذه الروايات كيف
يجوز الاقتدا بمن طعن فيه بهذه المطاعن وان كانوا كاذبين فالذنب لهم والوزر عليهم
وعلى من يقلدهم وهو حيث يعرف كذبهم ونسب رواياتهم الى الصحة وجعلها واسطة
بينه وبين الله تعالى **المطلب الثالث** في المطاعن التي رواها الجمهور عن عثمن منها انه ولى
امر المسلمين من لا يصلح لذلك ولا يؤتمن عليه فظهر منه الفسق والفساد ومن لا علم له
البتة مراعاة لحرمة القرابة وعدولا عن مراعاة حرمة الدين وقد كان عمر حذره من
ذلك فاستعمل الوليد بن عتبة حتى ظهر منه شرب الخمر وقد نزل فيه قوله تعالى افمن
كان مومنا كمن كان فاسقا لا يستوون المومن علي عم والفاسق الوليد بن عتبة على ما قاله
المفسرون وفيه نزل ان جاءكم فاسق بنباء فتبينوا وكان يصلي في حال امارته وهو
سكران حتى تكلم فيها والتفت الى من خلفه وقال لهم ازيدكم في الصلوة فقالوا لا قد
قضينا صلوتنا واستعمل سعد بن العاص على الكوفة وظهرت منه اشياء منكرة وقال
انما السواد بستان لقريش ناخذ منه ما شئت ونترك منه ما شئت حتى قالوا
لما تجعل ما افاء الله علينا بستانا لك ولقومك وافضى الامر الى انهم منعوه من الدخل
فيها وتكلموا فيه وفي عثمان كلاما ظاهرا حتى كادوا يخلعون عثمان فاضطر الى اجابتهم
وعزله قهرا لا باختيار عثمان وولى عبد الله ابن ابي سرح مصر وتكلم فيه اهل مصر فصرفه
عنهم بمحمد بن ابي بكر ثم كاتبه بان يستمر على الولاية فابطن خلاف ما اظهره فامره بقتل
محمد بن ابي بكر وغيره ممن يرد عليه فلما ظفر بذلك الكتاب كان سبب حصره وقتله
منها انه رد الحكم ابن ابي العاص الى المدينة وهو طريد رسول الله صلعم كان قد طرده
وابعده عن المدينة وامتنع ابو بكر من رده فصار بذلك مخالفا للسنة ولسيرة
من تقدمه مدعيا على رسول الله صلعم علما لا بدعواه من غير بينة اجاب قاضي
القضاة بانه قد نقل ان عثمن لما عوتب على ذلك ذكر انه استاذن رسول الله صلعم

المطلب الثالث

اعترضه المرتضى رحمه الله تعالى بان هذا قول قاضي القضاة لم يسمع من احد ولا نقل
في كتاب ولا نعلم من اين نقله القاضي وفي اي كتاب وجده فان الناس
كلهم رووا خلافه فقد قال الواقدي من طرق مختلفة وغيره ان الحكم بن ابي
العاص لما قدم المدينة بعد الفتح اخرجه النبي صلعم الى الطايف وقال لا يساكنني
في بلد ابدا لانه كان يتظاهر بعداوة رسول الله صلعم والوقيعة فيه حتى بلغ به الامر
الى انه كان يعيب النبي صلعم في مشيه فطرده النبي صلعم وابعده ولعنه ولم يبق احد
يعرفه الا بانه طريد رسول الله فجاء عثمن الى النبي صلعم فكلمه فيه فابى ثم جاء الى ابي
بكر ثم الى عمر في زمن ولايتهما فكلمهما فيه فاغلظا عليه القول وزبراه وقال له عمر
يخرجه رسول الله صلعم وتامرني ان ادخله والله لو ادخلته لم امن قول قايل غير عهد
رسول الله صلعم وكيف اخالف رسول الله صلعم فاياك يا ابن عفان ان تعاودني فيه
بعد اليوم وكيف يحسن من القاضي هذا العذر وهل اعتذر عثمان عند ابي بكر
وعمر وسلم من تهجينهما اياه وخلص من عتابهما عليه مع انه لما رقه جاءه علي عم
وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف وعمار بن ياسر فقالوا انك ادخلت
الحكم ومن معه وقد كان النبي صلعم اخرجهم وانا نذكرك الله والاسلام ومعادك
فان لك معادا ومنقلبا وقد ابت ذلك الولاة قبلك ولم يطمع احد ان يكلمهما
فيهم وهذا شيء يخاف الله عليك فيه فقال عثمن ان قرابتهم مني ما تعلمون وقد
كان رسول الله صلعم اخرجه لكلمة بلغته عن الحكم وان يضركم مكانهم شيئا وفي الناس
من هو شر منهم فقال امير المؤمنين عم لا احد شر منه ولا منهم ثم قال هل تعلم
عمر يقول والله ليحملن بني ابي معيط على رقاب الناس والله ان فعله ليفعلن
فقال عثمن ما كان منكم احد ليكون بينه وبينه من القرابة ما بيني وبينه
وينال في المقدرة ما نلت الا كان سيدخله وفي الناس من هو شر منه فغضب علي عم

وقال لتاتينا

وقال لتاتينا بشر من هذا ان سلمت وسترى يا عثمان غب ما تفعل فهلا
اعتذر الى علي عم ومن معه بما اعتذر به القاضي عنه ومنها انه كان يؤثر
اهل بيته بالاموال العظيمة التي هي عدة للمسلمين ودفع الى اربعة انفس
من قريش وزوجهم بناته اربعمائة الف دينار واعطى مروان مائة الف دينار
اجاب قاضي القضاة بانه ربما كان من ماله اعترضه المرتضى رحمه الله بان
المنقول خلاف ذلك فقد روى الواقدي ان عثمان قال ان ابا بكر وعمر كانا يتناولان
من هذا المال ذوي ارحامهم وانا ناولت منه صلة رحمي وروى الواقدي
انه بعث اليه ابو موسى الاشعري بمال عظيم من البصرة فقسمه عثمان بين ولده واهله
بالصحاف فبكى زياد وروى الواقدي ايضا قال قدمت ابل من ابل الصدقة
الى عثمان فوهبها للحارث بن الحكم ابن ابي العاص وولى الحكم ابن ابي العاص
صدقات قضاعة فبلغت ثلثمائة الف فوهبها له وانكر الناس على عثمان
اعطاءه سعيد بن العاص مائة الف ومنها انه حمى الحمى من المسلمين مع ان
رسول الله صلعم جعلهم سواء في الماء والكلاء ومنها انه اعطى من بيت المال الصدقات
المقاتلة وغيرها وهذا مما لا يجوز في الدين اجاب القاضي بجواز ان يكون قد
اجتهد اعترضه المرتضى بان المال الذي جعل الله له جهة مخصوصة لا يجوز
ان يعدل به عن جهته بالاجتهاد ولو جاز ذلك لبينه الله تعالى والنبي صلى الله
عليه واله لانه اعلم بالمصالح العباد ومنها انه ضرب عبد الله بن مسعود حتى
كسر بعض اضلاعه وعهد عبد الله بن مسعود الى عمار ان لا يصلي عثمان عليه وعاده
عثمن في مرض الموت فقال ما تشتكي قال من ذنوبي قال فما تشتهي قال
رحمة ربي قال الا ادعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني قال افلا امر لك بعطائك
قال منعتنيه وانا محتاج اليه وتعطينيه وانا استغني عنه قال يكون لولدك

قال لقد قبض على الله قال استغفر لي يا ابا عبد الرحمن قال اسال الله ان يأخذ لي منك حقي و
منها انه ضرب عبد الله بن مسعود ايضا على دفن ابي ذر اربعين سوطا لان اباذر
لما مات بالربذة وليس معه الا امراته وغلامه وعهد اليهما ان غسلاني ثم كفناني
ثم ضعاني على قارعة الطريق فاول ركب يمرون بكم قولوا هذا ابو ذر صاحب رسول الله صلعم
فاعينونا على دفنه فلما مات فعلوا به ذلك واقبل عبد الله بن مسعود في ركب
من العراق معتمرين فلم يرعهم الا الجنازة على قارعة الطريق قد كادت الابل ان
تطاها فقام اليهم العبد فقال هذا ابو ذر صاحب رسول الله صلعم فاعينونا على دفنه
فقال عبد الله بن مسعود صدق رسول الله صلعم قال له تعيش وحدك وتموت
وحدك وتبعث وحدك ثم نزل هو واصحابه وواروه ومنها انه اقدم على عمار
ابن ياسر بالضرب حتى حدث به فتق وكان احد المتظلمين من اهل الانصار
على قتله وكان يقول قتلناه كافرا وسبب قتله انه كان في بيت المال بالمدينة سفط
فيه عقد جوهر فاخذ منه عثمن فحلى به بناته واهله فاظهر الناس الطعن في
ذلك وكلموه بالردى حتى اغضبوه فقال لناخذن حاجتنا من هذا الفيء وان
رغمت انوف اقوام فقال امير المؤمنين علي اذن تمنع من ذلك ويحال بينك
وبينه فقال عمار اشهد بالله ان انفي اول راغم من ذلك فقال اعلي يا ابن سمية
خذوه ودخل عثمن ودعى به وضربه حتى غشي عليه ثم اخرج فحمل حتى ادخل به
منزل ام سلمة فلم يصل الظهر والعصر والمغرب فلما افاق توضا وصلى وكان المقداد
وعمار وطلحة والزبير وجماعة من اصحاب رسول الله كتبوا كتابا وعددوا فيه
احداث عثمن وخوفوه به واعلموه انهم مواثبوه ان لم يقلع فجاءه عمار فقرا منه
سطرا فقال اعلي تقدم من بينهم فامر غلمانه فمدوا بيديه ورجليه ثم ضربه
عثمن على مذاكيره فاصابه فتق وكان ضعيفا كبيرا فغشي عليه وكان عمار يقول

وايما ثلثة يشهدون على عثمن بالكفر وانا الرابع ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الكافرون وقيل لزيد بن ارقم باي شيء كفرتم عثمن فقال بثلث جعل المال دولة بين
الاغنياء وجعل المهاجرين من اصحاب رسول الله صلعم بمنزلة من حارب الله ورسوله
وعمل بغير كتاب الله وكان حذيفة يقول ابن اليماني ما في عثمن فقال بثلث بحمد الله شك
لكني اشك في قاتله لا ادري كافر قتل كافرا ام مؤمن خلص اليه النية حتى قتله هو افضل
المؤمنين ايمانا ومع ان النبي صلعم كان يقول عمار جلدة بين عيني تقتله الفئة الباغية
لا انالهم الله شفاعتي وقال ما لهم ولعمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وقال النبي صلعم
من عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله واي ذنب صدر من عمار واي كلام غليظ
وقع منه استوجب به هذا الفعل وقد كان الواجب اقلاع عثمن عما كان يؤخذ عليه فيه
او يعتذر بما يزيل الشبهة منه ومنها انه اقدم على ابي ذر مع تقدمه في الاسلام حتى
ضربه ونفاه الى الربذة اجاب قاضي القضاة باحتمال انه اختار لنفسه ذلك اعترضه السيد
المرتضى رحمه بان المتواتر من الاخبار بخلاف ذلك لان المشهور انه نفاه اولا الى
الشام فلما شكى معاوية منه استقدمه الى المدينة ثم نفاه منه الى الربذة وروى ان
عثمن قال يوما ايجوز للامام ان ياخذ من بيت المال فاذا ايسر قضا وقال كعب الاحبار
لا باس بذلك فقال له ابو ذر يا ابن اليهودي اتعلمنا ديننا فقال عثمن قد كثر اذاك
وتولعك باصحابي الحق بالشام فاخرجه اليها فكان ابو ذر ينكر على معوية اشياء
يفعلها فبعث اليه معوية بثلثمائة دينار فردها عليه وكان ابو ذر يقول والله لقد حدثت
اعمال لا اعرفها والله ما هي في كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه والله اني لارى حقا يطفى
وباطلا يحيى وصادقا مكذبا واثرة بغير تقى وصالحا مستاثرا عليه فقال حبيب
بن سلمة الفهري يا معوية ان اباذر مفسد عليكم الشام فتدارك اهله ان كان لكم فيه
حاجة فكتب معوية الى عثمن فيه فكتب عثمان الى معوية اما بعد فاحمل جندبا الي

على اغلظ مركب واوعره فوجه مع من ساربه ليلا ونهارا وحمل على بعير ليس عليه الا قتبا
حتى قدم المدينه وقد سقط لحم فخذيه من الجهد فبعث اليه وقال الحق باى ارض شئت
فقال ابوذر بمكة قال لا قال بيت المقدس قال لا قال فاحد المصرين قال لا ولكن سيره
الى الزبده قال فلم يزل بها حتى مات وروى الواقدى ان اباذر لما دخل على عثمان قال له
لا انعم الله بك علينا يا جندب فقال ابوذر وانا جندب وسمانى رسول الله صلعم عبد الله
فاخترت اسم رسول الله صلعم الذى سمانى به على اسمى فقال عثمان انت الذى تزعم انا نقول
ان يد الله مغلولة وان الله فقير ونحن اغنيا قال ابوذر لو كنتم لا تزعمون لانفقتم مال
الله تعا على عباده ولكنى اشهد انى لقد سمعت رسول الله صلعم واله يقول اذا بلغ
بنوا ابى العاص ثلثين رجلا جعلوا مال الله تعا دولا وعباد الله خولا ودين الله
دخلا فقال للجماعة هل سمعتم هذا من رسول الله صلعم فقال على والحاضرون سمعنا
هذا من رسول الله صلعم وسمعنا رسول الله صلعم يقول ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبرا
على ذى لهجة اصدق من ابى ذر فنفاه الى الزبده وروى الواقدى ان ابا الاسود
الدويلى قال كنت احب لقى ابى ذر لاسئله عن سبب خروجه فنزلت الزبدة فقلت له
الا تخبرنى خرجت من المدينه طايعا ام خرجت كرها قال كنت فى ثغر من ثغور
المسلمين اغنى عنهم فاخرجت الى المدينة فقلت اصحابى ودار هجرتى واخرجت
منها الى ماترى ثم قال بينا انا ذات ليلة نايم فى المسجد اذ مر بى رسول الله صلعم
فضربنى برجله وقال لا اراك نايما فى المسجد فقلت بابى انت وامى غلبتنى عينى
فنمت فيه فقال لى كيف تصنع اذا اخرجت منه فقلت اذن الحق بالشام فانها
ارض مقدسه وارض بقية الاسلام وارض الجهاد قال فما تصنع اذا اخرجت
منها قلت ارجع الى المسجد فقال كيف تصنع اذا اخرجوك منه قلت اخذ سيفى
فاضرب به فقال صلعم الا ادلك على خير من ذلك انسق معهم حيث ساقوك وتسمع

وتطيع فسمعت واطعت وانا اسمع واطيع والله ليقتلن الله عثمان وهو اثم فى
حيفى فكيف يجوز مع هذه الروايات الاعتذار بما قاله القاضى ومنها انه عطل
الحد الواجب على عبيد الله بن عمر بن الخطاب حيث قتل الهرمزان مسلما فلم يقده نسخ يطالبه
وكان امير المؤمنين على ع يطلبه ليقتله بل ليضيع من قدره لذلك قال القاضى
ان الامام ان يعفو ولم يثبت ان امير المؤمنين كان يطلبه اعترضه المرتضى
عليه الرحمة بانه ليس له ان يعفو وله جماعة من فارس لم يقيد مولهم فاوكان الولى
ان يومنهم عثمان حتى يقدموا ويطلبوا بدمه ثم لو لم يكن له ولى لم يكن لعثمان
العفو اما اولا فلانه قتل فى ايام عمر وكان هو ولى الدم وقد اوصى عمر بان
يقتل عبيد الله ان لم يقم البينة العادلة على الهرمزان وجفينة انه امرا
بالولوة غلام المغيره ابن شعبه بقتله وكافل وصيته بذلك الى اهل الشورى
فلما مات عمر طلب المسلمون من عثمان قتل عبيد الله بن عمر كما اوصى عمر فدافع عثمان
عنه وعاله وبعثه الى الكوفه واقطعه بها دارا وارضا فنقم المسلمون عليه
من ذلك واكثروا الكلام فيه واما ثانيا فلانه حق لجميع المسلمين فلا
يكون للامام العفو عنه وامير المؤمنين على ع انما يطلبه لقتله لانه مر عليه
يوما فقال له امير المؤمنين ع اما والله لئن ظفرت بك يوما من الدهر لاضربن
عنقك فلهذا خرج مع معوية ومنها ان الصحابة تبرؤا منه فانهم تركوه
بعد قتله ثلثة ايام لم يدفنوه ولا انكروا على من اجلب عليه من اهل الانصار
بل المسلمون ولم يدافعوا عنه بل اعانوا عليه ولم يمنعوا من حصره ولا من منع
الماء عنه ولا من قتله مع تمكنهم من ذلك كله وروى عن امير المؤمنين ع
انه قال الله قتله وانا معه اى انا مع الله احكم بما يحكم الله به وروى الواقدى
ان اهل المدينه منعوا من الصلوة عليه حتى حمل بين المغرب والعتمة ولم يشهد

جنازته الا مروان وثلثة من مواليه ولما احسوا بذلك رموهم بالحجارة و
ذكروه باسوء الذكر ولم يقع التمكن من دفنه الا بعد ان انكر امير المؤمنين علي ع
المنع من دفنه ومنها انه كان يستهزئ بالشرايع ويتجرى على المخالفة لها وفي
صحيح مسلم ان امراة دخلت على زوجها فولدت لستة اشهر فذكر ذلك لعثمان
بن عفان فامر بها ان ترجم فدخل عليه علي ع فقال ان الله تعالى قال وحمله و
فصاله ثلثون شهرا وقال وايضا وفصاله في عامين قال فوالله ما عندي الى
ان بعث اليها فرجمها كيف استجاز ان يقول هذا القول ويقدم على قتل المراة
مسلمة عمدا من غير ذنب وقال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وقال الله تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وفي الجمع بين
الصحيحين ان عثمان وعليا ع حجا ونهى عثمان عن المتعة وفعلها امير المؤمنين
علي ع واتى بعمرة التمتع فقال عثمن انهى الناس وانت تفعل فقال علي ع
ما كنت لادع سنة رسول الله ص بقول واحد وفي الجمع بين الصحيحين
ان النبي ص صلى الصلوة المسافر بمنى وغيره ركعتين وكذا ابو بكر وعمر
وعثمان في صدر خلافته ثم اتمها اربعا وفيه عن عبد الله بن عمر قال صلى
بنا رسول الله ص بمنى ركعتين وابو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته ثم
ان عثمان صلى بعد اربعا وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من عدة
طرق ان النبي ص صلى في السفر دائما ركعتين فكيف جاز من عثمان تغيير
الشرع وتبديله وروى الثعلبي في قوله تعالى ان هذان لساحران قال عثمان
ان في المصحف لحنا واستقيمه العرب بالسنتهم فقيل له الا تغيره فقال دعوه

فانه لا يحلل حراما ولا يحرم حلالا وفي صحيح مسلم ان رجلا مدح عثمان فجثى
المقداد على ركبتيه وكان رجلا ضخما فجعل يحثو في وجهه الحصى مع ان المقداد
كان عظيم الشان كبير المنزلة حسن الراى قال فيه رسول الله ص انه قد سنا قدرا وهذا
يدل على سقوط مرتبة عثمان عنده وانه لا يستحق المدح مع ان الصحابة قد كان
يمدح بعضهم بعضا من غير نكير ومنها جراته على رسول الله ص روى الحميدي في
تفسير قوله تعالى ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا قال السدي لما توفي ابو سلمة
وعبد الله بن حذافة وتزوج رسول الله ص بامرأتيهما ام سلمة وحفصة قال طلحة
وعثمان اينكح محمد نساءنا اذا متنا ولا ننكح نساءه اذا مات والله لو قد مات محمد
لتداخلنا على نسائه بالسهام وكان طلحة يريد عايشة وعثمن يريد ام سلمة فانزل الله تعالى
وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ص ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم
عند الله عظيما وانزل ان تبدوا شيئا او تخفوه الاية وانزل ان الذين يؤذون الله
ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة ومنها رواه السدي من الجمهور في قوله تعالى
ويقولون امنا بالله وبالرسول واطعنا الايات قال السدي نزلت هذه في عثمان
بن عفان قال لما فتح رسول الله ص بني النضير فغنم اموالا فقال عثمان لعلي ع
ايت رسول الله ص فاسئله ارض كذا وكذا فان اعطاها فانا شريكك فيها واتيه
انا فاسئله اياها فان اعطانيها فانت شريكي فيها فسئله عثمان اولا فاعطاها
اياه فقال له علي ع اشركني فابى عثمان فقال علي ع بيني وبينك رسول الله ص
فابى ان يخاصمه الى النبي ص فقيل له لا تنطلق معه الى النبي فقال هو ابن عمه اخاف
ان يقضي له فنزلت قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله الى قوله بل اولئك هم الظالمون
فلما بلغ عثمان ما انزل الله فيه اتى النبي ص فاقر لعلي ع بالحق ومنها ما رواه السدي
في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم

اوليا، بعض الايه قال السدى لما اصيب رسول الله ص باحد قال عثمن لالحقن

بالشام فان لى فيها صديقا من اليهود فلاخذن منه امانا فانى اخاف ان يدال

علينا اليهود وقال طلحة بن عبيد الله لاخرجن الى الشام فان لى بها صديقا من

النصارى فلاخذن منه امانا فانى اخاف ان يدال علينا النصارى قال السدى

فاراد احدهما ان يتهود والاخر ان يتنصر قال فاقبل طلحة الى النبى ص وعنده على ع

فاستاذنه طلحة فى المسير الى الشام وقال ان لى بها مالا اخذه وانصرف فقال له

النبى ص عن مثلها من حال تخذلنا وتخرج الى الشام وتدعنا فاكثر على النبى ص

من الاستيذان فغضب على ع وقال يا نبى الله ايذن لابن الحضرمية فوالله

لا عز نصر ولا ذل من خذل فكف طلحة من الاستيذان عند ذلك فانزل الله تعـ

فيهم ويقول الذين امنوا اهولاء الذين اقسموا بالله جهد ايمانهم انهم لمعكم حبطت

اعمالهم يعنى اولئك يقولون انه يتخلف منكم انه مؤمن لكم فقد حبط عمله فيما

دخل فيه من الاطوار الاسلام حتى نافق فيه **المطلب الرابع** فى المطاعن معوية

وهى اكثر من ان تحصى وقد روى الجمهور منها اشياء كثيرة منها ما روى الحميدى

فى الجمع بين الصحيحين قال قال رسول الله ص ويح عمار يقتله الفئة الباغيه

يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار فقتله معويه ولما سمع معويه اعتذر

فقال قتله من جاء به فقال ابن عباس فقد قتل رسول الله ص حمزة لانه جاء به

الى الكفار ومنها ما رواه ابن المنذر هشام بن محمد بن الشائب الكلبى فى كتاب

المثالب قال كان معويه لاربعه لعمارة بن الوليد بن المغيرة المخزومى و

لمسافر بن عمرو ولابى سفيان ولرجل اخر سماه قال وكانت هند امه من المعلمات

وكان احب الرجال اليها السودان وكانت اذا ولدت اسود قتلته والحمامه

فهى بعض جدات معوية كان لها راية بذى المجاز يعنى من ذوى الغايات فى الزنا

المطلب الرابع

وادعى معويه اخوة زياد وكان له مدع يقال له ابو عبيده عبد بنى علاج من

ثقيف فاقدم معوية على تكذيب ذلك الرجل مع ان زيادا ولد على فراشه وادعى

معوية ان ابا سفيان زنا بوالدة زياد وهى عند زوجها المذكور وان زياد

ابن ابى سفيان فانظر الى هذا الرجل بل الى القوم الذين يعتقدون فيه الخلافة

وانه حجة فى ارضه والواسطة بينهم وبين ربهم وينقلون عنه انه ولد زنا وان

اباه زنى باخته هل يقاس بمن قال الله تعـ فيه انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس

اهل البيت ويطهركم تطهيرا ومنها ان رسول الله ص دعا عليه روى مسلم فى

الصحيح عن ابن عباس قال كنت العب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه

فتواريت خلف خطانى خطاة وقال اذهب فادع لى معاوية فالجئت فقلت هو

ياكل فقال لا اشبع الله بطنه قال حسن بن المثنى قلت ما معنى خطانى قال وقد

فى وقدة فلو لم يكن عنده معوية من اشد المنافقين لما دعى عليه لانه ص وصفه

وانك لعلى خلق عظيم وقال فى حقه فلا تذهب نفسك عليهم حسرات فلعلك

باخع نفسك على اثارهم ومن تقارب قتل نفسه على الكفار فكيف يدعو على مسلم

عنده وقال تعـ ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وقال والله لازيدن

على السبعين وقد ورد فى تفسير انك لعلى خلق عظيم ان النبى ص كان اذاه الكفار

قال اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون فلو لم يكن عنده منافقا لما كان يدعو اليه ولا

يدعوا عليه فكيف جاز لمعويتان يعتذر بالاكل مع انه عليه السلم قال لا يومن احدكم

حتى اكون احب اليه من نفسه واهله وماله وولده وحقق جعا عليه النبى ص مع انه

ما ينطق عن الهوى فيكون الدعا باذن الله تعـ ومنها انه خاصم عليا ع وقتل

جمعا كثيرا لا تحصى من المسلمين وادخل الشبهة على الكثر الباقين مع ان الامر لعلى ع

بالاجماع عندهم ومبايعة المسلمين والنص مع النبى ص واستحقاقه بواسطة العصمة

ومنها انه قال انا احق بالخلافة من عمر بن الخطاب روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين
قال عبد الله بن عمر دخلت على حفصة وهى فنسائها تنطف فقلت قد كان من امر
الناس ما ترين فلم يجعل لى من الامر شىء فقالت الحق بهم فانهم ينتظرونك فاخشى
ان يكون فى احتباسك عنهم فرقة فلم تدعه حتى ذهب فلما تفرق الناس خطب معوية
وقال من اراد ان يتكلم فى هذا الامر فليطلع لنا قرنه فلنحن احق منه ومن ابيه قال
الحميدى واراد عبد الله بن عمر ان يجيب معوية وامسكت عن الجواب فان كان يقوله
معوية حقا فقد ارتكب عمر بن الخطاب فى اخذه الخلافة باطلا وان كان باطلا
فكيف يجوز تقدمه على طوايف المسلمين ومنها ان رسول الله ص كان يلعنه دائما
ويقول الطليق بن الطليق اللعين بن اللعين وقال النبى ص اذا رايتم معوية
على منبرى فاقتلوه وكان من المولفة قلوبهم ولم يزل مشركا مدة كون النبى ص
مبعوثا يكذب بالوحى ويهزء بالشرع وكان يوم الفتح باليمن يطعن على رسول الله ص
ويكتب الى ابيه صخر بن حرب ويعيره بالاسلام ويقول اصبوت الى دين محمد
وفضحتنا حيث يقول الناس ان ابن هند تخلى عن العزى فرقا وكان الفتح فى
رمضان لثمان سنين من قدوم رسول الله ص المدينة ومعوية يومئذ مقيم
على الشرك هارب من رسول الله ص لانه كان قد اهدر دمه فهرب الى مكة
فلما لم يجد له ماوى صار الى رسول الله ص مضطرا فاظهر الاسلام وكان اسلامه
قبل موت النبى ص بخمسة اشهر وطرح نفسه على العباس حتى شفع الى رسول الله ص
فعفى عنه ثم شفع اليه ليكون من جملة خمسة عشر ليكتب له الرسايل ومنها انه روى
عبد الله بن عمر قال اتيت النبى ص فسمعته يقول يطلع عليكم رجل يموت على غير
سنتى فطلع معوية ومنها ان النبى ص كان ذات يوم يخطب فاخذ معوية بيد ابنه
يزيد وخرج ولم يسمع الخطبة فقال النبى ص لعن الله القايد والمقود اى يوم يكون

لهذه الامة من معوية ذى الاساءة ومنها انه سب امير المؤمنين على ابن ابى طالب ع
مع الايات التى نزلت فى تعظيمه وامر الله النبى ص بالاستعانة به على الدعا يوم المباهلة
ومواخاة النبى ص له واستمر سبه ثمانين سنة الى ان قطعه عمر بن عبد العزيز
وفيه قال ابن سنان الخفاجى شعرا اعلى المنابر تعلنون بسبه وبسيفه نصبت
لكم اعوادها والله لولا يمنها وعديها عرف الرشاد بنيها وزيادها ومنها انه
سم مولانا الحسن ع وقتل ابنه يزيد الحسين ع ونهب نساؤه وهدم الكعبة
ونهب المدينة واخافهم وكسر جده ثنية رسول الله ص واكلت امه هند كبد حمزة
فما ادرى كيف العقل الذى قاد من احاطت به هذه الرذايل الى متابعته
ومنها ما روى انه نزل فى حقه وحق انسابه والشجرة الملعونة فى القران وروى
منها ان الحافظ ابا سعيد اسمعيل السمعانى الحنفى ذكر فى كتاب مثالب بنى امية
والشيخ ابو الفتح جعفر بن محمد الهمدانى فى كتابه بهجة المستفيد ان مسافر بن
عمرو بن امية ابن عبد شمس كان ذا جمال وسخاء عشق هندا وجامعها سفاحا
فاشتهر ذلك فى قريش وحملت هند فلما ظهر السفاح فى قريش هرب مسافر
من ابيها عتبة الى الحيرة وكان فيها امير العرب عمرو بن هند وطلب عتبة ابو هند
ابا سفيان ووعده بمال كثير وزوجها بنته هند فوضعت بعد ذلك بثلثة
اشهر معوية ثم ورد ابو سفيان على عمرو بن هند امير العرب فساله مسافر عن حال
هند فقال تزوجها فمرض مسافر ومات ومنها ما رواه صاحب كتاب الحاوية
فيه ان معوية قتل اربعين الفا من المهاجرين والانصار واولادهم وقد
قال النبى ص من اعان على قتل امرء مسلم ولو بشطر كلمة لقى الله يوم القيمة
مكتوبا على جبهته آيس من رحمة الله وفيه عن ابن مسعود لكل شىء آفة وآفة

الدين بنو امية والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى فلينظر العاقل المنصف
هل يجوز له ان يجعل مثل هذا الرجل واسطة بينه وبين ربه وانه يجب طاعته على
جميع الخلق وقد نقل الجمهور اضعاف ما قلناه وقد كان ظلم معوية معروفا عند كل احد
حتى النساء وروى الحميدي ان اروى بنت الحارث بن عبد المطلب دخلت على معوية
في خلافته بالشام وهي يومئذ عجوز كبيرة فلما راها قال من جاملك يا خالة قالت
كيف انت يا ابن اخي لقد كفرت بالنعمة واسات لابن عمك الصحبة وتسميت بغير
اسمك واخذت غير حقك بلا بلاء كان منك ولا من ابيك ثم كفرتم بما جاء به محمد
فاتعس الله منكم الجدود واصغر منكم الخدود حتى رد الله الى اهله وكانت كلمة الله
هي العليا ونبينا عليه السلم هو المنصور على كل من ناواه ولو كره المشركون فكنا
اهل البيت اعظم الناس في هذا الدين بلاء وعن اهله غناء وقدرا فلما قبض الله تعالى
نبيه عليه السلم مغفورا له ذنبه مرفوعة منزلته شريفا عند الله مرضيا فوثبت علينا
بعده بنو تيم وعدي وبنو امية فانت تهتدي بهداهم وتقصد بقصدهم فصرنا
بحمد الله فيكم اهل البيت بمنزلة آل موسى وهرون في آل فرعون يذبحون ابناء
ويستحيون نساءهم وصار سيدنا فيكم بعد نبينا ع بمنزلة هرون اذ يقول يا ابن
ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلم يجمع الله بعد رسول الله صلعم
شملا ولم يسهل وعرنا وغايتنا الجنة وغايتكم النار فقال لها عمرو بن العاص ايتها
العجوز الضالة اقصري من قولك وغضي من طرفك قالت من انت قال انا عمرو بن
العاص قالت يا ابن النابغة اربع على ظلعك واعن بشان نفسك ما انت من
قريش في لباب حسبها ولا صحيح نسبها ولقد ادعاك خمسة من قريش كلهم يزعم
انك ابنه ولطالما رايت امك ايام منى بمكة تكسب الخطيئة وتزن الدراهم من كل

عبد عاهر هاج وتسافح عبيدنا فانت باثرهم اليوم وهم بك اشبه منك كقرع
بينهم والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى كثرة ووقايعه الرديه اشهر المطلب الخامس
فيما رواه الجمهور في حق الصحابة روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند
سهل بن سعيد في الحديث الثامن والعشرين من المتفق عليه قال سمعت
رسول الله صلعم يقول انا فرطكم على الحوض من ورد شرب ومن شرب لم يظما
ابدا وليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم وقال ابو حازم
فسمع نعمان بن ابي عياش وانا احدثهم هذا الحديث فقال هكذا سمعت
سهلا يقول قال فقلت نعم قال انا اشهد على ابي سعيد الخدري لسمعته
يزيد فيقول انهم من امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول
سحقا سحقا لمن بدل بعدي وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من
المتفق عليه في الحديث الستين من مسند عبد الله بن عباس قال قال النبي صلعم
الا انه سيجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فاقول يا رب اصحابي
فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح وكنت
عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل
شيء شهيد ان تعذبهم فانهم عبادك قال فيقال لي انهم لا يزالوا مرتدين
على منذ فارقتهم وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي ايضا في الحديث الحادي
والثلثين من المتفق عليه من مسند انس بن مالك ان النبي صلعم قال ليردن
على الحوض رجال ممن صاحبني حتى اذا رايتهم ورفعوا الي رؤسهم اختلجوا
فلاقولن اي رب اصحابي اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك
وفي الجمع بين الصحيحين ايضا في الحديث السابع والستين بعد المائتين
من المتفق عليه من مسند ابي هريرة من عدة طرق قال قال النبي صلعم بينا انا

قايم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل بيني وبينهم فقال هلموا فقلت الى اين
قال الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى
ثم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم وقال هلموا فقلت الى اين
فقال الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا على ادبارهم فلا اراه يخلص منهم
الا مثل ايخلص من همل النعم ورووا نحو ذلك من عدة طرق في مسند اسماء بنت
ابي بكر ومن عدة طرق من مسند ام سلمة ومن عدة طرق من مسند سعيد بن
المسيب كل ذلك في الجمع بين الصحيحين وفي الجمع بين الصحيحين ايضا
من مسند عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم انا فرطكم على الحوض
وليأتين الي رجال منكم حتى اذا اهويت لاناولهم اختلجوا دوني فاقول اي رب
اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك وروى نحو ذلك في مسند
حذيفة ابن اليماني في الحديث السابع من المتفق عليه وفي الجمع بين الصحيحين
للحميدي وفي مسند ابي الدرداء في الحديث الاول من الصحيح البخاري
قالت ام الدرداء دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب فقلت ما اغضبك فقال
والله ما اعرف من امة محمد شيئا الا انهم يصلون جميعا وفي الجمع بين الصحيحين
في الحديث الاول من صحيح البخاري من مسند انس بن مالك عن الزهري
قال دخلت على انس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت له وما يبكيك
فقال وما اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلوة وهذه الصلوة قد ضيعت
وفي حديث آخر عنه ما اعرف شيئا مما كان على عهد رسول الله صلعم قيل الصلوة
قال اليس قد صنعتم ما صنعتم فيها وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث السادس
بعد الثلثمائة من المتفق عليه من مسند ابي هريرة عن النبي صلعم قال مثلي و
مثلكم كمثل رجل اوقد نارا فلما اضاءت ما حوله جاء يتهافت الفراش من

الدواب الى النار فيقعن فيها وجعل يحجزهن ويغلبنه فيقحمن فيها قال وذلك
مثلي ومثلكم انا اخذ بحجزكم هلموا من النار فيغلبوني ويقحمون فيها وفي
الجمع بين الصحيحين في الحديث العاشر من مسند ثوبان مولى رسول الله صلعم
قال وانما اخاف على امتي الائمة المضلين واذا وقع عليهم السيف لا يرفع عنهم
الى يوم القيمة فلا تقوم الساعة حتى يلحق حي من امتي بالمشركين وحتى
يعبد القيام من امتي الاوثان وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي في
حديث التاسع والاربعين من افراد البخاري في مسند ابي هريرة انه
قال قال رسول الله كفارس وروم فقال ومن الناس الا اولئك وفي الجمع
بين الصحيحين في الحديث الحادي والعشرين من المتفق عليه من مسند ابي
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلعم لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر
وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتتبعوهم قلنا يا رسول الله صلعم اليهود
والنصارى قال فمن لنا وروى البغوي في كتاب المصابيح في حديث في صفة
الحوض قال قال رسول الله صلعم انا فرطكم على الحوض من مر علي شرب ومن شرب
لم يظمأ ابدا وليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم فاقول انهم امتي
فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن غير بعدي
وقد تضمن الكتاب العزيز وقوع اكبر الكبائر منهم وهو من الزحف قال تعالى ويوم
حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم
مدبرين وكانوا اكثر من عشرة الالف نفر فلم يتخلف معه الا سبعة انفس علي بن
ابي طالب عليه السلام والعباس والفضل ابنه وربيعه وابو سفيان ابنا الحارث
بن عبد المطلب واسامة بن زيد وعبيدة بن ام ايمن وروى ايضا ايمن
بن ام ايمن واسلم الباقون الى الاعداء القتل ولم يخشوا النار ولا العار

واثروا الحيوة الفانية على دار البقاء ولم يستحيوا من الله تعا ولا من نبيهم وهم يشاهدهم عيانا
وقال الله ايضا واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما رووا انهم اذا سمعوا
بوصول التجارة تركوا الصلوة معه والحياء منه ومراقبة الله تعا وكذا في اللهو ومن كان
في زمانه ع معه بهذه المثابة كيف يستبعد منه مخالفته بعد موته وغيبته عنهم بالكلية وقال
الله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات اتهموا رسول الله صلعم وهم من اصحابه وقال
الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند انس بن مالك في الحديث الحادي عشر من
المتفق عليه ان اناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين افاء الله على رسوله من اموال
ازن ما افاء وطفق رسول الله صلعم يعطي رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله
الرسول صلى الله عليه وآله فيعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم وقال الحميدي
في هذا الحديث عن انس بن الانصار فقال اذا كانت الشدة فنحن ندعى ويعطى
الغنائم غيرنا قال ابن شهاب فحدث بذلك رسول الله صلعم فجمعهم في حديث ذلك
انه فعل ذلك تالفا لمن اعطاه ثم يقول في رواية الزهري عن انس ان النبي صلعم
قال للانصار انكم ستجدون بعدي اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله
على الحوض قال انس فلم يصبروا وروى مسلم في الصحيح في حديث عائشة عن قصة
الافك قالت قام رسول الله صلعم على المنبر فاستعذر من عبد الله ابن ابي سلول
قالت فقال رسول الله صلى الله ع يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغ
اذاه الى اهل بيتي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه
الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ فقال اعذرك منه يا
رسول الله ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج
امرتنا فقبلنا امرك فقالت فقام سعد بن عباده وهو سيد الخزرج وكان رجلا
صالحا احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على

ذلك فقام اسيد بن الحصين وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة
كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الاوس
والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلعم على المنبر فلم يزل رسول الله صلعم يسكتهم
ويخفضهم حتى سكتوا وسكت فلينظر العاقل من المقلدة في هذه الاحاديث المتفق
على صحتها عندهم كيف وقد بلغوا الغاية في تقبيح ذكر الانصار وفضايحهم ورداءة
صحبتهم لنبيهم ع في حيوته وقلة احترامهم له وترك الموافقة وكيف احوجوه الامر
الى قطع الخطبة ومنعوه من الانتقام عن المنافق عبد الله بن ابي سلول ولم يتمكن
من الانتصاف من رجل واحد حيث كان لهم فاسد في نفعه وخالفوا واختلفوا
عليه واقتصر على الاسكات فكيف يكون حال اهله بعده مع هؤلاء القوم وروى
الحميدي في مسند ابي هريرة من صحيح مسلم من المتفق عليه ان النبي صلعم لما فتح مكة وقتل
جماعة من اهلها فجاء ابو سفيان بن الحارث بن هاشم فقال يا رسول الله
ابدت خضر قريش فلا قريش بعد اليوم فقال من دخل دار ابي سفيان فهو
امن ومن القى سلاحه فهو امن ومن اغلق عليه بابه فهو امن فقالت الانصار
بعضهم لبعض ان الرجل قد ادركته رغبة في قومه ورافة في عشيرته وفي رواية
اخرى اما الرجل فقد اخذته رافة بعشيرته ورغبة في قرابته فلينظر العاقل هل
يجوز ان يحسن من الانصار مثل هذا القول في حق النبي صلعم وروى الحميدي في الجمع
بين الصحيحين في مسند عائشة من المتفق عليه ان النبي صلعم قال يا عائشة لولا
ان قومك عهد حديث بالجاهلية وفي رواية عهد حديث بالكفر وفي رواية
عهد حديث بالشرك واخاف ان ينكر قلوبهم لامرت بالبيت فهدم وادخلت
فيه ما اخرج منه والزقته بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا
فبلغت به اساس ابرهيم فانظر ايها المنصف كيف يروون في صحاحهم ان النبي صلعم

في نسخة

كان يتّقى قوم عايشة وهم من اعيان المهاجرين والصحابة من سوء بواطنهم على
هدم الكعبة واصلاح بنائها وكيف لا يحصل الاختلال بعده في اهل بيته الذين
قتلوا اباءهم واعمامهم واقاربهم وروى الحميدى في الجمع بين الصحيحين في مسند
عايشة عن عبد الله بن عمرو بن العاص في الحديث الحادى عشر من افراد مسلم
قال ان النبى صلعم قال اذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم اى قوم انتم قال عبد
الرحمن يكون كما امرنا رسول الله صلعم فقال رسول الله صلعم تتنافسون ثم يتحاسدون
ثم يتدابرون ثم يتباغضون وفي رواية ثم ينطلقون الى مساكن المهاجرين
فتحملون بعضهم على رقاب بعض وهذا ذم منه عم لاصحابه وفي الجمع بين الصحيحين
في مسند المسيب بن حزن ابن ابى وهب من افراد البخارى ان سعد بن
المسيب حدث ان جده حزنا قدم على النبى صلعم فقال ما اسمك قال اسمى حزن
فقال بل انت سهل فقال ما انا بمغير اسم سمانيه ابى وفي رواية قلت لا اغير اسما
سمانيه ابى قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد وهذه مخالفة ظاهرة
من اصحاب النبى صلعم فيما يضره بل فيما ينفعه فكيف لا يخالفونه بعده فيما ينفعهم
وروى الحميدى في الجمع بين الصحيحين من المتفق عليه من مسند ابى هريرة
ان رسول الله صلعم قال والذى نفسى بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر
بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم
بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا وخبزا ابن الشهد العشا
هذا ذم منه عم الجماعة من اصحابه حيث لم يحضروا الصلوة جماعة معه وروى
الحميدى في الجمع بين الصحيحين في مسند حذيفة اليمان عن زيد بن زيد قال
كنا عند حذيفه فقال رجل لو ادركت رسول الله صلعم قاتلت معه فابليت فقال
حذيفة بن اليمان انت كنت تفعل بعد ذلك لقد رايتنا مع رسول الله صلعم ليلة

الاحزاب فاخذتنا ريح شديدة وقر فقال رسول الله صلعم الا رجل ياتينى بخبر
القوم جعله الله تعالى معى يوم القيمة فسكتنا فلم يجبه منا احد ثم قال الا رجل
ياتينى بخبر القوم جعله الله تعالى معى يوم القيمة فلم يجبه منا احد فقال قم
يا حذيفه فلم اجد بدًّا اذ دعانى باسمى الا ان اقوم فقال اذهب فائتنى بخبر
القوم ولا تذعرهم على فلما وليت من عنده جعلت كانى امشى في حمام حتى
اتيتهم فرايت ابا سفيان يصطلى ظهره بالنار فوضعت في كبد القوس نبلة واردت
ان ارميه فذكرت قول رسول الله صلعم لا تذعرهم على فلو رميته لاصبته فرجعت وانا امشى
في مثل الحمام فلما اتيته اخبرته بخبر القوم وفرغت وقررت قال فالبسنى
رسول الله صلعم من فضل عباء كانت عليه يصلى عليها فلم ازل نائما حتى اصبحت
قال قم يا نومان وهذا يدل على التهاون في امره عم والاعراض عن طالبه
وقلة القبول منه وترك المراقبة لله تعالى وايثارهم الحيوة على لقاء الله تعالى
فكيف يستبعد منهم المخالفة بعد موته عم روى الحميدى في الجمع بين الصحيحين
من افراد البخارى من مسند ابن عمر قال بعث رسول الله صلعم خالد بن الوليد
الى بنى جذيمه فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون
صبانا صبانا فجعل خالد ان يقتل كل واحد اسيره فقلت والله لا اقتل اسيرى
ولا يقتل رجل من اصحابى اسيره حتى قدمنا الى رسول الله صلعم فذكرناه له
فرفع يديه الى السماء وقال اللهم انى ابرا اليك مما صنع خالد مرتين
ولو كان ما فعله خالد صوابا لم يتبرأ الرسول صلعم منه واذا كان خالد قد خالفه
في حيوته وخانه في امره فكيف يستبعد به وبغيره بعده وروى احمد بن
حنبل في مسنده من عدة طرق ان رسول الله صلعم بعث ببراءة مع ابى
بكر الى اهل مكة فلما بلغ ذا الحليفة دعى النبى صلعم عليا عم فقال له ادرك

ابابكر فحيثما لحقه فخذ الكتاب منه واذهب به الى اهل مكة واقرأه عليهم فلحقه
بالجحفة فاخذ الكتاب منه فرجع ابو بكر الى النبى ص فقال يا رسول الله نزل فيّ شيء
فقال لا ولكن اتانى جبرئيل فقال لا يؤدى عنك الا انت او رجل منك ونحوه
روى البخارى فى صحيحه وفى الجمع بين الصحاح الستة عن صحيح ابى داود
وصحيح الترمذى عن عبد الله بن عباس ان النبى ص دعى ابابكر وامره ان
ينادى فى الموسم ببراءة ثم اردفه عليا ع فبينما ابو بكر فى بعض الطريق اذ سمع
رغاء ناقة رسول الله ص العضباء فقام ابو بكر فزعا فظن انه حدث امر
فدفع اليه على ع كتابا من رسول الله ص ان عليا ع ينادى بهذه الكلمات فانه
لا يبلغ عنى الا رجل من اهل بيتى فانطلق فقام على ع ايام التشريق ينادى
ذمة الله تع ورسوله بريئة من كل مشرك فسيحوا فى الارض اربعة اشهر
ولا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت بعد هذا اليوم عريان ولا
تدخل الا نفس مؤمنة روى الثعلبى فى تفسيره براءة ان ابابكر رجع الى رسول
الله ص فقال نزل فيّ شيء قال لا ولكن لا يبلغ عنى غيرى او رجل منى فمن
لا يصلح لاداء ايات يسيرة وتبليغها كيف يستحق التعظيم المفرط فى العناية
وتقديمه على من عزله وكان هو المولى ولكن صدق الله العظيم فانه لا تعمى
الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور فلينظر العاقل فى هذه
القضية ويعلم ان الله تع لو لم يرد اظهار فضل مولانا على ع وان ابابكر
ينبغى ان يبايع لما رده عن طريقه بعد خروجه من المدينة على اعين
الخلايق او كان يمنعه من الخروج فى اول الحال بحيث لا يعلم احد انحطاط
مرتبته لكن لم يامره بالرد الا بعد تورطه فى المسير اياما لانه سبق فى
علمه تع تقصير اكثر الامة بعد النبى ص ففعل فى هذه القضية ما فعل

ليكون حجة له تع عليهم يوم العرض بين يديه وكذلك فى قضية خيبر فانهم
رووا فى صحيح اخبارهم ان النبى ص اعطى ابابكر الراية اولا فرجع منهزما
فاعطاها عمر فرجع منهزما فقال ص لاعطينها غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله
ورسوله كرار غير فرار ثم اعطاها لعلى ع وقصد بذلك اظهار فضله وحط
منزلة الاخرين لانه قد ثبت بنص القرآن العزيز انه ص ما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحى يوحى فيجب ان يكون دفع الراية اليهما بقول الله تع ولا شك
انه تع عالم بجميع الاشياء فى الازل فيكون عالما بهرب هذين ولولا ارادة
فضل على ع لكان من ابتداء الامر امره واوحى اليه بتسليم الراية اليه ثم ان
النبى ص وصفه بما وصفه وهو يشعر باختصاصه بتلك الاوصاف وكيف
لا يكون كذلك ومحبة الله تع تدل على ارادة لقائه وامير المؤمنين ع
كان يتألم من الصحابة كثيرا فى عدة مواطن وعلى رؤس المنابر وقال فى بعض
خطبه عفى الله عما سلف سبق الرجلان وقام الثالث كالغراب همه بطنه ويله
لو قص جناحيه وقطع راسه لكان خيرا له انظروا فان انكرتم فانكروا وان
عرفتم فاعرفوا الا ان الابرار من عترتى واطائب ارومتى احلم الناس صغارا
واعلمهم كبارا الا وانا نحن اهل بيت من علم الله علمنا وبحكمه حكمنا من قول
صادق سمعنا فان تتبعوا اثارنا تهتدوا ببصائرنا معنا راية الحق من
تبعها لحق ومن تاخر عنها غرق الا وبنا عزة كل مؤمن وبنا تخلع ربقة
الذل من اعناقهم وبنا فتح وبنا ختم ونقل الحسن بن عبد الله بن سعود
العسكرى من اهل السنة فى كتاب الاخبار باسناده عن ابن عباس رض
قال ذكرت الخلافة عند امير المؤمنين على ع فقال والله لقد تقمصها اخو تيم
والله يعلم ان محلى منها محل القطب من الرحا ينحدر عنى السيل ولا يرقى الى

الطير فسدلت دونها ثوبا وطويت عنها كشحا وطفقت ارتائي بين
ان اصول بيد جذاء او اصبر على طخية عمياء يشيب فيها الصغير ويكدح فيها
مؤمن حتى يلقى ربه فرايت ان الصبر على هاتا احجى فصبرت
وفي العين قذى وفي الحلق شجا ارى تراثي نهبا حتى اذا مضى الاول بسبيله
الى فلان بعده ثم تمثل عليه السلام بقول الاعشى شتان ما يومي على كورها ويوم
حيان اخي جابر عقدها لاخي عدي بعده فيا عجبا بينا هو يستقيلها في
اذ عقدها لآخر بعد وفاته لشد ما تشطرا ضرعيها فصيرها في حوزة خشنا
يخشن مسها ويغلظ كلمها ويكثر العثار فيها والاعتذار منها فصاحبها كراكب
الصعبة ان اشنق لها خرم وان اسلس لها تقحم فمني الناس لعمر الله بخبط و
شماس وتلون واعتراض فصبرت على طول المدة وشدة المحنة حتى اذا مضى لسبيله
جعلها في جماعة زعم اني منهم فيا لله وللشورى متى اعترض الريب في مع الاول منهم
حتى صرت الان اقرن الى هذه النظائر لكنني اسففت اذ اسفوا وطرت اذا
طاروا فصغا رجل لضغنه ومال الاخر لصهره مع هن وهن الى ان قام ثالث
القوم نافجا حضنيه بين نثيله ومعتلفه وقام معه بنو امية يخضمون مال الله
خضم الابل نبتة الربيع الى ان انتكث عليه فتله واجهز عليه عمله وكبت به بطنته
فما راعني الا والناس يهرعون ينثالون الي كعرف الضبع قد انثالوا علي من كل
جانب حتى لقد وطئ الحسنان وشق عطفاي مجتمعين حولي كربيضة الغنم
حتى اذا نهضت بالامر نكثت طائفة وفسقت اخرى ومرق اخرون كانهم
لم يسمعوا قول الله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض
ولا فسادا والعاقبة للمتقين بلى والله قد سمعوها ووعوها ولكن حليت
الدنيا في اعينهم وراقهم زبرجها اما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لولا حضور

الحاضر

الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما اخذ الله عز وجل على العلماء ان لا يقاروا على
كظة ظالم ولا سغب مظلوم لالقيت حبلها على غاربها ولسقيت اخرها بكاس
اولها ولالفيتم دنياكم هذه اهون عندي من عطفة عنز هذا يدل على تالم
امير المؤمنين ع وتظلم على هؤلاء الصحابة وان المستحق للخلافة هو وانهم منعوه
عنها ومن الممتنع ادعاؤه الكذب في هذا المقام وقد شهد الله تعالى له بالطهارة
واذهاب الرجس عنه وجعله ولي الناس في قوله انما وليكم الله ورسوله وامر
النبي ص بالاستعانة به في دعاء المباهلة فوجب ان يكون محقا في اقواله وروى
انه سمع الناس قالوا ما باله لم ينازع ابا بكر وعمر وعثمان كما نازع طلحة والزبير فخرج مرتديا
ثم نادى بالصلوة جامعة فلما اجتمع اصحابه قام خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال
يا معشر الناس بلغني ان قوما قالوا لم ينازع ابا بكر وعمر وعثمان كما نازع طلحة والزبير
وعايشة ثم قال ان لي اسوة بسبعة من الانبياء عليهم السلام فاولهم نوح ع حيث
قال الله تعالى مخبرا عنه رب اني مغلوب فانتصر فان قلتم ما كان مغلوبا فقد كذبتم
القرآن وان كان ذلك كذلك فعلي اعذر والثاني ابرهيم حيث يقول واعتزلكم وما
تدعون من دون الله فان قلتم انه اعتزلهم من غير مكروه فقد كفرتم وان
قلتم انه راى المكروه منهم فاعتزلهم فالوصي اعذر والثالث يوسف ع اذ قال
رب السجن احب الي مما تدعونني اليه فان قلتم انه دعي الى ما يسخط الله عز
وجل واختار السجن فالوصي اعذر والرابع موسى ع اذ يقول ففررت منكم
لما خفتكم فوهب لي حكما وجعلني من المرسلين فان قلتم انه فر منهم خوفا
فالوصي اعذر والخامس هرون ع اذ يقول يا ابن ام ان القوم استضعفوني
وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الاعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين فان
قلتم انهم استضعفوا واشرفوا على قتله فالوصي اعذر والسادس لوط ع اذ يقول

لقومه لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد فان كان قال ذلك عجزا فالوصي
اعذر والسابع محمد ص لما هرب الى الغار فان قلتم انه هرب من غير خوف
اخافوه فقد كذبتم وان قلتم انهم اخافوه فلم يسعه الا الهرب فالوصي اعذر فقال
الناس جميعا صدق امير المؤمنين عليه السلام روى ابن المغازلي الشافعي باسناده
قال قال رسول الله ص لعلي ابن ابي طالب عليه السلام ان الامة ستغدر بك بعدي
ومن كتاب المناقب لابي بكر احمد بن موسى بن مردويه الحافظ من الجمهور
باسناده عن ابن عباس رحمه الله قال خرجت انا والنبي ص وعلي ع قال فرايت
حديقة فقلت ما احسن هذه يا رسول الله حتى عد سبع حدائق كل مرة
يقول النبي ص حدائقك في الجنة احسن منها ثم ضرب بيده على راسه و
لحيته وبكا حتى علا بكاؤه فقال علي ع ما يبكيك يا رسول الله قال ضغائن
في صدور قوم لا يبدونها لك حتى يفقدوني فاذا كان علماؤهم قد رووا
عنهم مثل هذه الروايات لم يخل اما ان يصدقوا فيجب العدول عنهم واما
ان يكذبوا فلا يجوز التعويل على شيء من رواياتهم البتة وقد روى
الحافظ محمد بن موسى الشيرازي في كتابه الذي استخرجه من التفاسير
الاثني عشر تفسير ابي يوسف يعقوب بن سفيان وتفسير ابن جريج وتفسير
مقاتل بن سليمان وتفسير وكيع بن جراح وتفسير يوسف بن موسى القطان
وتفسير قتادة وتفسير ابو عبيدة القسم بن سلام وتفسير علي بن حرب الطائي
وتفسير السدي وتفسير مجاهد وتفسير مقاتل بن حيان وتفسير ابي صالح
وكلهم من الجمهور عن انس بن مالك قال كنا جلوسا عند رسول الله ص
فتذاكرنا رجلا يصلي ويصوم ويتصدق ويزكي فقال لنا رسول الله ص
لا اعرفه فقلنا يا رسول الله انه يعبد الله ويسبحه ويوحده فقال لا اعرفه فبينا

نحن في ذكر الرجل اذ طلع علينا فقلنا هو ذا فنظر اليه رسول الله ص فقال
لابي بكر خذ سيفي هذا وامض الى هذا الرجل فاقتله فانه اول ما ياتي
من حزب الشيطان فدخل ابو بكر المسجد فراه راكعا فقال والله لا اقتله
فان رسول الله ص نهانا عن قتل المصلين فرجع الى رسول الله فقال يا رسول
الله اني رايته يصلي فقال رسول الله ص اجلس فلست بصاحبه قم يا عمر
وخذ سيفي من يد ابي بكر وادخل المسجد فاضرب عنقه قال عمر فاخذت
السيف من يد ابي بكر ودخلت المسجد فرايت الرجل ساجدا فقلت والله
لا اقتله فقد استامنه من هو خير مني فرجعت الى رسول الله ص فقلت
يا رسول الله اني رايته الرجل ساجدا فقال يا عمر اجلس فلست بصاحبه قم
يا علي فانك انت قاتله ان وجدته فاقتله لم يقع بين امتي اختلاف ابدا فقال
علي ع فاخذت السيف ودخلت المسجد فلم اره فرجعت الى رسول الله ص
ناجية والباقون في النار وان امة عيسى ع افترقت اثنتين وسبعين فرقة ناجية
والباقون في النار وان امتي ستفترق على ثلث وسبعين فرقة ناجية والباقي
في النار فقلت يا رسول الله فمن فرقة الناجية فقال المتمسك بما انت عليه واصحابك
فانزل الله تعالى في ذلك الرجل ثاني عطفه يقول ص هذا اول من يظهر البدع والضلالات
قال ابن عباس والله ما قتل ذلك الرجل الا امير المؤمنين علي ع في يوم صفين
ثم قال له في الدنيا خزي قال القتل ونذيقه يوم القيمة عذاب الحريق بقتاله
علي ابن ابي طالب ع يوم صفين فلينظر العاقل الى ما تضمنه هذا الحديث
المشهور من هذا التفاسير من طريق الجمهور من ان ابا بكر وعمر لم يقبلا قوله
واعتذرا بانه يصلي ويسجد ولم يعلما ان النبي ص اعرف بما هو عليه منهما
ولو لم يكن مستحقا للقتل لم يامر الله تعالى نبيه بذلك كيف ظهر انكار النبي ص

على ابي بكر بقوله لست بصاحبه وامتنع عمر من قتله ومع ذلك فان النبي ص
حكم بانه لو قتل لم يقع بين امتي خلاف ابدا وكرر الامر بقتله ثلث مرات عقيب
الانكار على الشيخين وحكم ص بان امته ستفترق ثلثة وسبعين فرقة اثنان
وسبعون منها في النار واصل بقاء ذلك الرجل الذي امر النبي ص الشيخين
بقتله فلم يقتلاه فكيف يجوز العامي تقليد من يخالف امر الرسول ص وهذا
كما روى مسلم في صحيحه والحميدي وفي مسند عبد الله بن عباس قال لما
احتضر النبي ص وفي بيته رجال منهم عمر بن الخطاب فقال النبي ص هلموا اهلموا
اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعدي ابدا فقال عمر بن الخطاب ان النبي ص قد غلب
عليه الوجع ان الرجل ليهجر وعندكم القرآن حسبكم كتاب الله وفي رواية ابن عمر
ان الرجل ليهجر قال الحميدي وفي الجمع بين الصحيحين فاختلف الناس عند النبي ص
فمنهم من يقول القول كما قال النبي ص وبعضهم يقول القول كما قال عمر فلما اكثر اللفظ
والاختلاف قال النبي ص قوموا عني لا ينبغي عندي التنازع وكان عبد الله بن عباس
يبكي حتى تبل دموعه الحصى ويقول يوم الخميس وما يوم الخميس وكان يقول الرزية
كل الرزية ما حال بين رسول الله ص وبين كتابه فلينظر العاقل الى ما تضمنه
هذه الاحاديث من سوء ادب الجماعة في حق النبي ص وقد قال الله تع يا
ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ص ولا تجهروا له بالقول
الاية ثم انه ص لما اراد ارشادهم وحصول الالفة بينهم بحيث لا يقع بينهم
العداوة والبغضاء منعه عمر من ذلك وصدق عنه ومع هذا لم يقتصر
على مخالفته حتى شتمه وقال انه يهذي والله تع يقول وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى وبالخصوص مثل هذا الكتاب النافي للضلال وكيف
يحسن مع عظمة رسول الله ص وامر الله تع الخلق بتوقيره وتعظيمه وطاعته

في اوامره

في اوامره ونواهيه ويقول له بعض اتباعه انه يهذي مقابلا له في وجهه بذلك
وفي الجمع بين الصحيحين من مسند جابر بن عبد الله قال دعا رسول الله ص
بصحيفة عند موته فاراد ان يكتب لهم كتابا لا يضلون بعده ابدا فكثر اللفظ و
تكلم عمر فرفضها رسول الله ص وكيف يسوغ من عمر منع رسول الله ص من كتبة ما يهتدون
به الى يوم القيمة فان كان هذا الحديث صحيحا عن عمر فيجب ترك القبول
منه والا لم يجز لهم اسناده اليه وحرم عليهم التعويل على كتبهم هذه وفي الجمع
بين الصحيحين من مسند ابي هريرة من افراد مسلم قال كنا قعودا حول رسول
الله ص ومعنا ابو بكر وعمر ونفر فقام رسول الله ص من بين اظهرنا فابطأ علينا
حتى خشينا ان يقطع دوننا وفزعنا فقمنا فكنت اول من فزع فخرجت ابتغي
رسول الله ص حتى اتيت حايطا للانصار لبني النجار فدرت حوله هل اجد له بابا
فلم اجد فاذا ربيع اي جدول يدخل في جوف حايط من خارجه فاحتفزت
فدخلت على رسول الله ص فقال ص ابو هريرة فقلت نعم يا رسول الله قال ما
شانك فقلت كنت بين اظهرنا فقمت وابطأت عنا فخشينا ان تقتطع
دوننا ففزعنا فكنت اول من فزع ابتغي رسول الله ص حتى اتيت حايط بني
النجار فدرت حوله هل اجد له بابا فلم اجد فاتيت هذا الحايط فاحتفزت
كما يحتفز الثعلب وهولاء الناس ورائي فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه فقال
اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحايط يشهد ان لا اله الا الله
مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فكان اول من لقيت عمر بن الخطاب فقال ما
هاتان النعلان يا ابا هريرة قلت هذان النعلان لرسول الله ص بعثني بهما
من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة فضرب
عمر بن الخطاب بين ثديي فخررت لاستي فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت

الى رسول الله صلعم فاجهشت بالبكاء وركبني عمر فاذا هو على اثري فقال رسول الله صلعم
ما لك يا ابا هريرة قلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة خررت
لاستي وقال ارجع قال رسول الله صلعم ما حملك على ما صنعت يا عمر فقال يا رسول الله
بابي وامي انت ابعثت ابا هريرة بنعليك من لقيته يشهد ان لا اله الا الله
مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى الناس ان يتكلون
عليها فخلهم يعملوا ثم فخلهم يعملوا ايا رسول الله فخلهم يعملوا وهذا رد من عمر على
رسول الله صلعم واهانة لرسول الله صلعم ثم ضرب ابا هريرة قعدا استه ورجع الى
رسول الله صلعم شاكيا باكيا مع انه لو كان شريكا له في الرسالة لم يحسن ههنا
وقوع مثل هذا منه في حق اتباع رسول الله صلعم مع انه كان يمكنه منع ابو هريرة
من اداء الرسالة على وجه الرفق واللطف فيبلغ غرضه معظما لرسول الله صلعم
مع ان رسول الله صلعم انما قال له ذلك بوحي من الله تعالى لقوله وما ينطق عن الهوى
ولان هذا جزاء اخروي على عمل لا يعلمه الا الله ولانه ضمان على الله تعالى لانه
الحاكم في الجنة مع ان رسول الله صلعم قال فيما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين
في مسند ابي ذر قال اتاني جبرئيل فبشرني بانه من مات من امتك لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة وفي رواية اخرى ولم يدخل النار وهذا الحديث
صحيح عندهم فكيف استجاز عمر الرد على رسول الله صلعم وفي مسند عثمان بن
مالك متفق عليه قال ان النبي صلعم قال ان الله قد حرم النار على من قال
لا اله الا الله يبتغي بذلك وجهه واذا كان النبي صلعم قال ذلك في عدة
مواطن كيف استجاز عمر فعل ما فعله بابي هريرة وقد روى عبد الله
بن عباس وجابر وسهل بن حنيف وابو وايل والقاضي عبد الجبار
وابو علي الجبائي والطبري وابو مسلم الاصفهاني وابو يوسف والثعلبي والواقدي

تنزل
غسان

والزهري والبخاري والحميدي في الجمع بين الصحيحين من مسند المسور بن
مخرمة في حديث الصلح بين سهيل وخيبر بن عمرو وبين النبي صلعم بالحديبية
تقول فيه قال عمر بن الخطاب فاتيت النبي صلعم فقلت له الست نبي الله حقا
قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي هذه
الدنية في ديننا اذا قال اني رسول الله صلعم ولست اعصيه وهو ناصري قلت
اوليس كنت تحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف به قال عمر فاتيت ابا بكر
فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا
على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي هذه الدنية في ديننا اذا قال ايها الرجل انه
رسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه
على الحق قلت اليس كان يحدثنا انه سيأتي البيت فيطوف به قال فاخبرك
انه يأتيه العام قلت لا قال فانك اتيه وتطوف به وزاد الثعلبي في تفسيره
عند ذكر سورة الفتح وغيره من الروايات ان عمر بن الخطاب قال ما
شككت منذ اسلمت الا يومئذ وهذا الحديث يدل على تشكيك عمر و
الانكار على النبي صلعم فيما فعله بامر الله تعالى ثم رجوعه الى ابا بكر حتى اجابه ابو بكر
بالصحيح وكيف استجاز عمر ان يوبخ النبي صلعم ويقول له عقيب قول رسول الله
اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري اليس كنت تحدثنا انا سنأتي البيت
ونطوف به وفي الجمع بين الصحيحين من مسند عايشة من المتفق عليه
على صحته ان رسول الله اعتم بالعشاء حتى ناداه عمر الصلوة نام النساء والصبيان
فخرج وقال ما كان لكم ان تبرزوا رسول الله صلعم الى الصلوة وذلك حين
صاح عمر وقد قال الله تعالى ولا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا
له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون فجعل ذلك

محبط للعمل وقال تع ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون
ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم والله غفور رحيم وفي الجمع بين
الصحيحين للحميدي في مسند عبد الله بن عمر انه لما توفي عبد الله بن ابي
سلول جاء ابنه عبد الله الى رسول الله ص فقام رسول الله ص ليصلي عليه
فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله ص فقال يا رسول الله اتصلي عليه وقد نهاك
ربك ان تصلي عليه فقال رسول الله ص انما خيرني الله تعا فقال استغفر لهم او لا
تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة لن يغفر الله وسازيده على السبعين
قال انه منافق فصلى عليه رسول الله وهذا رد من عمر على النبي ص وفي الجمع بين
الصحيحين من مسند عايشه قالت ان ازواج رسول الله ص يخرجن ليلا الى
ليل قبل المناصع فخرجت سوده بنت زمعه فراها عمر وهو في المجلس فقال عرفتك
يا سوده فنزل اية الحجاب عقيب ذلك وهو يدل على سوء ادب عمر حيث كشف
ستر زوجة النبي ص ودل عليها اعين الناس واخجلها وما قصدت بخروجها
ليلا الا الاستتار عن الناس وصيانة نفسها واي ضرورة له الى تخجيلها حتى
اوجب ذلك نزول اية الحجاب وفي الجمع بين الصحيحين في مسند جابر بن عبد الله
في المتفق عليه قال جابر ان اباه قتل يوم احد شهيدا فاشتد الغرماء في حقوقهم
فاتيت رسول الله ص فكلمته فسالهم ان تقبلوا ثمر حايطي ويحللوا ابي فلم يوافقوا
فلم يعطهم رسول الله ص حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة
فجددتها فقضيتهم حقوقهم وبقي لنا من ثمرها بقية ثم جئت الى رسول الله ص
فاخبرته بذلك فقال رسول الله ص لعمر وهو جالس اسمع يا عمر فقال عمر الا ان
يكون قد علمنا انك رسول الله فوالله انك لرسول الله وهذا يدل على ان النبي ص
كان سيئ الراي فيه ولهذا امر بالسماع واجاب عمر بانا ان لم نكن قد علمنا انك

رسول الله فانك رسول الله وفي الجمع بين الصحيحين في مسند انس بن مالك
قال ان رسول الله ص شاور حين بلغه اقبال ابي سفيان قال فتكلم ابو بكر فاعرض
عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه وهذا يدل على سقوط منزلتهما عنده وقد ظهر بذلك
كذب من اعتذر عنهما في ترك القتال ببدر قال وانهما كانا واحدهما مع
ان النبي ص في العريش يستضيء برايهما فمن لم يسمع قولهما في ابتداء الحال كيف
يستضيء بهما حالة الحرب وقد اعترض ابو هاشم الجبائي فقال ايجوز ان يخالف
النبي ص فيما يامر به في حال حياته فقال اما ما كان من طريق الوحي فليس يجوز مخالفته
على وجه من الوجوه واما ما كان على طريقة الراي فسبيله فيه على سبيل الائمة
في انه لا يجوز ان يخالف في ذلك حال حيوته ويجوز بعد وفاته والدليل
على ذلك انه امر اسامة بن زيد ان يخرج باصحابه في الوجه الذي بعثه فيهم
قال فامر اسامه عليه وقال لم اكن لاسال عنك الركب وهذا يدل على المخالفة في
الحيوة وبعد الموت فاي وقت يجب القبول منه وكيف يجوز لهؤلاء القوم ان
يستدلوا على جواز مخالفة الرسول بفعل اسامه وابي بكر وعمر وفي الجمع بين
الصحيحين قال قال رسول الله ص رايتني دخلت الجنة فاذا انا بالرميصا امراة
طلحة وسمعت خشفة فقلت من هذا فقال هذا بلال فرايت قصرا بفنائه جارية
فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخل فانظر اليه فذكرت
غيرتك فوليت مدبرا فبكى عمر وقال عليك اغار يا رسول الله وكيف يجوز ان
يروا مثل هذا الخبر واي عاقل يدل على ان الرميصا وبلال يدخلان الجنة
قبل النبي ص وفي قوله ع فذكرت غيرتك يعطي ان عمر كان يعتقد جواز وقوع
الفاحشة عن النبي ص في الجنة وفي الجمع بين الصحيحين ان عمر قال يوم مات
رسول الله ص ما مات محمد ص ولا يموت حتى يكون اخرنا وفيه عن عايشه

من افراد البخارى ان رسول الله ص مات وابو بكر بالسنح يعنى بالعالية
فقام عمر يقول والله ما مات وقالت قال عمر ما كان يقع فى نفسى الا ذلك و
ليبعثنه الله تعالى فليقطعن ايدى قوم وارجلهم فجاء ابو بكر فكشف عن وجه
رسول الله ص وعرف انه قد مات وقد روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين
اعتذار عمر عن ذلك من افراد البخارى عن انس انه سمع خطبة عمر بن الخطاب الاخيرة
حين جلس على منبر رسول الله ص وذلك فى الغد من يوم توفى رسول الله ص فتشهد وا
بو بكر صامت لا يتكلم وقال عمر اما بعد فانى قلت لكم امس مقالة ما كانت فى كتاب
انزل الله ولا فى عهد عهده الى رسول الله ص ولكنى ارجوان يعيش حتى يدبرنا وهذا
اعتراف منه صريح بانه يعتقد ما ليس فى الكتاب ولا فى السنة وانه كان مخطيا فيه
ثم اعتذر بانه رجى ان يعيش النبى ص فى زمانه وبدينه وكل ذلك اضطراب وفى الجمع
بين الصحيحين فى مسند ابى هريرة قال كان رسول الله ص يرغب فى قيام شهر
رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وتوفى رسول الله ص والامر على ذلك فى
خلافة ابى بكر وصدرا من ايام عمر ثم روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين
عن ابو هريرة من المتفق على صحته عن عبد الرحمن بن عبد البارى قال
خرجت مع عمر ليلا فى رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلى
الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلوته الرهط فقال عمر لو جمعت هؤلاء
على راى واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على يد ابى بن كعب قال ثم خرجت معه
ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قاريهم فقال عمر بدعة ونعمت البدعة
هذه والتى ينامون عنها افضل من التى يقومون يريدون اخر الليل وكان
الناس يقومون فلينظر العاقل وينصف هل يحل لاحد ان يبتدع بدعة

ويتحمها

ويتحمها او قد روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله ص كل بدعة ضلالة ويقول عمر انها بدعة ونعمت البدعة و
يامر بها ويحث عليها وكيف استجاز عمر لنفسه ان يامر بها لم يامر الله ولا نبيه
بها اتراه اعلم منهما بمصلحة العباد معاذ الله لو ان النبى ص كتم نعوذ بالله منه
وان المسلمين فى زمان النبى ص وزمان ابى بكر اهملوا وقد قال النبى ص من
احدث فى ديننا ما ليس فيه فهو رد وروى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين
فى مسند انس بن مالك قال كان رسول الله يصلى فى رمضان فجئت وقمت
الى جنبه وجاء رجل اخر فقام ايضا حتى كنا رهطا فلما احس النبى ص بنا خلفه
جعل يتجوز فى الصلوة ثم دخل رحله فصلى صلوة لا يصليها عندنا قال
فقلنا له حين اصبحنا افطنت لنا الليلة فقال نعم وذلك الذى حملنى عن
الذى صنعت فاذا كان النبى ص امتنع ان يكون اماما فى نافلة رمضان ومنع
من الاجتماع فيها وكيف يجوز لعمر ان يخالفه ومع هذا يشهد على نفسه
انه بدعة وقد ابتدعه ومع ذلك يستمر عمل اكثر المسلمين عليه ويهملون ما
فعل النبى ص وابو بكر وروى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين عن ام سلمه
وجابر قال كنا فى جيش فاتانا رسول الله ص قال انه قد اذن لكم ان تستمتعوا
فاستمتعنا يعنى متعة النساء وفيه فى مسند عبد الله بن مسعود قال كنا نغزوا
مع رسول الله ص ليس معنا النساء فقلنا الا نستخصى فنهانا عن ذلك ثم رخص
لنا ان ننكح المراة بالثوب الى اجل ثم قرا عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم وروى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند
ابى موسى الاشعرى ان اباه كان يفتى بالمتعة فقال رويدك ببعض فتياك
فانك لا تدرى ما احدث امير المؤمنين ع فى النسك فلقيه بعد ذلك

فسئله فقال عمر قد علمت ان رسول الله صلعم قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان
يظلوا معرسين بهن الاراك ثم يروحوا فی الحج يقطر رؤسهم وفی الجمع بين
الصحيحين للحميدی فی مسند عمران بن الحصين فی متعة الحج وقد تقدم لعمران
بن الحصين فی حديث متعة النسا ايضا قال انزلت اية المتعة فی كتاب الله تعالى
ففعلناها مع رسول الله صلی الله عليه وآله ثم لم ينزل القران بتحريمها ولم ينهی
عنها حتی مات فقال رجل برايه ما شاء قال البخاری ومسلم فی صحيحيهما انه
عمر وهذا تصريح بان عمر غير شرع الله وشريعة نبيه فی المتعتين وعمل فيهما
برايه وقال الله تعالى ذلك بانهم كرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم فان كانت هذه الروايات
صحيحة عندهم فقد ارتكب عمر كبيرة وان كانت كاذبة فكيف يصححونها
ويجعلونها من الصحاح وفی الجمع بين الصحيحين للحميدی من عدة طرق
منها فی مسند عبد الله بن عباس قال كان الطلاق علی عهد رسول الله صلعم
وابی بكر وسنتين من خلافة عمر الثلث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس
قد استعجلوا فی امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فليتنظر العاقل
هل كان يجوز من عمر مخالفة الله ورسوله حيث جعلا الثلث واحدة
ويجعلها هو ثلثا روی الحميدی فی الجمع بين الصحيحين فی مسند عمار بن
ياسر رجلا اتی عمر فقال انی اجنبت فلم اجد ماء فقال له لا تصل فقال عمار الا
تذكر يا عمر اذ انا وانت فی سرية فاجنبنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل و
اما انا فتمعكت بالتراب وصليت فقال رسول الله صلعم انما يكفيك ان تضرب
بيديك علی الارض ثم تنفضهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك ثم قال عمر اتق الله
يا عمار فقال ان شئت لم احدث به فقال عمر نوليك ما توليت وهذا يدل علی
عدم معرفة عمر بظاهر الاحكام وقد ورد القرآن العزيز قوله تعالى فلم تجدوا

فامضناه عليهم (نخ)

تنفخ (بد)

بر

ماء فتيمموا صعيدا طيبا فی موضعين ومع ذلك فانه عاشر النبی والصحابه
مدة حياة النبی صلعم ومدة ابو بكر ايضا وخفی عنه هذا الحكم الظاهر للعوام
افلا يفرق العاقل بين هذا وبين من قال فی حقه رسول الله صلعم اقضاكم
علی وقال تعالى ومن عنده علم الكتاب وتعيها اذن واعية وقال سلونی عن
طرق السماء فانی اخبر بها من طرق الارض وقال سلونی قبل ان تفقدونی
والله ثنيت لی الوسادة لحكمت بين اهل التورية بتوريتهم وبين اهل الا
نجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم
روی مسلم فی صحيحه باسناده الی سلمان بن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب
قسم رسول الله صلعم قسما فقلت بالله والله يا رسول الله لغير هؤلاء كان
احق به منهم قال انهم خيرونی بين ان يسئلونی بالفحش او يبخلونی فلست
بباخل وهذه معارضة لرسول الله صلعم وهو العارف بمصالح العباد ومن
يستحق العطاء والمنع وروی مسلم فی صحيحه باسناده الی ابی مسلم الاشعری
قال دخل عمر علی حفصة واسماء عندها فقال حين رای اسماء من هذه قالت
اسماء بنت عميس قال عمر الحبشية هذه البحرية قالت اسماء نعم فقال عمر
سبقناكم بالهجرة نحن احق برسول الله منكم فغضبت وقالت كذبت يا عمر
كلا والله كنتم مع رسول الله صلعم يطعم جايعكم ويعظ جاهلكم وكنا فی دار او
ارض البعداء البغضاء فی حبشة وذلك فی الله وفی رسوله وايم الله لا
اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتی اذكر ما قلت لرسول الله صلعم ونحن كنا نؤذی
ونخاف سأذكر ذلك لرسول الله صلعم واسأله فوالله ما اكذب ولا ازيغ
ولا ازيد علی ذلك قالت فلما جاء رسول الله صلعم قالت يا نبی الله ان عمر قال
كذا وكذا فقال رسول الله صلعم ليس باحق بی منكم احد له ولاصحابه هجرة واحدة

واحدة ولكم انتم اهل السفينة هجرتان وهذا نص من ان النبي ص في تخطئته
وتفضيل هجرة المرأة على هجرته وانها احق برسول الله منه وليست هذه المرأة
الخلافة فلا تكون له وروى بن عبد ربه في كتاب العقد وحديث استعمال
عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص في بعض ولايته فقال عمرو بن العاص قبح
الله زمانا عمل فيه عمرو بن العاص لعمر بن الخطاب والله اني لاعرف الخطاب
يحمل على راسه حزمة من حطب وعلى ابنه مثلها وما شيا الا في نمرة لا تبلغ
منفعته وهذا يدل على ان الخطاب لم ترتبه ومنزلة ابيه فكيف استجاز وا تقدم
بني هاشم وهم ملوك الجاهلية والاسلام وفيه خرج عمر بن الخطاب ويده على
المعلا بن الجارود فلقيته امراة من قريش فقال عمر فوقف لها وقال
كنا نعرفك مرة عميرا ثم صرت من بعد ذلك عمر ثم صرت من بعد عمر امير المؤمنين
فاتق الله يا بن الخطاب وانظر في امور الناس فانك مسئول ومن خاف الوعيد
قرب عنه البعيد ومن خاف الموت خشي من الفوت وقد روى ابو المنذر
بن هشام بن محمد بن السايب الكلبي وهو من رجال السنة في كتاب المثالب
وقال كانت صهاك امة حبشية لهاشم بن عبد مناف فوقع عليها نفيل بن
هشام ثم وقع عليها عبد العزى بن رياح فجاءت بنفيل جد عمر بن الخطاب
ومن اعجب الاشياء نسبتهم الشيعة الى السب ولم يتجرء الشيعة مثل هذا القول
ولا تعرضوا به ولا علمائهم وعلمائهم هؤلاء يروونه وهذا من جملة قلة الانصاف
فان الشيعة اقصى ما يقولون انه اخذ الامامة وهي حق امير المؤمنين ع
وغصبه ذلك وهذا عالمهم قد نقل عنه ما ترى فاهملوا واشتغلوا في ذم الشيعة
وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال ان عمر امر على الميزان لا يزاد
في مهور النساء على عدد ذكره فذكرته امراة من جانب المسجد بقول الله تعالى وآتيتم

احديهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا فقال كل احد اعلم من عمر حتى النساء
فلينظر العاقل المنصف هل يجوز لمن وصف نفسه بغاية الجهل وقلة المعرفة
ان يجعل رئيسا على الجميع وكلهم افضل منه على ما شهد به نفسه وفي الجمع
بين الصحيحين للحميدي ان عمر امر برجم امراة حاملة ولدت لستة
اشهر فذكر علي ع قول الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين فرجع عمر عن الامر برجمها وهذا يدل
على اقدامه على قتل النفوس المحرمة وفعل لا يتضمن القذف وروى احمد
بن حنبل في مسنده ان عمر بن الخطاب اراد ان يرجم مجنونة فقال له علي ع
ما لك ذلك اما سمعت رسول الله ص يقول رفع القلم عن ثلثة عن النائم
حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ او يعقل وعن الطفل حتى يحتلم فدرأ
عنها الرجم وذكر احمد بن حنبل عن سعد بن المسيب قال عمر يتعوذ من
معضلة ليس لها ابو الحسن يعني عليا ع وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
ان عمر لم يدر ما يحد شارب الخمر وروى انه غير سنة نبيه فيه وفيه سئل
ابا وفي ما كان يقرأ رسول الله ص في الاضحى والفطر وهذا يدل على قلة معرفته
بل اظهر الاشياء التي هي الصلوة الجهرية وفي الجمع بين الصحيحين ان ابا
موسى استاذن على عمر بن الخطاب ثلثا فلم يؤذن له فانصرف فقال عمر ما
صنعت قال كنا نؤمر بهذا قال لتقيمن على هذا بينة او لافعلن بك فشهد له
ابو سعيد الخدري بذلك عن النبي ص فقال عمر خفي علي هذا من امر رسول الله ص
الهاني عنه الصفق في الاسواق وهذا امر ظاهر قد خفي عنه فكيف الخفي وروى
الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ص
اذا قال المؤذن الله اكبر فقال احدكم الله اكبر قال اشهد ان لا اله الا الله

قال احدكم اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد
ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال حي على الصلوة لا حول ولا قوة
الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح ثم قال الله اكبر الله اكبر ثم قال
لا اله الا الله من قال به دخل الجنة فهذه روايته وزاد بعد موته الصلوة
خير من النوم وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابي محذوره سمع
ابن معيرم لما علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلوة
مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال الشافعي في
كتاب ام اكره في الاذان الصلوة خير من النوم لان ابا محذوره لم يكره و
روى في الجمع بين الصحيحين في مسند ابي موسى الاشعري قال قال ابو بردة
ابن ابي موسى عن عبد الله بن عمر قال هل يدري ما قال ابي لابيك قال قلت لا قال
ان ابي قال لابيك يا ابا موسى هل يسرك ان اسلامنا مع رسول الله صلعم و
هجرتنا معه وجهادنا معه وعملنا كله معه برد لنا وكل عمل عملناه بعده نجونا
منه كفافا راسا براس فقال ابوك لابي لا والله قد جاهدنا بعد رسول الله
وصلينا وصمنا وعملنا خيرا كثيرا واسلم على ايدينا بشر كثير وانا لنرجوا ذلك
فقال ابي لكني والذي نفس عمر بيده لوددت ان ذلك برد لنا وكل شيء عملناه
بعده نجونا منه كفافا راسا براس ومن كتاب الجمع بين الصحيحين من
مسند عبد الله بن عباس انه لما طعن عمر بن الخطاب كان يتالم فقال ابن
عباس ولا كل ذلك فقال بعد كلام الله اما ترى من جزعي وهو من اجلك
واجل اصحابك والله لو ان لي طلاع الارض ذهبا افتديت به من عذاب
الله قبل ان اراه وهذا اعتراف منه حال الاحتضار بانه وقع منه ما يخشى

المواخذه

المواخذه في حق بني هاشم وانه تمنى ان يفتدي بملؤ الارض ذهبا من عذاب الله
لاجل ما جرى منه في حقهم وفي الجمع بين الصحيحين عن ابن عمر في رواية
سالم عنه قال دخلت على حفصه ونوساتها تنطف فقالت اعلمت ان اباك
غير مستخلف قلت ما كان ليفعل قالت انه فاعل قال فحلفت ان اكلمه في ذلك
فسكت حتى غدوت ولم اكلمه وكنت كانما احمل بيميني جبلا حتى رجعت فدخلت
عليه فسالني عن حال الناس وانا اخبره قال ثم قلت سمعت الناس يقولون
مقالة فاليت ان اقولها لك زعموا انك غير مستخلف وانه لو كان لك راعي غنم
او راعي ابل ثم جاء وتركها لرايت انه قد ضيع فرعاية الناس اشد قال
فوافقه قولي فوضع راسه ساعة ثم رفعه الي وقال ان الله يحفظ دينه
واني ان لا استخلف فان رسول الله صلعم لم يستخلف وان استخلف فان ابا
بكر قد استخلف فقال فوالله ما هو الا ذكر رسول الله صلعم وابا بكر فعلمت انه لم
يكن ليعدل برسول الله صلعم احدا وانه غير مستخلف وهذا يدل على اعتراف
عبد الله بن عمر بما يشهد به العقول من ان المتولي لامور الناس اذا تركهم
بغير وصيته يكون قد ضيع الناس وان عمر وافق ابنه ثم عدل عنه
ونقل ابن عبد ربه في كتاب العقد ان معويه قال لابن ابي الحصين اخبرني
ما الذي شتت امر المسلمين وجماعتهم وفرق ملاهم وخالف بينهم فقال قتل
عثمان قال ما صنعت شيئا قال فمسير علي اليك قال ما صنعت شيئا
قال ما عندي غير هذا يا امير المؤمنين فقال فانا اخبرك انه لم يشتت
بين المسلمين ولا فرق اهواءهم الا الشورى التي جعلها عمر في ستة ثم
فسر معوية ذلك في آخر الحديث فقال لم يكن من الستة رجل الا رجاها
لنفسه ورجاها له قومه وتطلعت الى ذلك نفوسهم ولو ان عمر استخلف كما

استخلف ابو بكر ما كان في ذلك اختلاف وروى الحميدي في الجمع بين
الصحيحين في مسند عمر بن الخطاب ان ابا بكر قال ذلك اليوم يعني السقيفه
ولم تعرف العرب هذا الامر الا لهذا الحي من قريش ثم قال عمر يوم الشورى
بعد ذم كل واحد منهم بما يكرهه لو كان سالم مولى ابي حذيفة حيا ما خالجني
فيه الشكوك وبالاجماع ان سالما لم يكن قرشيا وقد ذكر الجاحظ في كتاب
الفتيا هذه المناقضه وقد ذكر ابو المنذر هشام بن محمد السايب الكلبي
من علماء ان من جملة البغايا وذوى الرايات صنعية بنت الحضرمي كانت
لدراية بمكة واستضعت بابي سفيان فوقع عليها ابو سفيان وتزوجها عبد الله
بن عثمان بن عمر بن كعب بن سعد بن تيم فجاءت بطلحة ابن عبيد الله لستة
اشهر فاختصم ابو سفيان وعبد الله في طلحة فجعلا امرهما الى صنعبة فالحقته
بعبد الله فقيل لها في ذلك كيف تركت ابا سفيان فقالت يد عبيد الله طلقه
ويدي ابي سفيان بكرة وقال ايضا وممن كان يلعب به ويتخلع عفان ابو
عثمان وكان يضرب بالدوف وروى البلادري لما قتل الحسين ع
كتب عبد الله بن عمر الى يزيد اما بعد فقد عظمت الرزية وجلت المصيبة و
حدث في الاسلام حدث عظيم ولا يوم كيوم الحسين ع فكتب اليه يزيد اما
بعد يا احمق فانا جئنا الى بيوت مجددة وفرش ممهدة ووسايد منضدة
فقاتلنا عنها فان يكن الحق لنا فعن حقنا قاتلنا وان يكن الحق لغيرنا فابوك
اول من استن هذا واثر واستاثر بالحق على اهله وروى الواقدي وغيره من
نقلة الاخبار عندهم وذكروه في اخبارهم الصحيحة ان النبي ص لما افتتح خيبر
اصطفى قرى من اليهود فنزل جبرئيل عليه السلم بهذه الاية وات ذا القربى حقه
فقال محمد من ذي القربى وما حقه فقال فاطمة فدفع اليها فدك والعوالي

فاستغلتهما حتى توفي ابوها رسول الله ص فلما بويع ابو بكر منعهما فكلمته في ردها
عليها وقالت انهما فابي دفعهما اليها فقال ابو بكر فلا امنعك ما دفع اليك
ابوك فاراد ان يكتب كتابا فاستوقفه عمر بن الخطاب وقال انها امراة فطالبها
بالبينة على ما ادعت فامرها ابو بكر فجاءت بام ايمن واسماء بنت عميس
وعلي ابن ابي طالب ع فشهدوا بذلك فكتب لها ابو بكر فبلغ ذلك عمر فاخذ
الصحيفة فمحاها فحلفت الا تكلمهما وماتت وهي ساخطة عليهما وجمع المامون
الف نفس من الفقهاء وتناظروا وادى بحثهم الى رد فدك على العلويين من ولدها
فردها عليهم وذكر ابو هلال العسكري في كتاب الاخبار الاوايل ان اول
من رد فدك على ولد فاطمة عمر بن عبد العزيز وكان معوية اقطعها مروان
بن الحكم وعمر بن عثمان ويزيد بن ابنه اثلاثا ثم غصبت فردها عليهم الواثق
ثم غصبت فردها عليهم الراضي مع ان ابا بكر اعطى جابر بن عبد الله عطيته
ادعاها على رسول الله ص من غير بينة وحضر جابر بن عبد الله وذكر ان النبي ص
وعده ان يحثو له ثلث حثيات من مال البحرين فاعطاه ذلك ولم يطالبه
البينة مع ان العدة لا يجب الوفاء بها والهبة للولد مع التصرف توجب
التمليك فاقل المراتب انه كان يجري فاطمة مجريهما وقد روى سيد
الحفاظ ابن مردويه باسناده الى ابي سعيد الخدري قال لما نزلت وات
ذا القربى حقه دعا رسول الله ص فاطمة ع فاعطاها فدك وقد روى صدر
الائمة اخطب خوارزم موفق بن احمد المكي قال ومما سمعت في المفاريد
باسنادي عن ابن عباس قال قال رسول الله ص يا علي ان الله زوجك فاطمة
وجعل صداقها الارض فمن مشى عليها مبغضا لها مشى حراما قال محمود
الخوارزمي في الفايق قد ثبت ان فاطمة صادقة في دعواها وانها من اهل

الجنة فكيف يجوز الشك في دعواها الفدك والعوالي وكيف يجوز ان يقال انها
ارادت ظلم جميع الخلق واصرت على ذلك الى الوفاة فاجاب بان كون فاطمة
صادقة في دعواها وانها من اهل الجنة لا يوجب العمل بادعيها الا بالبينة
قال اصحابنا يقولون لا يكون عالها اعلى من حال نبيهم محمد ص ولو ادعى محمد
مالا على ذمي وحكم حاكم ما كان للحاكم ان يحكم له الا بالبينة وان كان نبيا
ومن اهل الجنة وهذا من اغرب الاشيا بل انه ليس يستبعد عندهم حيث
جوزوا الكذب على نبيهم ع نعوذ بالله من امثال هذه الاقوال وروى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين ان بني صهيب مولى بني جدعان ادعوا بيتين
وحجرة ان رسول الله ص اعطى ذلك صهيبا فقال مروان من يشهد لكم على
ذلك قالوا ابن عمر فشهد فقضى لهم مروان بشهادته وفي صحيح البخاري
ان فاطمة ع ارسلت الى ابي بكر تسالته ميراثها من رسول الله ص مما افاء الله
عليه بالمدينة من فدك وما بقي من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله ص
قال لا نورث ما تركناه صدقة وانما ياكل آل محمد من هذا المال واني
والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله ص عن حالها التي كانت عليها
فابى ابو بكر ان يدفع الى فاطمة منها شيئا فوجدت فاطمة على ابي بكر في
ذلك فهجرته ولم تكلمه حتى توفت وعاشت بعد ابيها ستة اشهر فلما
توفت دفنها زوجها ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر وصلى عليها علي ع وذكر
ايضا في موضع آخر بعينه وهذا الحديث قد اشتمل اشياء ردية منها
مخالفة النبي ص امر الله تعالى في قوله وانذر عشيرتك الاقربين فكيف لم ينذر
فاطمة وعليا والعباس والحسين هذا الحكم ولا سمع لحد من بني هاشم
ولا من ازواجه ولا احد من خلق الله تعالى وروى الحميدي في الجمع

بين الصحيحين ان فاطمة والعباس اتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ص
وهما حينئذ يطلبان ارضه من فدك وسهمه من خيبر وفيه ان ازواج النبي ص حين توفي
رسول الله ص اردن ان يبعثن عثمان الى ابي بكر يسالنه ميراثهن ومنها نسبة
هؤلاء الى الجهل وقلة المعرفة بالاحكام مع ملازمتهم لرسول الله ص ونزول
الوحي في مساكنهم يعلمون سره وجهره وقد روى الحافظ ابن مردويه باسناده
الى عائشة وذكرت كلام فاطمة لابي بكر وقالت في آخره وانتم تزعمون ان لا
ارث لنا افحكم الجاهلية تبغون اني لا ارث ابي يا ابن ابي قحافة افي كتاب الله
ان ترث اباك ولا ارث ابي لقد جئت شيئا فريا فدونكها محطومة مرحولة
تلقاك يوم حشرك فنعم الحكم الله والزعيم محمد والموعد القيامة وعند
الساعة يخسر المبطلون ومنها انه يلزم عدم شفقة النبي ص على اهله واقاربه
وخواصه فلم يعلمهم انهم لا يستحقون ميراثه ويعرف ذلك ابا بكر وحده
من الاباعد حتى قال الله في حقه فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم
يؤمنوا فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ومنها ان ابا بكر خالف انه لا يغير
ما كان على عهد رسول الله ص وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو ما كان يقسم النبي ص غير انه لم يكن يعطي
قرابة رسول الله ص كما كان رسول الله ص يعطيهم وهذا تغيير مع انه حلف
انه لا يغير فلم لا تغير مع فاطمة ع ويعفي فيها بعض حقوق نبينا وروى
الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال كتب عبد الله بن عباس الى نجدة ابن
العامر الخدري في جواب كتابه وكتبت تسالني عن الخمس لمن هو وانا
اقول هو لنا وابى علينا قومنا ذلك ومنها ان ابا بكر اغضب فاطمة عليها السلام
وانها هجرته وصاحبه ستة اشهر حتى ماتت واوصت ان لا يصليان

عليها وقد روى مسلم فى صحيحة قال رسول الله ص قال فاطمة بضعة منى
من اذيها فقد اذانى ومن اغضبها فقد اغضبنى وروى البخارى فى
صحيحة ان رسول الله ص فاطمة بضعة منى من اغضبها فقد اغضبنى و
روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين هذين الحديثين وروى صاحب
الجمع بين الصحاح الستة ان رسول الله ص قال فاطمة بضعة منى فمن اغضبها
فقد اغضبنى وانه قال فاطمة سيدة وفيه ان رسول الله ص سئل فاطمة ع
فقال الا ترضين ان تكون سيدة نساء المؤمنين او تكون سيدة نساء
هذه الامة فقالت ابن مريم بنت عمران واسيه بنت مزاحم امراة فرعون
فقال مريم سيدة نساء عالمها وآسيه سيدة نساء عالمها وفى صحيح البخارى
عن عايشه ان رسول الله ص قال يا فاطمة الا ترضين ان تكون سيدة
نساء المؤمنين وسيدة نساء هذه الامة عن رسول الله ص قال من اذى
فاطمة واغضبها فقد اذى اباها واغضبه وهذه الاخبار الصحاح
يدل على ان من اذى فاطمة واغضبها فقد اذى اباها واغضبه وقد قال
الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والاخرة ثم
يشهدون ويصححون ان ابا بكر اغضبها واذاها وهجرته الى ان ماتت
فاما ان يكون هذه الاحاديث عندهم باطلة فيلزم كذبهم فى شهادتهم
بصحتها او يطعنوا فى القران العزيز وهو كفر ويخبوا ابا بكر الى الاجل
ولا يجوز على ان عمر ذكر عن على والعباس ذلك وروى البخارى ومسلم
فى صحيحهما قال عمر العباس وعلى فلما توفى رسول الله ص قال ابو بكر انا ولى
برسول الله ص فجيتما انت تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب
هذا ميراث امرأته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله ص لا نورث

نسخه ل
ولى رسول الله

ما تركناه صدقة فرايتماه كاذبا اثما غادرا خاينا والله يعلم انه لصادق بار راشد
تابع للحق ثم توفى ابو بكر فقلت انا ولى رسول الله ص وولى ابى بكر فرايتمانى
كاذبا اثما غادرا خاينا والله يعلم انى لصادق بار تابع للحق توليتها
ثم جئت انت وهذا وانتما جميع امركما واحد فقلتما ادفعها الينا فلينظر
العاقل الى هذا الحديث الذى فى كتبهم الصحيحة كيف يجوز لابى بكر ان يقول
انا ولى رسول الله ص وكذا عمر مع ان رسول الله ص مات وقد جعلهما من جملة
رعايا اسامة بن زيد وكيف استجاز لعمر ان يعبر عن رسول الله ص لقوله
للعباس جئت تطلب ميراثك من ابن اخيك مع ان الله تعالى كان يخاطبه
بصفاته مثل يا ايها النبى ص يا ايها الرسول يا ايها المزمل يا ايها المدثر
ونادى غيره من الانبياء باسمائهم ولم يذكره باسمه الا فى اربع مواطن
يشهد له فيها بالرسالة لضرورة تخصيصه وتعيينه بالاسم كقوله تعالى وما
محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل وما كان محمد ابا احد من رجالكم
ولكن رسول الله وخاتم النبيين برسول ياتى من بعدى اسمه احمد محمد
رسول الله والذين معه اشداء على الكفار ثم ان الله تعالى قال لا تجعلوا
دعاء الرسول كدعاء بعضكم بعضا ثم عبر عمر عن ابنته مع عظم شانها وشرف
منزلتها بقوله لامير المؤمنين على ع ويطلب هذا ميراث امرأته ثم انه وصف
اعتقاد على والعباس فى حقه وحق ابى بكر انهما كاذبان غادران آثمان
خاينان فان كان اعتقاده فيهما حقا وكان قولهما صدقا لزم تطرق الذم
الى ابى بكر وعمر وانهما لا يصلحان للخلافة وان لم يكن كذلك لزم ان
يكون قد قال عنهما زورا وبهتانا ان كان اعتقاده مخطيا وان كان مصيبا
لزم تطرق الذم الى على ع والعباس حيث اعتقدا فى ابى بكر وعمر ما ليس

فيما فكيف استصلحوه الامامة مع ان الله قد نزهه عن الكذب وقول الزور
مع ان البخاري ومسلم ذكرا في صحيحيهما ان قول عمر هذا لعلي والعباس كان
بمحضر مالك بن اوس وعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد ولم يعتذر امير
المومنين علي ع والعباس عن هذا الاعتقاد الذي ذكره عمر ولا احد من الحاضرين
اعتذر لابي بكر وعمر وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان رسول الله ص اراد
ان يشتري موضع المسجد من قوم بني النجار فوهبوا له وكان فيه نخل وقبور المشركين
فقلع النخل وخرب القبور وقد قال الله تع لا تدخلوا بيوت النبي ص الا ان
يوذن لكم ومن المعلوم ان عايشه لم يكن لها ولا لابيها دار بالمدينة ولا بيت
ولا اثر ولا لاقاربها وادعت حجرة اسكنها فيها رسول الله فسلمها ابوها اليها
ولم يفعل كما فعل بفاطمة ع وخرجت عايشه الى قتال امير المومنين علي ع ومعلوم
انها عاصية بذلك اما اولا فلان الله تع قد نهاها عن الخروج وامرها بالا
ستقرار في منزلها فهتكت حجاب الله تع ورسوله وتبرجت وفرات في محفل سافرت
عظيم وجم غفير يزيد على ستة عشر الفا واما ثانيا فلانها ليست ولي الدم حتى
تطالب به ولا لها حكم الخلافة فباي وجه خرجت للطلب واما ثالثا فلانها
طلبته من غير من عليه الحق لان امير المومنين لم يحضر قتله ولا امر به ولا
واطا عليه وذكر ذلك كثيرا واما رابعا فلانها كانت تحرض على قتل عثمان
وتقول اقتلوا نعثلا قتل الله نعثلا فلما بلغها قتله فرحت بذلك فلما قام
امير المومنين علي ع بالخلافة اسندت القتل اليه وطالبته بدمه لبغضها
له وعداوتها له ع ثم منع ذلك تبعها خلق عظيم وساعدها عليه جماعة كثيرة
الوفا متضاعفة وفاطمة ع لما جاءت تطلب حق ميراثها الذي جعله الله تع
في كتابه العزيز وكانت محقة فيه لم يتبعها مخلوق ولم يساعدها بشر ثم

انما جعلت بيت رسول الله ص مقبرة لابيها ولعمر وهما اجنبيان عن النبي ص
فان كان هذا البيت ميراثا فكان من الواجب استيذان جميع الورثة و
ان كان صدقة للمسلمين فكانت يجب استيذانهم وان كان ملك عايشه
كذبهم ما تقدم من انه لم يكن لها بيت ولا مسكن ولا دار بالمدينة وقد
روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان رسول الله ص قال ما بين قبري
ومنبري روضة من رياض الجنة روى الطبري في تاريخه ان رسول الله ص
قال اذا غسلتموني وكفنتموني فضعوني على سريري في بيتي هذا على شفير
قبري وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن عايشه قال ما غرت
على احد من نساء النبي مثل ما غرت على خديجه وما رايتها قط ولكن كان
يكثر ذكرها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها اعضاء ثم يفرقها في صدائق
خديجة فربما قلت له كانه لم يكن في الدنيا امراة الا خديجه فيقول انها
كانت وكانت وكان لي منها ولد قالت عايشه وامره ربه او جبرئيل
ان يبشرها ان خديجة لها بيت في الجنة من فضة واجمع المسلمون على
ان خديجه من اهل الجنة وعايشه قاتلت امير المومنين علي عليه السلم
وانعقد الاجماع على امامته وقتل بينهما نحو من ستة عشر الفا صحابيا
وغيره من المسلمين وافشت سر رسول الله ص كما حكاه الله تع وروى
الحميدي في الجمع بين الصحيحين ابن عمر خليفة ابيها شهد عليها بذلك
ونقل الغزالي سوء صحبتها لرسول الله ص فقال ان اباها ابا بكر دخل يوما
على رسول الله ص وقد وقع منهما في حق النبي ص امر مكروه فكلفه رسول الله ص
ان يسمع ما جرى ويدخل بينهما فقال لها رسول الله ص تتكلمين ام اتكلم
فقالت بل تكلم ولا تقل الا حقا فلينظر العاقل الى هذا الجواب وهل كان

عنده ع الا الحق وينظر في الفرق بين خديجة وعايشه وقد انكر الجاحظ
من اهل السنة في كتاب الانصاف غاية الانكار على من يساوي عايشه
بخديجة او تفضلها عليها وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
ان ابن الزبير دخل على عايشة في مرضها فقالت له اني قاتلت فلانا و
سمعت المقاتل برجل قاتله عليه وقالت لوددت اني كنت نسيا منسيا وفيه
عن عايشه ان النبي ص كان يمكث عند زينب بنت جحش وكان يشرب
عندها عسلا قالت فتواليت انا وحفصه ايتنا متى دخل علينا رسول الله ص فلتقل له
انا نجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فلما دخل على احديهما
قالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود
له فنزل لم تحرم ما احل الله لك الى ان تتوبا الى الله لعايشه وحفصه فقد
صغت قلوبكما واذ اسر النبي ص الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا
قال البخاري في صحيحه وقال ابرهيم بن موسى عن هشام ولن اعود له
وقد حلفت فلا تخبري بذلك احدا وهذا يدل على بغضها في الغاية وفيه
ان عايشه حدثت ان عبد الله بن الزبير قال في بيع او عطاء اعطته عايشه
والله لتنتهين عايشة او لاحجرن عليها ولم ينكر عليه احد وهذا يدل على
ارتكابها ما ليس بسايغ وفيه عن ابن عباس قال لو كنت اقربها يعني
عايشه او ادخل عليها لما اتيتها حتى تشافهني وهذا يدل على استحقاقها الهجران
وفيه نافع عن ابن عمر قال قام رسول الله ص خطيبا فاشار نحو مسكن عايشه
وقال هنا الفتنة ثلثا من حيث يطلع قرن الشيطان وفيه قال خرج النبي
من بيت عايشه فقال راس الكفر من هنا من حيث يطلع قرن الشيطان
افلا ينظر العاقل بعين الانصاف ويجتنب التقليد واتباع الهوى والاستناد

الى اتباع الدنيا ويطلب الخلاص من الله تع ويعلم انه يحاسب على القليل
والكثير والنقير فكيف يترك اعتقاده ويتوهم انه يترك سدا او يعتقد بان
الله تع قد قدره على هذه المعصية وقضاها فلا يتمكن من دفعها عن
نفسه قولا ولا فعلا فانه لا ينكر صدور الفعل عن الانسان الا مكابر جاحد
للحق او مريض العقل بحيث لا يقدر على تحصيل شيء البته ولو كان الامر كما
توهموه لكان الله تع قد ارسل الرسل الى نفسه وانزل الكتب على نفسه وكل
وعد ووعيد جاء به يكون متوجها الى نفسه لانه اذا لم يكن فاعل سوى الله تع
فالى من ارسل الانبياء وعلى من انزل الكتب ولمن تهدد ووعد وتوعد ولمن
امر ونهى ومن اعجب الاشياء واغربها انهم يعجزون عن ادراك استناد
افعالهم اليهم مع انه معلوم للصبيان والمجانين والبهايم ويقدرون
على تصديق الانبياء والعلم بصحة نبوة كل مرسل مع استناد الفساد والضلال
والتلبيس وتصديق الكذابين واظهار المعجزات على يد المبطلين الى الله تع
وح لا يبقى علم ولا ظن بشيء من الاعتقادات البته ويرتفع الجزم بالشرايع و
الاحكام والثواب والعقاب وهذا كفر محض قال الخوارزمي حكى قاضي
القضاة عن ابي علي الجبائي المجبر كافر ومن شك في كفره فهو كافر ومن
شك في كفر من شك في كفره فهو كافر وكيف لا يكون كذلك والحال
عندهم ما تقدم وانه يجوز ان يجمع الله تع الانبياء والرسل وعباده الصالحين
في اسفل درك الجحيم ليعذبهم دائما ويخلد الكفار والمنافقين وابليس
وجنوده في الجنة والنعيم ابد الابدين وقد كان لهم في ذم الله تع مع
وفيمن عداه ممتنع وهل حكى الله تع اعتذار الكفار في الاخرة بانك خلقت
فينا الكفر والعصيان بل اعترفوا بصدور الذنب عنهم وقالوا ربنا فارجعنا

نعمل صالحاً غير الذى كنا نعمل ربنا اخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون رب
ارجعون لعلى اعمل صالحا فيما تركت كلا ان تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت
فى جنب الله ربنا انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا السبيلا ربنا وآتهم
ضعفين من العذاب والعنهم لعناً كبيراً ربنا ارنا الذين اضلانا من الجن
والانس نجعلهما تحت اقدامنا وما اضلنا الا المجرمون ثم ان الشيطان
اعترف بانه استغواهم وشهد الله تع بذلك وقال الشيطان لما قضى الامر
ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم وما كان لى عليكم من سلطان
الا ان دعوتكم فاستجبتم لى فلا تلومونى ولوموا انفسكم ما انا بمصرخكم وما
انتم بمصرخى الاية وقال الشيطان سول لهم واملى لهم فرجع واشهادة الله
واعتراف الشيطان ونزهوه واوقعوا الله فى اللوم والذم وروى الحميدى
فى الجمع بين الصحيحين قال قدم على رسول الله صلعم سبى فاذا المراة من السبى
تسعى اذا وجدت صبيا فى السبى فالزقته ببطنها فارضعته فقال رسول
الله صلعم اترون هذه المراة طارحة ولدها فى النار فقلنا لا والله فقال الله تع
ارحم للعباد من هذه المراة بولدها وفيه ان النبى صلعم قال ان الله مائة رحمة
انزل منها رحمة بين الانس والبهايم والهوام فيها يتعاطفون وبها
يتراحمون وبها يعطف الوحش على اولادها واخر الله تع تسعة وتسعين
يرحم بها العباد يوم القيمة وفيه عن رسول الله صلعم قال ان الله تع يقول
يوم القيمة يا ابن ادم مرضت فلم تعدنى قال يا رب كيف اعودك وانت
رب العالمين قال اما علمت ان فلانا مرض فلم تعده علمت انك لو عدته
لوجدتنى عنده يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمنى قال يا رب كيف اطعمك
وانت رب العالمين قال اما علمت انه استطعمك عبدى فلان فلا تطعمه اما

الجن و

علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندى يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقنى
قال يا رب كيف اسقيك وانت رب العالمين قال استسقيك عبدى فلان
فلم تسقه اما علمت انك لو سقيته لوجدت ذلك عندى وفيه عن عبد الله
بن مسعود قال سمعت رسول الله صلعم يقول ان الله افرح بتوبة عبده المؤمن
من رجل نزل فى الارض دوية مهلكة معه راحلته فضلها حتى اذا
اشتد به الحر والعطش ما شاء الله تع قال ارجع الى المكان الذى كنت
فيه فانام حتى اموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ فاذا
راحلته عنده عليها زاده وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن
من هذا براحلته وزاده وقد صرح الله تع فى كتابه فى عدة مواضع برحمته
واحسانه وتفضله وكيف يتحقق ذلك ممن يخلق الكفر فى العبد ويعذبه
عليه ويخلق الطاعة فى العبد ويعاقبه ايضا عليها فهذه حال الاصول
الدينية التى يدينون الله تعالى بها فيجب على العاقل ان ينظر فى نفسه
المسئلة السادسة فى المعاد هل يجوز المصير الى شىء منها وهل يحل له القول ببعضها
هذا اصل عظيم واثباته من اركان الدين وجاحده كافر بالاجماع و
من لم يثبت المعاد البدنى ولا الثواب والعقاب واحوال الاخرة فانه كافر
اجماعا ولا خلاف بين اهل الملل فى امكانه لان الله تعا قادر على كل
مقدور ولا شك فى ان ايجاد الجسم بعد عدمه ممكن وقد نص الله تع
عليه فى قوله تع اوليس الذى خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق
مثلهم بلى وهو الخلاق العليم وقال تعا قل يحييها الذى انشاها اول
مرة وهو بكل خلق عليم والقران مملو من ذكر المعاد وان اختلفوا فى
كيفيته الاعادة والاعدام وتفاصيل ذكرناه فى كتب كلامية لكن البحث

هنا عن شيء واحد وهو ان القول باثبات المعاد البدني الذي هو اصل الدين
وركنه انما يتم على مذهب الامامية واما على مذهب اهل السنة فلا لان الطريق
الى اثباته ليس الا السمع فان العقل انما يدل على امكانه لا على وقوعه وقد بينا
ان العلم بصحته وصدقه انما يتم على قواعد الامامية القائلين بامتناع وقوع
القبيح من الله تعالى لانه اذا جاز ذلك جاز ان يخبرنا بالكذب او يخبرنا بما لا يريده
او لا يقصده وح يمتنع الاستدلال باخباره تعالى على اثبات المعاد البدني
والشك في ذلك كفر فلا يمكنهم ح الجزم بالاسلام البتة نعوذ بالله من
هذه المقالات التي توجب الشك في الاسلام ومنعت الاشاعرة
من استحقاق الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية وخالفوا في
ذلك نص القرآن وهو قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره وقال تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت اليوم تجزون
ما كنتم تعملون هل جزاء الاحسان الا الاحسان والقرآن مملو من هذا
وخالفوا ايضا المعقول وهو قبح التكليف المشتمل على المشقة من غير غرض
لانه تعالى غني عن ذلك ولولا العقاب لزم الاغراء بالقبيح لان لنا ميلا
اليه فلولا الزجر بالعقاب لزم الاغراء به والاغراء بالقبيح قبيح ولانه لطف
اذ مع العلم به يرتدع المكلف عن فعل المعصية وقد ثبت وجوب اللطف
فلينظر العاقل وينصف من نفسه ويعتبر هذه المقالات التي هي اصول الدين
وعليها يبتني القواعد الاسلامية هل يجوز المصير اليها والاعتماد عليها وهل
يرضى العاقل لنفسه لقاء الله تعالى باعتقاد انه ظالم لخالق الشر مكلف
الانسان بما لا يطاق قاهر العبد مكذب لما ورد به القرآن العزيز من قوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما ربك بظلام للعبيد الى غير ذلك من الآيات

وماوجه

وما وجه اعتذارهم عن الحنفي رسول الله صلعم وغيره من الانبياء المتقدمين
في اعتقاده انهم غير معصومين وانه يجوز عليهم الخطا والسهو والمعصية
وان رسول الله صلعم وقع منه الكفر في صلوته حيث قال تلك الغرانيق العلى
منها الشفاعة ترتجى وانه بال قائما وانه قال ان ابرهيم كذب ثلث مرات
فان ارتضى لنفسه ذلك كفاه خزيا وعارا **المبحث السابع** فيما يتعلق باصول
الفقه وفيه فصول الفصل الاول في التكليف وفيه مباحث الاول في الحكم
مذهب الامامية ان الحكم هو الوجوب او الندب او الاباحة او الكراهة
او التحريم المستند الى صفة يقع الفعل عليها يوجب احدها وقالت الاشاعرة
حكم الله تعالى خطابه المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير فلزمهم
التناقض وقول المح اما التناقض فلان الحكم حادث لتعلقه بالمكلف
الحادث ولانه يصدق حلت الجارية او المرأة بعد ان لم تكن وحرمت
بعد ان لم يكن ولانه معلل بافعال المكلف كالطلاق والبيع وغيرهما ويتعلق
بتجدد الاوقات فيقال اذا زالت الشمس او غربت وجبت الصلوة وقبلها
لم تكن واجبة والخطاب كلام الله تعالى وكلامه قديم عندهم فيكون الحكم
قديما حادثا وهو تناقض واما المحال فلان الحكم امر يرجع الى الفعل
وصفاته فيقال هذا فعل واجب او حرام ومباح الى غير ذلك وكلام الله
صفة قائمة بذاته عندهم وعندنا انه عبارة عن حروف واصوات قائمة
بالاجسام لا مدخل للافعال في حلولها فيها **المبحث الثاني** في الواجب
الموسع العقل والنقل تطابقا على وقوعه اما النقل فقوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل واما العقل فلانه ممكن لعدم استحالة ان
يوجب الله تعالى فعلا في وقت يفضل عنه ويتخير العبد في ايقاعه في اي جزء

شيأ من ذلك الوقت ثم اذا لم يفعل الا في الوقت الاخير تضيق عليه ولا
امتناع في ذلك بل يجب لتعذر ضبط وقت الصلوة فانه يمتنع ان يفعل العبد
الصلوة في وقت لا يفضل عنها اما بالنسبة اليه او الى غيره فالقول باتساع
الوقت امر ضروري في نظر الشرع وقال بعض الجمهور انه يجب الفعل في اول الوقت
فان اخر الى آخره صار قضاء وقال بعض الحنفية انه يجب في آخره فان قدمه
كان نفلا والقرآن يكذب اقوال هؤلاء لانه تعالى اوجب الصلوة في الزمان المخصوص
بين الدلوك والغسق فتخصيص الوقت او باخره ترجيح من غير مرجح وهو مح

البحث الثالث في الواجب على الكفاية ذهبت الامامية ومن تابعهم من الجمهور
الى ان الواجب على الكفاية واجب على الجميع بمعنى انه اذا فعله البعض سقط
عن الباقين لان المقصود للشارع تحصيله كالجهاد والذي قصد الشارع
بحراسة المسلمين فاذا حصل بالبعض سقط الواجب عن الاخرين وان
لم يفعله احد اثم الجميع وقال بعض اهل السنة واجب على واحد غير معين
وهذا باطل بالضرورة فان قضية الواجب وحكمه انه اذا فعل استحق فاعله الثواب
واذا ترك استحق تاركه العقاب واثابة واحد غير معين غير ممكن فلا يتحقق
الوجوب وقد فرض ثبوته

البحث الرابع في الواجب المخير ذهبت الامامية
الى امكانه والعقل دال عليه والسمع دال على وقوعه فانه غير مستبعد في الحكمة
ايجاب شيء من ثلثة على معنى انه اذا فعل واحدا منها اخرج عن العهدة
ولا يجوز له الاخلال بالجميع ولا يجب عليه فعل الجميع والسمع دل عليه لقوله تعالى
ففدية من صيام او صدقة او نسك اوجب احدها لا بعينه وحرم
الجميع ولم يوجب الجميع وقال تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط
ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة ولم يوجب الجميع بل اوجب واحدا

منها لا بعينه ووافقهم على ذلك بعض الجمهور وقال بعضهم الجميع واجب
وقال الاخرون منهم الواجب ما يفعله المكلف وقال آخرون منهم الواجب
واحد معين ويسقط به وبالآخر والكل باطل اما الاول فالاجماع على خلافه
اذ المقتضي الثواب فعل احدها فلا يكون الباقي واجبا لانه ينافي التخيير
اذ ايجاب الجميع يستلزم عدم الخروج عن العهدة الا بفعله فيتحقق التخيير
ح واما الثاني فلاستلزام اختلاف المكلفين فيه لان الاجماع واقع على
تساوي جميع المكلفين ولانه ينافي التكليف ولان الوجوب سابق على الفعل
فلا يتحقق بعده والا لاد واما الثالث فلان الثلثة متساوية في اصالة
الوجوب وليس البعض بالتبعية والاخر بالاصالة اولى بالاجماع ولان المسقط
للوجوب مساو للواجب فيكون واجبا

البحث الخامس في وجوب ما لا يتم
الواجب الا به ذهبت الامامية وبعض الجمهور اليه والا لزم تكليف ما لا
يطاق او خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا لان المقدمة لو لم تكن
واجبة جاز تركها وعلى تقدير الترك ان كان التكليف بالفعل باقيا
لزم تكليف ما لا يطاق لامتناع وقوع الفعل حال عدم شرطه وان لم
يجب سقط الوجوب فيخرج الواجب المطلق عن كونه واجبا وذهبت
جماعة من الجمهور الى انه غير واجب فلزمهم ما قدمناه وان لا يجب
التوصل الى الواجب مع الاجماع على وجوب التوصل الى الواجب

البحث السادس في امتناع اجتماع الوجوب والحرمة ذهبت الامامية ومن تابعهم
من الجمهور الى امتناع ان يكون الشيء الواحد واجبا حراما من جهة
واحدة والا لزم التكليف بالنقيضين وهو مح وخالف في ذلك ابو هاشم
حيث حرم العقود على من دخل دار غيره غصبا وحرم الخروج ايضا

البحث الثالث
البحث الرابع
البحث الخامس
البحث السادس

فلو صح الجمع بين الضدين وهو مح بالضرورة وخالف الكعبي من الجمهور ايضا
لجواز ان يكون الشئ واجبا حراما مع كالزنا واللواط وغيرهما وهو ضروري
البطلان ايضا وكذلك يمتنع ان يكون الشئ الواحد واجبا من جهة وحراما
من جهة اخرى مع تلازم الجهتين فلهذا ذهب الامامية الى صحة الصلوة
في الدار المغصوبة وخالف فيه الجمهور الا من شذ وجعلوها واجبا حراما
ولزمهم ما قدمناه من التكليف باجتماع النقيضين **البحث السابع**
في ان الكفار مخاطبون بالشرايع ذهبت الامامية وجماعة من الجمهور
الى ان الكفار مخاطبون بالشرايع اصولها وفروعها كما انهم مخاطبون
بالايمان لا غير وانهم غير مكلفين بشئ من الشرايع اصولها وفروعها
وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان المقتضي لوجوب
التكليف وهو الزجر عن فعل القبايح والبعث على فعل الطاعات واشتماله
على اللطف ثابت في حق الكافر كما هو ثابت في حق المسلم فيجب اشتراكهما
في المعلول واما النقل فقوله تعـ فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة
ومنهم من يلمزك في الصدقات وذمهم في ترك الزكوة ومنهم على ترك
الزكوة وقوله تعـ فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى وقال الله تعـ
ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا
نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين وقال الله تعـ ومن يفعل
ذلك يلق اثاما واشار الى ما تقدم من الشرك وقتل النفس والزنا ولانه
لو كان حصول الشرط الشرعي شرطا في التكليف لم تجب الصلوة على المحدث
ولا قبل النية ولا اكبر قبل الله ولا اللام قبل الهمزة وذلك معلوم البطلان
بالاجماع ولزم ايضا ان لا يعصي احد ولا يفسق لان التكليف مشروط بالارادة

والفاسق

والفاسق والعاصي لا يريدان الطاعة فلا يكونان مكلفين بهما فينتفي
الفسوق والعصيان والكفر وهو باطل بالاجماع **البحث الثامن** في انقطاع
التكليف حال الحدوث وتقدمه عليه ذهبت الامامية ومن وافقهما من
المعتزلة الى ان التكليف بالفعل منقطع حال حدوثه لانه يكون واجبا و
لانه حالة الحصول فلو كان مكلفا به لزم التكليف بحصول الحاصل وهو
مح واما تقدمه على الفعل فشئ ذهبت اليه الامامية والمعتزلة ايضا لانه
انما يكون مكلفا حال القدرة وهي متقدمة على الفعل والا لزم القدرة على
الواجب وتحصيل الحاصل والكل مح ولانه لو لم يكن مكلفا قبل الفعل لم
يتحقق العصيان لان حال العصيان لا طاعة فلا تكليف بها عندهم فلا
عصيان وهو باطل بالاجماع والاشاعرة خالفوا جميع العقلاء في المسئلتين
فقالوا في الاول ان التكليف لا ينقطع حالة الفعل وقالوا في الثاني ان التكليف
لا يتقدم على الفعل ولزمهم ما تقدم من المح **البحث التاسع** في امتناع التكليف
بالمحال ذهبت الامامية ومن تابعهم من المعتزلة الى امتناعه ويدل عليه
العقل والنقل اما العقل فلانه قبيح عقلا ولانه يودي الى عدم التكليف
لانه اذا جاز التكليف بالمح جاز ان يكلف العبد الفعل وان يكلفه الترك
فلا يكون مكلفا بالفعل وغير ذلك من الادلة وقد سبقت واما المنقول
فقوله تعـ لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها الا غير
ذلك من الايات الكثيرة وقد سبق جميع ذلك وخالفت الاشاعرة المعقول
والمنقول في ذلك وقالوا ان التكاليف باجمعها تكليف بالمح وبما لا يطاق
لان كل ثابت في الواقع سواء كان طاعة او معصية او شركا او ضلالا
الى غير ذلك فانه عن فعله تعـ ولا يمكن اجتماع القادرين على الفعل

الواحد مع انه تع كلف العبد فيكون مكلفا بفعل نفسه وهو مح فيكون
قد كلف بالمح وهل يرتضى عاقل لنفسه احيانا اذالك والمصير اليه فانه يلزم
منه تكذيب الله تع وهو كفر وبقايا مباحث التكليف سبقت **الفصل الثالث**
في الادلة وفيه مباحث البحث الاول الكتاب العزيز وانما يصح التمسك بالكتاب
العزيز عند الامامية ومن تابعهم من المعتزلة ولا يتاتى على مذهب الاشاعرة
لان الكلام عندهم قايم بذات الله تع وهذا الكتاب حكاية عنه وجوزوا وقوع
القبايح منه تع فلا يمكنهم الحكم بصدق هذا القران اما على مذهب
الامامية والمعتزلة فلان القبايح ممتنع منه فلا يتاتى منه ذلك وعندنا
ان الكلام هو الحروف والاصوات القايمة بالاجسام ويمتنع ان يريد الله تع
بها ما ليس ظاهرا الا مع قرينة تدل عليه اتفقت الامامية وجماعة كثيرة
من الجمهور الى البسملة آية من كل سورة وخالف فيه ابو حنيفة فنفاها آية
من القران وكابر العقل والنقل المتواتر في ذلك ومن العجب انكار ابو حنيفة
انها من القران ولا يقراها في صلوته واحتج بالشاذ المنقول احادا او
تمسك به مع انه خطاء لان الناقل لم ينقله حديثا عن رسول الله صلعم وانما
نقله قرانا والقرآن هو المتواتر فغيره ليس منه **البحث الثاني** في الاجماع اجماع
اهل المدينة ليس بحجة لان المواضع لا مدخل لها في الصدق والكذب وانما
المعتبر العدالة وعدمها فيها وقال مالك انه حجة وهو خطاء للعلم الضروري
لان البقاع لا مدخل لها في تصديق الرجال وقد قال الله تع ومن اهل
المدينة مردوا على النفاق وقال تع فمال الذين كفروا قبلك مهطعين
عن اليمين وعن الشمال عزين ومنهم من يلمزك في الصدقات الى غير
ذلك من الآيات الكثيرة الدالة على وقوع الذنب منهم واما اجماع العترة فا

الفصل الثالث

البحث الثاني

حق خلافا للجمهور ولان الله تع اذهب عنهم الرجس وقال الله تع انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فاكد بتقديم لفظ انما و
باللام وبالاختصاص على صيغة الندا وبقوله ويطهركم وبقوله تطهيرا وما
اعزب هؤلاء حيث لم يجعلوا اجماع من نزهه الله تع عن الخطا والغلط
والزلل وقول الفحش وجعله رديف النبي صلعم حال استجابة الدعا يوم المباهلة
وخصه بالاخوة وغير ذلك من الفضايل الجمة حجة وقد روى الحميدي
في صحيحه وروى صاحب الجمع بين الصحاح الستة ان قوله تع اجعلتم
سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر و
جاهد في سبيل الله الى قوله ان الله عنده اجر عظيم نزلت في حق علي بن ابي
طالب عليه السلم وفي الجمع بين الصحيحين قوله ع انت مني بمنزلة هرون
من موسى الا انه لا نبي بعدي ولا شك ان قول هرون حجة فكذا قول
من ساواه في المنزلة ومن مسند احمد بن حنبل اني دافع الراية غدا
الى رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله لا يرجع حتى يفتح الله على يديه
وانما يحب الله تع مع انتفاء المعصية منه وفيه قال رسول الله صلعم الصديقون
ثلث حبيب بن موسى النجار وهو مومن آل يس وخربيل وهو مومن آل فرعون
وعلي بن ابي طالب ع الثالث وهو افضلهم فكيف لا يكون صديقا ولا يحتج ع
بقوله هذا من اعزب الاشياء وقوله ع في خبر الطائر اللهم ائتني باحب
الناس اليك ياكل معي فجاء علي ع وروى في الجمع بين الصحاح الستة
في كتاب الخوارزمي روى عبد الله بن عباس قال كنا مع رسول الله صلعم
فاذا فاطمة عليها السلم قد اقبلت تبكي فقال لها رسول الله صلعم ما يبكيك
يا فاطمة فقالت يا ابة ان الحسن والحسين قد عبرا او ذهبا هذا اليوم

وقد طلبتهما في بيوتك ولا اذن اين هما وان عليا يمشي على الدالية منذ خمسة
ايام يسقي البستان وقد طلبتهما في بيوتك فما احسست لهما اثرا واذا ابو بكر
قال يا ابا بكر قم فاطلب قرتا عيني ثم قال يا عمر قم فاطلبهما وحثهم فرجعوا ولم يصيبوهما
فاغتم النبي صلعم لذلك غما شديدا فوقف على باب المسجد ويقول بحق ابرهيم
خليلك وبحق آدم صفيك ان كانا قرتا عيني وثمرتا فؤادي اخذا برا او بحرا
فاحفظهما وسلمهما قال فاذا جبرئيل عم قد هبط فقال يا رسول الله ان الله
يقرئك السلام ويقول لك لا تحزن ولا تغتم الصبيان فاضلان في الدنيا و
الاخرة وهما في الجنة وقد وكلت بهما ملكا يحفظهما اذا ناما واذا قاما وهما
في حضيرة بني النجار ففرح النبي صلعم وجبرئيل عن يمينه وميكائيل عن يساره
والمسلمون حوله حتى دخلوا الحضيرة على ذلك الملك الموكل بهما ثم حتى رسول
الله صلعم على ركبتيه واذا الحسن معانق الحسين وهما نايمان وذلك الملك قد
جعل احد جناحيه فوقهما والاخر تحتهما وعلى كل واحد منهما دراعة من شعر
او صوف والمداد على شفتيهما فما زال النبي صلعم عندهما حتى استيقظا فحمل
رسول الله صلعم الحسن وحمل جبرئيل الحسين وخرج النبي صلعم من الحضيرة قال
ابن عباس وجدنا الحسين على يمين رسول الله والحسن على يساره وهو يقبلهما
ويقول من احبكما فقد احب رسول الله صلعم ومن ابغضكما فقد ابغض رسول الله فقال
ابو بكر يا رسول الله اعطني احدهما احمله فقال رسول الله صلعم نعم الحمولة ونعم
المطية تحتهما فلما صار الى باب الحضيرة لقيه عمر بن الخطاب فقال له مثل مقالة
ابي بكر ورد عليه رسول الله صلعم كما رد على ابي فراينا الحسن متشبثا بثوب
رسول الله صلعم ووجدنا يد النبي صلعم على راسه فدخل النبي صلعم المسجد فقال
لاشرفكما اليوم ابني كما شرفكما الله عز وجل فقال يا بلال علي بالناس فنادى فيهم

فاغتم

مجتمعوا

فاجتمعوا فقال النبي صلعم يا معشر اصحابي بلغوا عن نبيكم محمد صلوات الله عليه وآله
سمعنا رسول الله صلعم يقول الا ادلكم على خير الناس جدا وجدة قالوا بلى
يا رسول الله صلعم قال عليكم بالحسن والحسين فان جدهما محمد رسول الله
وجدتهما خديجة بنت خويلد سيدة نساء اهل الجنة معشر الناس هل
ادلكم على خير الناس ابا واما قالوا بلى يا رسول الله قال عليكم بالحسن والحسين
فان اباهما علي ابن ابي طالب عم وهو خير منهما شاب يحب الله ورسوله ويحبه الله
ورسوله ذو المنفعة والمنقبة في الاسلام وامهما فاطمة بنت محمد صلعم
سيدة نساء اهل الجنة معشر الناس الا ادلكم على خير الناس عما وعمة
قالوا بلى يا رسول الله قال عليكم بالحسن والحسين فان عمهما جعفر ذو الجناحين
يطير بهما في الجنة مع الملائكة وعمتهما ام هاني بنت ابي طالب معاشر الناس
الا ادلكم على خير الناس خالا وخالة قالوا بلى يا رسول الله قال عليكم بالحسن
والحسين عم فان خالهما القاسم بن محمد رسول الله صلعم وخالتهما زينب
بنت رسول الله صلعم يا معشر الناس هل اعلمكم ان جدهما في الجنة وجدتهما
في الجنة واباهما وامهما في الجنة وعمهما في الجنة وعمتهما في الجنة وخالهما
في الجنة وخالتهما في الجنة وهما في الجنة ومن احب ابني عليا فهو معنا غدا
في الجنة ومن ابغضهما فهو في النار وان من كرامتهما على الله تعالى ان سمى هما
في التورية شبر وشبير وقد روى الخوارزمي وجماعة الجمهور واشتهر
بينهم حديث المناشدة عن عامر بن واثلة قال كنت مع علي عم في البيت يوم
الشورى وسمعته يقول لهم لاحتجن عليكم بما لا يستطيع عربيكم ولا عجميكم
تغير ذلك ثم قال انشدكم بالله ايها النفر جميعا افيكم احد وحد الله تعالى قبلي
قالوا لا قال فانشدكم الله هل فيكم احد له عم مثل عمي حمزة اسد الله واسد

رسوله سيد الشهداء غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد له
زوجة مثل زوجتي فاطمة بنت محمد ص سيدة نساء اهل الجنة غيري قالوا اللهم
لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد له سبطان مثل سبطاي الحسن والحسين
سيدي شباب اهل الجنة غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم
اناجا رسول الله ص عشر مرات قدم بين يدي نجواه صدقة قبلي قالوا اللهم
لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال رسول الله ص من كنت مولاه فعلي مولاه
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ليبلغ الشاهد الغايب غيري قالوا
اللهم لا قال وانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ص اللهم ائتني باحب
خلقك اليك والي واشدهم حبا لك وحبا لي ياكل معي من هذا الطير فاتاه
واكل معه غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ص
لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله لا يرجع حتى
يفتح الله على يديه اذ رجع غيري منهزما غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله
هل فيكم احد قال له رسول الله ص يا بني لتنتهين وليعة او لابعثن اليكم رجلا
نفسه كنفسي وطاعته كطاعتي ومعصيته كمعصيتي يقتلكم بالسيف غيري قالوا
اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ص كذب من زعم ان
يحبني ويبغض هذا غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد سلم
عليه في ساعة واحدة ثلثة الاف من الملائكة منهم جبرئيل وميكائيل واسرافيل
حيث جئت بالماء الى رسول الله ص من القليب غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم
بالله هل فيكم احد نودي من السماء لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي غيري
قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له جبرئيل هذه المواساة فقال
له رسول الله ص وما يمنعه انه مني وانا منه فقال جبرئيل ع وانا منكما غيري قالوا

اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد يقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين
على لسان رسول الله ص غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال
له رسول الله ص اني قاتلت على تنزيل الكتاب القرآن وانت تقاتل على تاويله
غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد ردت عليه الشمس حتى صلى العصر
في وقتها غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد امره رسول الله ص ان
ياخذ براءة من ابي بكر فقال له ابو بكر يا رسول الله انزل في شيء فقال له النبي ص لا يؤدي
عني الا علي غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ص
لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا كافر غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله
هل تعلمون انه امر بسد ابوابكم وفتح بابي فقلتم في ذلك فقال رسول الله ص ما
انا سددت ابوابكم ولا انا فتحت بابه ولكن الله سد ابوابكم وفتح بابه غيري
قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله اتعلمون انه ناجاني يوم الطايف دون الناس
فاطال ذلك فقلتم ناجاه دوننا فقال ما انا انتجيته ولكن الله انتجاه غيري
قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله اتعلمون ان رسول الله ص قال اني تارك فيكم الثقلين
كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن تضلوا ما ان تمسكتم بهما ولن يفترقا حتى يردا
على الحوض قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله هل فيكم احد وقى رسول الله ص من
المشركين بنفسه واضطجع في مضجعه غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل
فيكم احد قتل عمرو بن عبد ود العامري حيث دعاكم الى البراز غيري قالوا اللهم
لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد انزل الله تعالى فيه آية التطهير حيث قال انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم
بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ص انت سيد العرب غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم
بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ص ما سألت الله شيئا الا سألت لي مثله

غيري قالوا اللهم لا وقال نقل الثعلبي في تفسير قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم
هاد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية ضرب رسول الله صلعم يده على
صدر علي ع وقال انا المنذر واوما بيده الى صدر علي ع وانت الهادي يا علي
بك يهتدي المهتدون وروى ابن مردويه وهو الثقة عند الجمهور باسناده
الى حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلعم علي خير البشر من ابى فقد كفر وروى
احمد بن حنبل في مسنده عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلعم ذات يوم
بعرفات وعلي تجاهه ادن مني يا علي خلقت انا وانت من شجرة فانا اصلها
وانت فرعها والحسن والحسين اغصانها فمن تعلق بغصن من اغصانها
ادخله الله الجنة وفيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلعم اني قد
تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي الثقلان واحدهما اكبر من
الاخر كتاب الله حبل ممدود من السماء والارض وعترتي اهل بيتي الا انهما
لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ونحوه رواه مسلم في صحيحه وصاحب كتاب السنن
وصحيح الترمذي وقد روى الزمخشري باسناده الى رسول الله صلعم قال
قال رسول الله صلعم فاطمة مهجة قلبي وابناها ثمرة فؤادي وبعلها نور بصري
والائمة من ولدها امناء ربي وحبل ممدود بينه وبين خلقه من اعتصم
بهم نجى ومن تخلف عنهم هوى وهذه النصوص صريحة في وجوب التمسك
باقوالهم والمصير الى فتاويهم وفي مسند احمد بن حنبل قال قال رسول الله صلعم
النجوم امان لاهل السماء فاذا ذهبت ذهبوا واهل بيتي امان لاهل
الارض فاذا ذهبت اهل بيتي ذهب اهل الارض والاخبار في ذلك اكثر
من ان تحصى وتعد وبلغت مبلغ التواتر فكيف لا يكون اجماع احد هؤلاء
الصادقين حجة **البحث الثالث** الخبر اما متواتر او احاد اما المتواتر فانه

البحث الثالث

بخ

يفيد العلم الضروري فانا نجد العوام يجزمون بخبر ما ضروريا ولا يحتاجون
الى الاستدلال بوجود محمد صلعم ووجود بقراط وغيره وقد ذهب كثير من
الجمهور الى ان العلم به نظري وهو خطأ والا لزم توقف الجزم على ذلك الدليل
ومن المعلوم بالضرورة عدمه ولا حصر للمتواتر في عدد معين لعدم انضباطه
معه وقال بعض الجمهور يحصل التواتر بقول خمسة وقال بعضهم اربعون
وقال آخرون سبعون والصحيح خلاف ذلك كله فقد لا يحصل العلم الا مع
الازيد وقد يحصل مع الاقل واما الاحاد فانه يفيد الظن وقال بعض الجمهور
يفيد العلم لا باعتبار انضمام قرائن اليه وهو مذهب احمد بن حنبل قال ويطرد
في كل خبر والضرورة قاضية ببطلانه لادائه الى تناقض المعلومين عند
اخبار اثنين ولا يقبل رواية الفاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
اوجب التبيين عند اخبار الفاسق واذا كان شرط القبول انتفاء الفسق
وثبوت العدالة لم يقبل رواية المجهول الحال لان الجهل بالشرط مستلزم
الجهل بالمشروط وقال ابو حنيفة يقبل روايته وهو خطأ لما تقدم **البحث الرابع**
في الامر والنهي ذهبت الامامية وجماعة ممن وافقهم الى ان الامر يقتضي الاجزاء
فاذا قال صل عند الزوال ركعتين فصلاهما خرج عن عهدة التكليف وقال جماعة
من اهل السنة انه لا يخرج بل يبقى مكلفا وهو خطأ لانه اما ان يكون مكلفا
بما كان قد فعل بعينه فيلزم تحصيل الحاصل مع انه لا دليل على ايجاب اعادة
غير ما فعل اذ الامر انما يقتضي الفعل وقد حصل واما ان يكون مكلفا لغيره فلا
يكون الامر الاول متناولا للصلوة ركعتين بل لا انيه وهو خلاف التقدير و
الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده فاذا وجب عليه صلوة ركعتين وحقيقة
الوجوب هو الاذن في الفعل والمنع من الترك فهو حقيقة مركبة فيستلزم

التثبيت خ

البحث الرابع

وجودها فلا يتحقق الوجوب الا مع النهي عن الضد وقال بعض اهل السنة انه لا
يستلزم وهو خطاء لما تقدم وقال آخرون منهم انه نفس الامر وهو غلط للفرق
الضروري بين قولنا افعل وقولنا لا تترك والنهي عن الشئ لا يدل على صحته
شرعا لان النبي صلعم نهى الحايض عن الصلوة والصوم **البحث الخامس** في التخصيص
ذهبت الامامية ووافقهم جماعة الى ان في الاستثناء يجب ان يكون الباقي اكثر
من الخارج وخالف فيه جماعة من السنة وهو خطاء لانه مخالف لنص القرآن
قال الله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين
وفي موضع آخر قال فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين
فلو وجب بقاء الاكثر لزم ان يكون كل واحد من الغاوين والمخلصين
اكثر من صاحبه وهو محال وذهبت الامامية ومن تابعهم الى ان الاستثناء
من النفي اثبات وقال ابو حنيفة لا يكون اثبات وخالف في ذلك الاجماع و
قول النبي صلعم اما الاجماع فلانه دل على ان قولنا لا اله الا الله توحيد وكاف فيه
واما قول النبي صلعم فلانه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم وذراريهم ولو لم يكف هذا في القول
التوحيد لم يكن موجبا للعصمة وذهبت الامامية ومن تابعهم الى ان الكتاب
قد تخصيص بمثله كقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وقوله
ولا تنكحوا المشركات وقال بعض الجمهور لا يجوز والقرآن يكذبهم وقال وذهبت
الامامية وجماعة تابعوهم الى ان مذهب الصحابي ليس مخصصا لان العبرة
انما هي في كلام الله تعالى وكلام الرسول وقول الصحابي ليس احدهما وقوله ليس
حجة ولو كان حيا وذهبت الحنفية الى [illegible] البناه بالحجية ولم يجز لنا تقليده فاذا كان
قوله حيا خاليا عن المعارض ليس حجة كيف يكون قوله بعد موته مع معارضة

كلام الله تعالى حجة وقالت الحنفية والحنابلة انه مخصص للعموم كما لو قال حرمت
الربوا في كل الطعام لان العبرة انما هي بلفظ الرسول صلعم او بلفظ الكتاب العزيز وهو
الحاكم على العادة فلا يجوز ان يكون العادة حاكمة عليه وخالفت الحنفية فيه وقالوا
ان العادة هنا حاكمة على الشرع وذهبت الامامية ومن تابعهم الى ان الحكم
الخاص اذا وافق حكم العام لم يكن مخصصا كما اذا قال في النعم زكوة ثم قال في
الغنم زكوة لان ثبوت الحكم في افراد العام يستلزم ثبوته في هذا الفرد المعين
فاذا نص على ثبوته فيه لم يكن منافيا له بالضرورة وخالفت ابو ثور هنا وقال ان
يكون مخصصا وهو خطاء لما بيناه **البحث السادس** في البيان ذهبت الامامية
الى انه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة كما اذا قال اعتدي بالقرء بعد الطلاق
ولا يعرفها ما اراد بالقروء ثم يطلق ولم يعرف المراد لانه يلزم منه تكليف ما لا
يطاق وخالفت الاشاعرة فيه بناء منهم على جواز تكليف المحال بل كل التكاليف عندهم
كذلك وقد سلف وذهبت الامامية ايضا ومن تابعهم الى انه لا يجوز تاخير
الى وقت الحاجة اذا كان ظاهره يدل على خلاف المراد منه والا لزم الاغراء
بالجهل وهو قبيح وخالفت الاشاعرة فيه بناء على نفي الحسن والقبح العقليين
وقد سبق البحث فيه **البحث السابع** في النسخ ذهبت الامامية ومن
تابعهم من المعتزلة الى انه لا يجوز نسخ الشئ قبل وقته لان الفعل في ذلك
الوقت ان كان مصلحة استحال نسخه قبله وان كان مفسدة استحال الامر
به اولا ولانه يلزم البداء وذهبت الاشاعرة الى جوازه والعجب انهم ينسبون
البداء الى طايفة من اهل الحديث وهم القايلون به الحنفية لانه لا معنى البداء
الا الامر بالشئ الواحد في الوقت الواحد على الوجه الواحد والنهي عنه في
ذلك الوقت على ذلك الوجه ذهبت الامامية ومن تابعهم من المعتزلة

ربما تم تأمل الربا فانه لا يخصص عموم تحريم الربا في كل الطعام

الى انه يمتنع ان ينسخ الاخبار عن الشيء بالاخبار بنقيضه اذا كان مدلول الخبر لا يتغير لانه يكون كذبا والكذب قبيح ويمتنع ان يكلف الله تعا بالقبيح وخالفت الاشاعرة فى ذلك بناء على اصلهم الفاسد من عدم القول بالحسن والقبح العقليين

البحث الثامن فى القياس ذهبت الامامية وجماعة تابعوهم عليه الى انه يمتنع العمل بالقياس لدلالة العقل والسمع اما العقل فلانه ارتكاب لطريق لا يؤمن معه الخطا فيكون قبيحا ولان مبنى شرعنا على الفرق بين المتماثلات كايجاب الغسل بالمنى دون البول وكلاهما خارج من احد السبيلين وغسل بول الصبية ونضح بول الصبى وقطع السارق القليل دون الغاصب الكثير وحد القذف بالزنا دون الكفر وتحريم صوم اول شوال وايجاب صوم آخر رمضان وعلى الجمع بين المختلفات كايجاب الوضوء من الاحداث المختلفة وايجاب الكفارة فى الظهار والافطار وتساوى العمد والخطا فى وجوبها ووجوب القتل بالزنا والردة واذا كان كذلك امتنع العمل بالقياس الذى يبتنى على اشتراك الشيئين فى الحكم لاشتراكهما فى الوصف ولانه يؤدى الى الاختلاف فان كل واحد من المجتهدين قد يستنبط علة غير علة الاخر فيختلف احكام الله تعم ويضطرب ولا يبقى لها ضابط وقد قال الله تعا ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا واما السمع فقوله تعم ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغنى من الحق شيئا وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم ارديكم فاصبحتم من الخاسرين ولا تقف ما ليس لك به علم ولا تقولوا على الله ما لا تعلمون وقد اجمع اهل البيت عليهم السلام على المنع من العمل بالقياس وذم العامل به وكذا جماعة من الصحابة قال امير المؤمنين على عليه السلام لو كان الدين بالقياس لكان المسح على باطن الخفين اولى من ظاهره وقال ابو بكر

اى سماء تظلنى واى ارض تقلنى اذا قلت فى كتاب الله تعم برايى وقال عمر بن الخطاب اياكم واصحاب الراى فانهم اعداء الدين اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالراى فضلوا واضلوا وقال ابن عباس ان الله تعم قال لنبيه صلعم وان احكم بينهم بما انزل الله ولم يقل بما رايت ولو جعل لاحد كم ان يحكم برايه لجعل ذلك لرسول الله صم وقال عم اياكم والقياس فانما عبدت الشمس والقمر بالمقائيس وروى الخطيب فى تاريخه وابن شيرويه الديلمى قال ان رسول الله صلعم قال ستفترق امتى على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة على امتى قوم يقيسون فى الامور فيحرمون الحلال ويحللون الحرام وكتب عمر الى شريح القاضى وهو نائبه اقض بما فى كتاب الله فان جاءك ما ليس فى كتاب الله فاقض بما فى سنة رسول الله صلعم فان جاءك ما ليس فى سنة رسول الله صم فاقض بما اجمع عليه اهل العلم فان لم تجد فلا عليك ان لا تقضى ونهى عن العمل بالقياس عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر ومسروق وابن سيرين وابو سلمة بن عبد الرحمن ولو كان القياس مشروعا لما خفى على هؤلاء لانه من الاصول العظيمة ومما تعم به البلوى

البحث التاسع فى الاستحسان ذهبت الامامية وجماعة تابعوهم الى المنع من العمل بالاستحسان وخالف فيه الحنفية وهو خطاء لان الاحكام خفية على العقلاء والمصالح التى هى عللها خفية ايضا وربما كان الشيء مصلحة عند الله ويخفى عنا وجه المصلحة فيه كعدد الركعات ومقادير الحدود وغير ذلك مع ان القول بذلك تقديم بين يدى الله ورسوله وقد قال تعم لا تقدموا بين يدى الله ورسوله وحكم بغير ما انزل الله تعم وقد قال الله تعم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون واكد ذلك فى آية اخرى فى قوله تعم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون واكدهما باية ثالثة وقال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون

كل ذلك لعلمه تعالى بخروج عباده عن طاعته وعدم امتثال اوامره **البحث السابع**
في الاجتهاد ذهبت الامامية وجماعة تابعوهم الى ان النبي صلعم لم يكن متعبدا
بالاجتهاد في شيء من الاحكام خلافا للجمهور لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل
الله فاولئك هم الكافرون وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قل ما يكون لي
ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي ولانه لو كان مجتهدا في الاحكام
لجاز لنا مخالفته بالاجماع على ان حكم الاجتهاد ذلك مع ان مخالفته حرام بالاجماع
ولان الاجتهاد قد يخطى والخطاء من النبي عندنا ممتنع على ما تقدم من العصمة
خلافا ولانه لو كان متعبدا بالاجتهاد لما اخر الاجوبة عن المسايل الواردة
عليه حتى ياتيه الوحي لانه تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع على ما تقدم
ولانه لو كان متعبدا بالاجتهاد لزم ان يكون مرتكبا للحرام والتالي باطل فالمقدم
مثله بيان الملازمة ان الاجتهاد يفيد الظن والوحي يفيد القطع والقادر
على الدليل القطعي يحرم عليه الرجوع الى الظن بالاجماع ولانه لو كان متعبدا بالا
جتهاد لنقل اجتهاده في كثير من المسايل والتالي باطل فالمقدم مثله وذهبت
الامامية الى ان المصيب في الفروع واحد وان الله تعالى في كل مسئلة حكما معينا
وله عليه دليل اما قطعي او ظني وان المقصر في اجتهاده على تحصيل ذلك
الدليل اثم وخالفت فيه جماعة ويضطرب كلام الفقهاء الاربعة الشافعي
وابو حنيفة ومالك وحنبل فتارة قالوا بالتصويب لكل مجتهد ومرة قالوا
كقولنا ان الاحكام تابعة للمصالح والوجوه التي يقع عليها الافعال وذلك
لا يكون الا واحدا ولانه لو كان كل مجتهد مصيبا لزم اجتماع النقيضين
لان المجتهد اذا غلب على ظنه ان الحكم هو الحل فلو قطع بانه مصيب لزم منه
القطع بالمظنون والاجماع من الصحابة على اطلاق لفظ الخطا في الاجتهاد قال

ابو بكر اقول في الكلالة برايي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطا فمني
ومن الشيطان وقال عمر لكاتبه اكتب هذا ما راى عمر فان كان خطاء فمنه وان كان
صوابا فمن الله تعالى وردت عليه امراة في المغالاة في المهور فقال اصابت امراة
واخطا عمر وخطا ابن عباس جماعة في قولهم بالعول وقال من باهلني باهلته
ان الله تعالى لم يجعل في مال واحد نصفا ونصفا وثلثا هذان نصفان ذهبا
بالمال فاين موضع الثلث وايضا الدليلان ان كانا تساقطا والا لزم الراجح
والاجماع على شرط الناظر فلو لم يكن تبيين الصواب مطلوبا للشارع لم يكن
كذلك ولان المجتهد طالب فلا بد من مطلوب ولانه يلزم اجتماع النقيضين
لان الشافعي اذا اجتهد وقال لزوجته الحنفية المجتهدة انت باين ثم راجعها
فانه يكون حراما بالنظر اليها وحلالا بالنظر الى الزوج وكذا لو تزوجها بغير
ولي ثم تزوجها اخر بولي **المسئلة الثامنة** فيما يتعلق بالفقه وفيه فصول
الفصل الاول في الطهارة وفيه مسايل الاولى ذهبت الامامية الى انه لا يجوز
الوضوء بنبيذ التمر وقال ابو حنيفة انه يجوز اذا كان مطبوخا وهو مخالف لما
دل عليه القرآن حيث يقول الله تعالى وانزلنا من السماء ماء ليطهركم به وانزلنا
من السماء ماء طهورا الثانية ذهبت الامامية الى انه يجوز الوضوء بماء
مطلق طاهر وان تغيرت احد اوصافه بالاجسام الطاهرة كقليل الزعفران
ويسير العود وقال الشافعي انه لا يجوز وهو مخالف لعموم القرآن وللحرج العظيم
اذ لا ينفك الماء تغيير يسير بواسطة تراب او طحلب فلا فارق بين اللازم
وغيره الثالثة ذهبت الامامية الى ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء
كان ماكول اللحم اولا وسواء كان طاهر العين اولا وقال الشافعي يطهر ما كان
طاهرا في حيوته وهو ما عدا الكلب والخنزير وقال ابو حنيفة يطهر الجميع الا

جلد الخنزير وقال داود يطهر الجميع والكل مخالف لعموم قوله تعالى حرمت عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير وتحريم العين يستلزم تحريم وجوه الانتفاعات
باسرها اذا ثبت هذا فلا يجوز بيعها عند الامامية وقال الشافعي يجوز
بيعها بعد الدباغ وقال ابو حنيفه يجوز قبل الدباغ وبعده وكلاهما مخالف
لنص القران على ما تقدم الرابع ذهبت الامامية الى ان الكلب لا يقع عليه
الزكوة وان جلده ولا يطهر بالدباغ سواء ذكي او مات وقال ابو حنيفه
انه يقع عليه الزكوة ويطهر جلده بالدباغ مزكّى وميتا الخامس ذهبت
الامامية الى وجوب النية في جميع الطهارات من الحدث وقال ابو حنيفه
لا يجب في المائية وقال الاوزاعي لا يجب مطلقا وقد خالف القرآن العزيز حيث
قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم اى لاجل الصلوة وقال الله
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وخالف السنة المتواترة وهو
قوله عم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى ويلزمهما ان يكون الجنب النايم والمغمى
والغافل الخارمي في الماء والمحدث كذلك ان يكون طاهرين وان يدخلا في الصلوة
بمثل هذه الطهارة وهو غير معقول السادسة ذهبت الامامية الى استحباب غسل
اليدين قبل ادخالهما الاناء من النوم مرة واوجبه داود مطلقا واوجبه احمد
بن حنبل في نوم الليل دون النهار وخالف في ذلك قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وقد قال المفسرون اذا قمتم اليها من النوم ولو كان غسل اليدين
واجبا لذكره الله تعالى السابعة ذهبت الامامية في ان النية لا يصح في حق
الكافر وقال ابو حنيفه يصح وقد خالف عموم الخبر وقال عم انما الاعمال بالنيات وهي لا
يتحقق في طرق الكافر الثامنة ذهبت الامامية الى ان التيمم لا يصح الا بالتراب
ولا يجوز بالمعادن والكحل والملح والشجر وقال ابو حنيفه يجوز بجميع ذلك وبه قال

مالك وقد خالفا في ذلك القرآن حيث قال فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد التراب
المتصاعد على وجه الارض التاسعة ذهبت الامامية الى انه اذا اخل بشيء مما
يجب مسحه في التيمم بطل تيممه عمدا كان او سهوا وقال ابو حنيفه ان ترك اقل من الدرهم
لم يجب شيء وخالف في ذلك الكتاب حيث يقول وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه العاشر
ذهبت الامامية الى ان الطلب للماء واجب وقال ابو حنيفه لا يجب وقد خالف في
ذلك نص القرآن حيث يقول اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ثم قال وان لم
تجدوا ماء فتيمموا اشترط فيه عدم وجدان الماء انما يصح مع الطلب والفقد الحادي عشر
ذهبت الامامية الى ان المتيمم اذا حيل بينه وبين الماء بان يكون في بئر ولا آلة معه
او حيل بينه وبين فانه يصلي بتيمم ولا اعادة عليه وقال الشافعي يعيد وهو احد
الروايتين عن ابي حنيفه والاخرى انه يصبر ولا يتيمم ولا يصلي وقد خالفا
في ذلك نص القرآن حيث قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا واذا فعل المامور به خرج
من العهدة الثاني عشر ذهبت الامامية الى ان عادم الماء والتراب اذا وجد
ثوبا او لبدا مسح وعليهما تراب ينفضه ويتيمم به ولو لم يجد الا الوحل وضعه على يديه
ثم فركه ويتيمم به وقال ابو حنيفه يحرم عليه الصلوة وقد خالف القرآن العزيز حيث قال
فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا وهذا واجد الصعيد الثالث عشر ذهبت
الامامية الى ان الكلب نجس العين والسؤر واللعاب وقال مالك الجميع طاهر وخالف
في ذلك السنة المتواترة حتى انه عليه السلام امتنع من دخول بيت فيه كلب الرابع عشر
ذهبت الامامية الى ان الماء الكثير لا ينجس الا بالتغيير وعنوا بالكثير ما بلغ كرا وهو
الف ومائتا رطل بالعراقي وقال ابو حنيفه حد الكثير ما لا يتحرك احد طرفيه بحركة
الاخر وقد خالف في ذلك مقتضى الشرع وهو كون الاحكام منوطة بامور مضبوطة
معروفة متعاهدة والحركة قابلة للشدة والضعف فلا يجوز استناد الاحكام

فى الطهارة والنجاسة اليها العدد انضباطها ويلزم منه تكليف ما لا يطاق اذ معرفة
ما ينجس وما لا ينجس غير ممكن بالنظر الى الحركة المختلفة ويلزم على خلاف ان يكون الماء
الواحد نجس ولا يقبل التنجيس باختلاف وصفه وهو معلوم البطلان الخامس عشر
ذهبت الامامية الى امتناع التحري فى الانائين اذا كان احدهما نجسا والاخر طاهرا
واشتبه بصاحبه بل اوجبوا الاجتناب بهما معا وكذا فى الثوبين اذا كان احدهما
نجسا بل يصلي فى كل واحد منهما على الانفراد سواء كان عدد الطاهر من الاوانى
اكثر او لا وقال ابو حنيفه يجوز التحري فى الثوبين مطلقا وفى الاوانى اذا كان
عدد الطاهر اكثر وجوز الشافعي التحري فى الاوانى مطلقا وفى الثياب وقد خالف
فى ذلك المعقول لان العقل قاض بامتناع ترجيح احد المتساويين لغير مرجح و
الضرورة شاهد بذلك وعلى هذه القاعدة يبتنى اكثر قواعد الاسلامية والتحري
ترجيح احد المتساويين من غير مرجح فيكون باطلا ومن العجب ان الشافعيه
الطبقوا الامن شذ على التخيير بين استعمال الطاهر بيقين لو كان معه وبين
التحري فى الانائين المشتبهين ولم يوجبوا استعمال متيقن الطهارة وان
الشافعي جوز التحري بين الاناء الطاهر والمضاف ولم يوجبوا استعمال كل واحد
منهما السادس عشر ذهبت الامامية الى انه اذا اصاب الارض بول وجف بالشمس
طهرت وجاز التيمم منها والصلوة عليها وقال ابو حنيفه انها تطهر ويجوز الصلوة
عليها ولا التيمم فقد خالف فى ذلك القرآن وهو قوله تعم فتيمموا صعيدا طيبا
والصعيد التراب والطيب الطاهر وقد وافق على الطهارة السابع عشر ذهبت
الامامية الى ان مباشرة الحائض فيما بين السرة الى الركبة عدا الفرج مباح
وقال الشافعي وابو حنيفه انه محرم وقد خالفا فى ذلك كتاب الله تعم حيث قال
فأتوا حرثكم انى شئتم وخصص التحريم بالفرج قال فاعتزلوا النساء فى المحيض

اى موضع الحيض الثامن عشر ذهبت الامامية الى انه يجب فى الصلوة طهارة البدن
والثوب من الدم غير دماء الثلاثة الحيض والاستحاضة والنفاس فانه يجوز
ان يصلي وعليه اقل من الدرهم البغلى اما غيره من النجاسات فانه غير معفو عنه
وقال ابو حنيفه كل النجاسات سواء فى اعتبار الدرهم وقد خالف عموم قوله تعم وثيابك
فطهر التاسع عشر ذهبت الامامية الى نجاسة المنى وانه لا يجوز فيه الفرك
يابسا وقال ابو حنيفه يجزى الفرك فى يابسه وقال الشافعي انه طاهر وقد خالف فى
ذلك الآثار المشهورة من نجاسته وامر النبي صلعم بغسله وايجاب غسل جميع البدن
العشرين ذهبت الامامية الى انه اذا صلى على بساط احد طرفيه نجس والاخرى
وصلى على الطاهر تصح صلوته وقال ابو حنيفه اذا كان البساط على سرير يتحرك البساط
بحركة المصلى لم يصح صلوته وخالف فى ذلك مقتضى العقل والنقل فلانه مامور بان
يصلي فى ثوب طاهر على موضع طاهر وقد امتثل فيخرج عن العهدة واما العقل
فلانه اى تعلق للصلوة بذلك المكان الذى تحل فيه النجاسة واى فرق فى
العقل بين ان يتحرك بحركته او لا وكذا اذا صلى وعلى راسه طرف عمامة طاهر
والطرف الاخر نجس وهو موضوع على الارض فان صلوته اذا صحيحة وقال
ابو حنيفه ان يتحرك بحركته بطلت وقال الشافعي تبطل بكل حال وكذا اذا شد
كلبا بحبل وطرف الحبل معه صحت صلوته وكذا اذا شد الحبل فى سفينة فيها
نجاسة وقالت الشافعية فى الكلب ان كان واقفا على الحبل صحت صلوته وان كان
حاملا لطرفه بطلت صلوته ومنهم فرق بين ان يكون الكلب صغيرا او كبيرا
فقال ان كان كبيرا صحت صلوته وان كان صغيرا بطلت وكل ذلك اراء لا دليل
عليها من عقل ولا نقل الفصل الثاني فى الصلوة وفيه مسائل الاولى ذهبت الامامية
الى ان الاغماء اذا استوعب الوقت سقطت الصلوة اداء وقضاء وقال احمد يجب

فصل الثاني فى الصلوة

القضا مطلقا وقال ابو حنيفة ان اغمي عليه في خمس الصلوات وجب القضا وان اغمي في ست
لم يجب وقد خالف في ذلك المعقول والمنقول اما المنقول فهو الخبر المتواتر بين الامة
رفع القلم عن ثلثة واما المعقول فما تقدم من ان شرط التكليف الفهم والمغمى عليه غير فاهم
ولان القضا تابع للاداء فاذا سقط الادا كان القضا ساقطا الثانية ذهبت الامامية
الى ان تقديم الصلوة في اول وقتها الا المتنفل ومريد انتظار الامام والمغرب في
المزدلفة وقال ابو حنيفة يستحب الاسفار بالصبح وتاخير العشائين والظهرين في الجمعة
وقد خالف في ذلك امر الله تعالى في قوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات
وقول النبي ص الصلوة في اول الوقت رضوان الله تع وآخره عفو الله تع والمعقول
فان المكلف في معرض الحدث فتقديم الفريضة اولى لما يحذر من تطرق الحوادث
ولا ماموري في اول الوقت اجماعا والاحتياط التقديم لان جماعة ذهبوا الى ان الامر للفور
فيخرج عن العهدة بيقين بخلاف التاخير الثالث قالت الامامية الى انه اذا
تنفل على الراحلة لم يلزمه ان يتوجه الى جهة سيرها وقال الشافعي ان لم يستقبل
القبلة ولا جهة سيرها بطلت صلوته وقد خالف بذلك كلام الله عز وجل حيث
يقول اينما تولوا فثم وجه الله وقد نص الصادق عليه السلام انه في النوافل خاصة
وخالف المعقول ايضا لان جهة السير غير مقصود في الاستقبال لمساواته
غيره بل ربما كان غيره اولى بان يكون مسامتا ويكون جهة السير مستدبرا
الرابع ذهبت الامامية الى انه يجوز الفريضة على الراحلة مع الضرورة وخالف في
ذلك الفقهاء الاربعة وقد خالفوا بذلك كتاب الله عز وجل حيث يقول ما جعل
عليكم في الدين من حرج وقال الله تع يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال
لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا ما آتيها وخالف بذلك العقل
حيث دل على ان التكليف بما لا يطاق محال وترك الصلوة مع القدرة عليها

مح وخالفوا فعل رسول الله ص فانه صلى الفريضة على الراحلة في يوم بني النظير
الخامس ذهبت الامامية الى انه يجب تكبيرة الافتتاح بصيغة الله اكبر وقال
ابو حنيفة ينعقد بكل اسم من اسماء الله تع على وجه التعظيم مثل الله العظيم والله
الجليل وشبهه وقد خالف في ذلك فعل رسول الله ص فانه كبر كذلك وقال
صلوا كما رايتموني اصلي وخالف قوله المشهور تحريمها التكبير السادس ذهبت
الامامية الى انه يجب التكبير بالعربية فان لم يحسن وجب عليه التعلم الى ان
يضيق الوقت ثم يكبر كما يحسن وقال ابو حنيفة يجوز التكبير بغير العربية وقد
خالف بذلك فعل رسول الله ص فانه كبر بالعربية وقال صلوا كما رايتموني
اصلي وقوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وغير العربية لا يسمى تكبيرا السابع
ذهبت الامامية الى استحباب التعوذ قبل القراءة في الركعة الاولى وقال
مالك لا يستحب ولا يتعوذ في المكتوبة وخالف في ذلك قوله تع فاذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وفعل الرسول ص فانه كان يقول
قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم الثامن ذهبت الامامية الى
وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلوة قال ابو حنيفة تجزي الاية الواحدة
او بعض آية من غيرها وقد خالف في ذلك قوله المتواتر عند الجميع لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب التاسع ذهبت الامامية الى ان بسم الله الرحمن الرحيم
آية من كل سورة وخالف في ذلك ابو حنيفة ومالك حتى ان مالكا كره
قراءتها في الصلوة وقد خالف بذلك العلم الضروري الحاصل بالتواتر انها
آية ايضا عد رسول الله ص الى قوله نستعين خمس آيات العاشر ذهبت الامامية
الى امين تبطل الصلوة وخالف في ذلك الفقهاء الاربعة وخالفوا في ذلك
قول رسول الله ص المشهور بين الناس ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء

من كلام الادميين وقول امين من كلامهم الحادي عشر ذهبت الامامية
الى وجوب القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح بالماثور وهو سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال ابو حنيفة لا يجب القراءة ولا
التسبيح بل يجوز السكوت فيهما وفي الثالثة من المغرب وهو مخالف لفعل رسول
الله صلعم لانه قرا في الاخيرتين الحمد وحدها الثاني عشر ذهبت الامامية الى
وجوب القراءة بالعربية وقال ابو حنيفة يجوز ان يقرا بعض اية من اي
القرآن من اي موضع شاء من القرآن بالعربية وغيرها باي لغة شاء من اي
موضع شاء وقد خالف في ذلك قوله تعالى بلسان عربي مبين انا انزلناه قرانا
عربيا فالقاري بغيرها لا يكون قاريا للقرآن الثالث عشر ذهبت الامامية
الى وجوب الطمانينة في الركوع والانحناء بحيث تصل كفاه ركبتيه وقال ابو حنيفة
لا يجب الانحناء الى هذه الحد بل بما يقع عليه اسم الانحناء ولا يجب الطمانينة و
قد خالف في ذلك فعل النبي صلعم فانه ركع واطمان كما قلناه وقال صلوا كما رايتموني
اصلي الرابع عشر ذهبت الامامية الى وجوب الذكر في الركوع والسجود وقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب حتى قال مالك لا اعرف الذكر في الركوع
السجود وقد خالفوا في ذلك فعل النبي صلعم وقوله فانه فعل وقال لما نزل فسبح
باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال
اجعلوها الخامس عشر ذهبت الامامية الى انه يجب رفع الراس من الركوع
والطمانينة في الانتصاب وخالف ابو حنيفة فيهما وقد خالف في ذلك فعل النبي صلعم
فانه فعله السادس عشر ذهبت الامامية الى وجوب وضع الجبهة على الارض
في السجود وقال ابو حنيفة ان شاء وضع انفه وان شاء وضع جبهته
وقد خالف في ذلك فعل النبي صلعم فانه امر ان يسجد على سبعة يديه وركبتيه

واطراف اصابعه وجبهته السابع عشر ذهبت الامامية الى وجوب وضع
اليدين والركبتين وابهامي الرجلين في السجود على الارض وقال ابو حنيفة
والشافعي انه يستحب وقد خالفا بذلك فعل النبي صلعم وقد سبق وقال ايضا اذا
سجد العبد سجد معه سبعة وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه الثامن عشر
ذهبت الامامية الى منع السجود على بعضه وقال ابو حنيفة يجوز ان يسجد على
كفه وقد خالف في ذلك فعل النبي صلعم وقوله وهو لا يتم الصلوة احدكم الى ان
قال ثم يسجد ممكنا جبهته من الارض حتى ترجع مفاصله التاسع عشر ذهبت
الامامية الى وجوب الطمانينة في السجود والاعتدال منه والطمانينة فيه
وقال ابو حنيفة لا يجب الطمانينة في السجدة ولا يجب رفع الراس الا بقدر ما يدخل
السيف وفي رواية لا يجب الرفع مطلقا بل لو حفر تحت جبهته حفيرة فحط
جبهته اليها اجزاء من السجود الثاني وان لم يرفع راسه وقد خالف في ذلك
فعل النبي صلعم وقوله لمن علمه الصلوة ثم ارفع راسك حتى تطمئن جالسا العشرين
ذهبت الامامية الى استحباب الجلسة بعد الرفع من السجدة الاخيرة في الاولى
والثالثة ومنع ابو حنيفة من استحبابها وقد خالف في ذلك فعل رسول الله صلعم
وروى ابو قلابه قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا فقال والله
اني لاصلي ولا اريد الصلوة ولكن اريد ان اريكم كيف رايت رسول الله صلعم يصلي قال
وكان مالك اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة والثالثة ومنع ابو حنيفة من استحبابها
الى وقد خالف في ذلك فعل رسول الله صلعم وروى استوى قاعدا ثم قام واعتمد
على الارض الحادي والعشرون ذهبت الامامية الى وجوب التشهد الاول والصلوة
على النبي صلعم خلافا للشافعي وابو حنيفة وقد خالفا في ذلك فعل النبي صلعم الثاني والعشرون
ذهبت الامامية الى وجوب التشهد الاخير والصلوة على النبي صلعم والجلوس فيه

مطمئنا بقدره وقال الملك لا يجبان وقال ابو حنيفة يجب الجلوس دون التشهد وقد
خالفا فعل النبي ص وقوله قال ابن مسعود اخذ رسول الله ص يدي وعلمني التشهد
وقال اذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك الثالث والعشرون ذهبت الامامية
الى ان الخروج من الصلوة يحصل اما باكمال الصلوة على النبي ص او التسليم لا غير وقال
ابو حنيفة يخرج بالتسليم او بالكلام او بالريح يخرج منه وما اقبح المذهب المودي
الى ان الخروج من الصلوة يحصل بالريح لكن مثل الصلوة التي شرعها يصلح الخروج
منها بمثل ما قاله فانه ذهب الى جواز ان يصلي الانسان في الدار المغصوبة على جلد
كلب لا بسا جلد كلب ميت وبيده قطعة من لحم كلب لانه يقبل الزكوة عنده ثم يتوضا بنبيذ التمر
المغصوب فيغسل رجليه اولا ثم ينتهي الى غسل الوجه عكس ما ورد به في القران ثم يقوم
على نجاسته ثم يكبر بالفارسية ثم يقرا بالفارسية مدهامتان لا غير ثم يطاطا راسه
يسيرا جدا غير ذاكر ولا يطمئن ثم يهوي الى السجود من غير رفع ثم يخفض يسيرا جبهته
او انفه فيها من غير ذكر ولا طمانينة ولا رفع بينهما ثم ينهض الى الثانية فيفعل مثل
ذلك ثم يقعد من غير تشهد بقدره ثم يخرج ريحا فهو المسلم يومن بالله واليوم الاخر
فيقول هذه الصلوة وكونها مامورا بها الرابع والعشرون ذهبت الامامية الى ان
تعمد الكلام مبطل للصلوة وان كان لمصلحتها كقوله لامامه قد سهوت خلافا للملك
فانه جوزه اذا كان يتعلق بمصلحة الصلوة وقد خالف في ذلك قول رسول الله ص
ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها كلام الادميين الخامس والعشرون ذهبت الامامية
الى ان من سبقه بول او غايط او ريح في صلوته بطلت وقال الملك وابو حنيفة والشافعي
يبني على صلوته وقد خالفوا في ذلك المعقول حيث جمعوا بين الضدين وهما الحدث
والصلوة ولو سبقه الحدث فخرج ليعيد الوضوء فبال او احدث متعمدا قال الشافعي
انه يبني وهذا اغرب من الاول السادس والعشرون ذهبت الامامية الى ان من

وفرع مذهب الحنفية

قدر على القيام وعجز عن الركوع يجب ان يقوم في صلوته ولا يسقط عنه بعجزه عن الركوع
وقال ابو حنيفة هو مخير بين ان يصلي قايما او قاعدا وقد خالف بذلك قوله تعالى
وقوموا لله قانتين وخالف الاجماع الدال على وجوب القيام على القادر وكيف
يسقط عنه فعل بعجزه عن غيره السابع والعشرون ذهبت الامامية الى استحباب
سجدة الشكر وقال الملك انه مكروه وقال ابو حنيفة انها ليست مشروعة وقد خالفا
في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان الاعتراف بنعمة الله تعالى وشكره عليها
واجب وابلغ انواع الشكر وضع الجبهة على الارض بين يدي الله تعالى واستكانة
وتضرعا اليه واما النقل فقوله تعالى واشكروا لي ولا تكفرون لئن شكرتم لازيدنكم واعظم مراتب
الشكر السجود وكان رسول الله ص اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا وقال عبد الرحمن
بن عوف سجد رسول الله ص واطال السجود فقلنا له سجدت فاطلت السجود فقال نعم اتاني
جبرئيل فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله تعالى ولما اتي براس
ابي جهل سجد شكرا لله تعالى وروي عن ابي بكرة قال ان النبي ص لما جاءه امر يسره او
يسر به خر ساجدا شاكرا لله تعالى وروى الحميدي في جمعه بين الصحيحين ان رسول الله
قال ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط بها خطيئة وروي
ان النبي ص زار فاطمة عليها السلم يوما فصنعت له عصيدة من تمر ثم قدمتها
بين يديه فاكل هو وعلي وفاطمة والحسنان عليهم السلم فلما فرغ النبي ص من الاكل
سجد واطال ثم بكى في سجوده ثم ضحك ثم جلس فقال له امير المومنين علي ع يا رسول
الله لم سجدت وبكيت وضحكت فقال عليه السلم اني لما رايتكم مجتمعين سررت
بذلك باجتماع اهلك فقلت نعم فقال اني مخبرك بما يجري لهم ان فاطمة عليها السلم
يظلم ويغصب حقها وهي اول من يلحقك وامير المومنين ع يظلم ويوخذ حقه
ويضطهد ويقتل وولدت الحسن يقتل بعد ان يوخذ حقه بالسم وولدك

الحسين ع يظلم ويقتل ولا يدفنه الا الغرباء فبكيت ثم قال من زاره ولده الحسين ع
كتب الله له بكل خطوة مائة حسنة ورفع له مائة درجة ومحى عنه مائة سيئة ع

في زيارة الحسين ع

فضحكت فرحا بذلك والاخبار في ذلك متواترة وكذلك التعفير فيما يستحب
عند الامامية وخالفهم الفقهاء في ذلك متواتر الاخبار وقد خالفوا فيه و
ما رواه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة قال قال ابو جهل هل يعفر محمد وجهه بين
اظهركم فقيل له نعم فقال واللات والعزى لان رايته يفعل ذلك لاطان
رقبته ولاعفرن وجهه بالتراب فراه يفعل ذلك فاراد به ابو جهل ان يفعل
ما عزم عليه فحالت الملائكة بينه وبينه الثامن والعشرون ذهبت الامامية
الى انه لا يقطع الصلوة ما يمر بين يدي المصلي وقال احمد بن حنبل يقطعها الكلب
الاسود والمراة والحمار اذا اجتازوا عليه وقد خالف في ذلك قول النبي صم المتواتر
لا يقطع الصلوة شيء عليك وادرءوا ما استطعتم فانه شيطان التاسع والعشرون
ذهبت الامامية الى ان المرتد اذا فاته شيء من صلوة او صوم او زكوة او حج
حال ردته او حال اسلامه او لا وجب عليه القضا وقال ابو حنيفه لا يجب

في قضاء الصلاة

عليه قضاء شيء من ذلك وقد خالف في ذلك المعقول والمنقول اما المعقول
فلانه لو لم يجب القضا لكان ذلك ذريعة وتوصلا الى ترك العبادات بالكلية
لان المسلم اذا ترك جميع العبادات طول عمره فاذا حضره الموت ارتد ثم يسلم
فيسقط عنه جميع ما تقدم وذلك اعظم انواع الفساد واما المنقول فقوله ع
من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وهو عام ونفرض ايضا شخصا
نام عن صلوة او نسيها قبل ردته ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام ثم ذكرها فانه بمقتضى
هذا الحديث يجب عليه قضاؤها واذا وجب عليه قضاؤها وجب قضاء
جميع العبادات لعدم القايل بالفرق الثلاثون ذهبت الامامية الى من

لا يحسن القراءة وضاق عليه الوقت عن التعلم يكبر الله ويحمد الله تعالى ويمجده
بقدر قراءته وقال ابو حنيفه يقوم ساكنا غير ذاكر وقد خالف في ذلك العقل
والنقل اما العقل فلان الذكر انسب بالقراءة من السكوت واما النقل فقوله ع
الشهور اذا قام احدكم الى الصلوة فليتوضأ كما امره الله تعالى ثم ليكبر فان
كان معه شيء من القران قرا به وان لم يكن معه فليحمد الله تعالى وليكبر الله تعالى
والامر يقتضي الوجوب الحادي والثلثون ذهبت الامامية الى بطلان
الوضوء بالماء المغصوب وخالف جميع الفقهاء فيه وقد خالفوا في ذلك
العقل والنقل اما العقل فلقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا
والقبيح لا يقع مامورا به والوضوء مامور به فهذا ليس وضوء معتبر
في نظر الشرع فيبقى في عهدة التكليف واما النقل فالمتواتر من الشرع المطهر
على تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه والحرام لا يقع عبادة الثاني والثلثون
ذهبت الامامية الى انه يجوز للجنب الاجتياز في المساجد عدا المسجدين
وقال ابو حنيفه لا يجوز وقد خالف في ذلك نص القرآن وهو قوله تعالى ولا جنبا
الا عابري سبيل الثالث والثلثون ذهبت الامامية الى انه لا يجوز للمشركين
دخول المسجد من المساجد لا باذن ولا بغيره وقال ابو حنيفه يجوز ان
يدخلوا جميع المساجد بالاذن وقال الشافعي يجوز ايضا الا في المسجد الحرام
وقد خالفا في ذلك النص قال الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا علل عدم قربانهم باختصاصهم والمعهود ذواتهم وصفاتهم
في النجاسة ولا خلاف في وجوب تجنب المساجد عن النجاسات كلها
باجمعها والعجب ان ابا حنيفه منع المؤمنين من دخول المسجد جنبا
وقد سوغه الله في كتابه العزيز وجوز للمشركين الدخول وقد منع الله تعالى

في القنوت

منه وهل هذا الا تحريم ما احل الله وتحليل ما حرم الله تعم بنص القرآن
الرابع والثلثون ذهبت الامامية الى انه لا يحرم قضاء الفرايض في
وقت من الاوقات وقال ابو حنيفه يحرم في الاوقات الخمسة وقد خالف في
ذلك العقل والنقل اما العقل فلان بعض هذه الاوقات صالح للاداء
فيكون صالحا للقضا لتساويهما وانه اياه ولان المبادرة الى فعل الطاعة والمسارعة
اليهما وابراء الذمة واسقاط ما شغلها امر مطلوب للشارع فان الانسان
في معرض الحوادث فربما ادركه الموت قبل القضا فيكون مواخذ واما النقل
فعموم قوله تعم اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقول رسول الله
من نسي صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وقال يا بني عبد مناف من
ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي وقت
شاء من ليل ونهار الخامس والثلثون ذهبت الامامية الى ان القنوت
مستحب ومحله بعد القراءة قبل الركوع وقال ابو حنيفه انه بدعة وقال الشافعي
محله بعد الركوع وقد خالفا ما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين
ان النبي ص قنت في صلوة الغداة قبل الركوع بعد القراءة السادس والثلثون
ذهبت الامامية الى ان الوتر مستحب ليس واجبا وقال ابو حنيفه انه واجب
قال حماد بن زيد قلت لابي حنيفه كم الصلوة قال خمس قلت فالوتر قال فرض
قلت كم الصلوة قال خمس قال فالوتر قال فرض قلت لا ادري انغلط في الجملة
ام في التفصيل وقد خالف في ذلك المتواتر المعلوم من دين النبي ص ان
الصلوة خمس وجاء اعرابي الى رسول الله ص فسأله عن الاسلام فقال
خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ثم سأله
عن الصدقة فقال الزكوة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ثم سأله

في صلوة الضحى

من الصوم فقال شهر رمضان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع فادبر
الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال النبي ص
افلح ان صدق السابع والثلثون ذهبت الامامية الى ان صلوة الضحى
بدعة وعند الفقهاء الاربعة انها مستحبة وقد خالفوا في ذلك سنة رسول الله ص
وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن مرزوق العجلي قال قلت لابن عمر تصلي
الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي قال لا اخاله وروى
الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عايشه قالت ان النبي ص ما صلى صلوة
الضحى وفيه عن عبد الله بن عمر انه قال في صلوة الضحى انها بدعة وروى احمد بن
حنبل في مسنده ان ابا بشير الانصاري وابا سعيد بن نافع رايا رجلا يصلي
الضحى فعابا ذلك عليه ونهياه عنها الثامن والثلثون ذهبت الامامية الى انه
لا يجوز ان ياتم قايم بقاعد وجوزه الشافعي وابو حنيفه وقال احمد اذا صلى
الامام قاعدا صلوا خلفه قعودا مع القدرة على القيام وقد خالفوا في ذلك
المعقول والمنقول اما المعقول فلان القاعد انقص ومخل بركن واما المنقول
فقول النبي ص لا يؤمن احد بعدي قاعدا بقيام ومن العجب ان احمد اسقط فرض
القيام وهو ركن واوجب التابعة في القعود مع القدرة على القيام وكيف
يترك فرض لاجل نفل التاسع والثلثون ذهبت الامامية الى انه لا يجوز الايتمام
بالفاسق والمخالف في الاعتقاد ولا المبتدع سواء كفر ببدعته اولا وقال الشافعي
اكره امامة الفاسق والمظهر للبدع وان صلى خلفه جاز وقسم اصحابه المختلفين
في المذاهب اقساما ثلثة قسم لا يكفرون ولا يفسقون وهم المختلفون في الفروع
كاصحاب ابي حنيفه ومالك وهولاء لا يكرهون الايتمام بهم وقسم يكفرون وهم
المعتزلة وهولاء لا يجوز الايتمام بهم وقسم يفسقون ولا يكفرون وهم الذين

يسبّون السلف الخطائية وحكم هولاء حكم من يفسق بالزنا وشرب الخمر واللواط
وغير ذلك وهولاء لا يجوز الايتمام بهم على كراهية سواء ادهن عليها ولم يتب
اولا ولهذا قال الفقهاء الاربعة وقد خالفوا في ذلك القرآن العزيز حيث قال تع ولا
تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار واى ركون اعظم من الايتمام في الصلوة التى
هو عمود الدين وقال الله تع ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا اوجب التبيين عند
اخباره ومن جملة الطهارة التى هى شرط الصلوة الاربعون ذهبت الامامية الى
ان الطريق ليس حايلا بين الامام والماموم وان الجدار حايل يمنع من الايتمام
الا للمراة وقال ابو حنيفه الطريق حايل من الايتمام الا مع اتصال الصفوف وكذا
الماء حايل والجدار ليس بحايل فيجوز ان ياتم الانسان في داره بامام في المسجد
وبينهما جدار المسجد والدار وهذا من اغرب الاشيا واعجبها وتكذيب
للحس الحادى والاربعون ذهبت الامامية الى تحريم القصر في الصلوة في
سفر المعصية وقال الشافعى يجوز وهو مخالف للمعقول والمعهود من قواعد
الشريعة فان القصر رخصة والرخصة لا يناط بالمعاصى الثانى والاربعون ذهبت
الامامية الى وجوب القصر في سفر الطاعة وقال الشافعى هو مخير بين القصر و
الاتمام وقد خالف قوله تع فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر اوجب الايام الاخر فيحرم صوم الاصل وكل من اوجب القصر في الصوم
اوجب القصر في الصلوة وقال عمر وبن الحصين حججت مع رسول الله صم فكان
يصلى ركعتين حتى ذهب وكذلك مع ابى بكر وعمر حتى ذهبا وقال ابن عباس
فرض الله تع الصلوة على لسان نبيكم في السفر ركعتين وعن عايشه قالت
فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر
وقال عمر صلوة الصبح ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان وصلوة الفطر ركعتان

وصلوة

وصلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم الثالث والاربعون ذهبت
الامامية الى وجوب القصر في الصوم على المسافر طاعة وقال الفقهاء الاربعة
ان شاء صام وان شاء افطر وقد خالفوا في ذلك النص قال الله تع فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر واوجب عدة ايام اخر وهو ينافي جواز
الصوم اجماعا وروى الحميدى في الجمع بين الصحيحين ان النبى صم خرج من المدينة
ومعه عشرة الاف وذلك على راس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار
ومن معه من المسلمين الى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد وهو ما بين
عسفان وقديد افطر وقال الزهرى انما يوخذ من امر رسول الله صم بالاخر فالاخر
وفيه ابن عباس قال خرج رسول الله صم في رمضان الى خيبر والناس مختلفون
فصايم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا باناء من اللبن وماء فوضعه على راحلته
على راه الناس ثم شرب وشرب الناس معه في رمضان وفيه عن جابر بن عبد الله
ان النبى صم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصيام
الناس ثم دعى بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب فقيل له بعد ذلك
ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة وهذا نص في تحريم الصوم وقال
ليس من البر الصيام في السفر وقال عليه السلم الصايم في السفر كالمفطر في الحضر الرابع
والاربعون ذهبت الامامية الى ان المسافر لا يتغير فرضه بالايتمام بالمقيم
خلافا للفقهاء الاربعة وقد خالفوا عموم القرآن الدال على وجوب التقصير على
المسافر ولان الزيادة كالنقصان في الابطال وكما لا يتغير فرض الحاضر اذا
صلى خلف المسافر فكذا العكس الخامس والاربعون ذهبت الامامية الى ان
من فاتته صلوة سفر فانه يقضيها في الحضر قصرا وكذا يقضيها في السفر قصرا سواء
كان ذلك السفر او غيره وقال الشافعى عليه الاتمام فيهما وقد خالف قوله رسول الله صم

من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وصلوة الحضر غير صلوة السفر
السادس والاربعون ذهبت الامامية الى ان من صلى في السفينة وتمكن من
القيام وجب عليه ان يصلي قائما وقال ابو حنيفة هو بالخيار بين الصلوة قائما
او جالسا وقد خالف في ذلك النصوص الدالة على وجوب القيام واى سبب
يقتضي جواز الجلوس مع القدرة واى فرق بين السفينة وغيرها السابع والاربعون
قالت الامامية الى ان العاصي بسفره كالخارج لقطع الطريق او لسعاية في قتل
مسلم ولطلب فجور وشبهه لا يجوز له التقصير في الصلوة ولا في الصوم وقال ابو حنيفة
واصحابه والثوري والاوزاعي لا فرق بين سفر الطاعة والمعصية وقد خالفوا
المعقول والمنقول اما المعقول فلان التقصير رخصة فلا يناط بالعاصي
واما المنقول فقوله تعم فمن اضطر غير باغ ولا عاد حرم على العادي الرخصة
فالقصر كذلك الثامن والاربعون ذهبت الامامية الى جواز الجمع بين الظهرين
والعشائين سفرا وحضرا من غير عذر في وقت الاولى والثانية وقال الشافعي
كل من جاز له التقصير جاز له الجمع وقال مالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة
لا يجوز الجمع بحال لاجل السفر لكن يجب الجمع بينهما بحق النسك فكل من احرم بالحج
قبل الزوال من عرفة فاذا زالت الشمس جمع بين الظهرين وجمع بين العشائين
سفرا وحضرا من غير عذر في وقت الاولى والثانية وقال الشافعي كل من
بمزدلفة وقد خالفوا بذلك قوله تعم اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال صلى رسول الله الظهر والعصر
جمعا والمغرب والعشا جمعا من غير خوف ولا سفر قال ابن عباس اراد ان لا
يحرج امته وفي صحيح مسلم من غير خوف ولا مطر التاسع والاربعون ذهبت
الامامية الى وجوب تقديم الظهر على العصر حالة الجمع وجوز الشافعي البداة

بالعصر

بالعصر وقد خالف في ذلك الاجماع وفعل النبي صلعم وامر الله تعم من وجوب تقديم
الظهر على العصر الخمسون ذهبت الامامية الى ان المقيم في بلد للتجارة او طلب
علم وغير ذلك اذا نوى مقام عشرة ايام ينعقد به الجمعة وخالف الشافعي
فيه وقد خالف عموم الامر بوجوب صلوة الجمعة الحادي والخمسون ذهبت
الامامية الى وجوب الجمعة على اهل السواد كوجوبها على اهل المدن وقال ابو حنيفة
لا جمعة على اهل السواد وخالف في ذلك القران قوله تعم اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الثاني والخمسون ذهبت الامامية الى وجوب
الجمعة على من بعد عن البلد على راس فرسخين فما دون ذلك فان كان
فيهم العدد وجب عليهم الحضور وكذا اذا كان على اقل من فرسخ وقال ابو حنيفة
اذا كان خارج البلد لا يجب عليهم الحضور اذا كانوا اقل من العدد وان كانوا
على قرب الكوفة قال محمد قلت لابي حنيفة تجب الجمعة على اهل ديار الكوفة فقال
لا وبين ديار والكوفة الخندق وهي قرية بقرب الكوفة وقال الشافعي لا يجب
الحضور الا اذا كانوا بحيث يسمعون الاذان وقد خالفوا في ذلك القرآن
وهو قوله تعم فاسعوا الى ذكر الله الثالث والخمسون ذهبت الامامية الى
وجوب الجمعة على خمسة نفر احدهم الامام وقال الشافعي واحمد واسحق
لا يجب على اقل من اربعين وخالفوا في ذلك عموم القرآن الرابع والخمسون
ذهبت الامامية الى ان العدد شرط في الابتداء لا الاستدامة فلو انفضوا
بعد التكبير اتمها جمعة وخالف فيه الفقهاء وقد خالفوا بذلك نص القرآن
وقول النبي صلعم الصلوة على ما افتتحت عليه الخامس والخمسون ذهبت الامامية
الى ان بقاء الوقت ليس شرطا في الجمعة فلو خرج الوقت قبل الفراغ منها اتم الجمعة
وقال ابو حنيفة والشافعي انه شرط وخالفا بذلك كلام الله تعم وكلام رسوله

وقد سبقا السادس والخمسون ذهبت الامامية الى ان الواجب الجمعة فان
صلى الظهر لا يصح ووجب عليه السعي فان ادرك الجمعة وجب عليه فعلها والا اعاد
الظهر وقال ابو حنيفة لو صلى الظهر في داره اجزاه وخالف في ذلك القرآن السابع
والخمسون ذهبت الامامية الى تحريم السفر بعد الزوال قبل صلوة الجمعة وخالف
فيه الحنيفية فجوزوا السفر قبلها وقد خالفوا في ذلك القرآن الثامن والخمسون
ذهبت الامامية الى وجوب القيام حال الخطبة وقال ابو حنيفة لا يجب
وقد خالف قول النبي ص وفعله فانه ص لم يخطب الا قايما وقال صلوا كما رايتموني
اصلي ولانها بدل عن الركعتين فساوتهما في الحكم التاسع والخمسون ذهبت
الامامية الى وجوب اربعة اشياء في الخطبة حمد الله تع والثناء عليه والصلوة
على النبي ص والدعا والوعظ وقراءة شيء من القرآن وقال ابو حنيفة يجب في الخطبة
كل واحد من الحمد لله او الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله او
غير ذلك وقد خالف في ذلك فعل رسول الله ص وفعل الصحابة باسرهم ذهبت
الامامية الى استحباب ان يقرا في الاولى مع الحمد الجمعة وفي الثانية المنافقون
وقال ابو حنيفة ليس في القران شيء معين يقرا ما شاء وقد خالف في رسول الله
وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين فقال ان رسول الله ص كان يقرا في
صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وكذا في مسند احمد الستون ذهبت
الامامية الى ان الجمعة تدرك بادراك ركعة لا بدونها وقال عمر بن الخطاب
ان لم تدرك الركعتين والخطبتين معالم تدرك الجمعة وبه قال عطا وطاوس
ومجاهد وقال ابو حنيفة يدركها بادراك اليسير ولو بسجود السهو بعد
التسليم وقد خالفوا في ذلك نص رسول الله ص وهو قوله من ادرك من الصلوة
ركعة فقد ادركها دل على عدم ادراكها بعدم ادراك الركعة وعدم اشتراط

الازيد الحادي والستون ذهبت الامامية الى ان من لا يجب عليه الجمعة لا يحرم
عليه البيع كالعبد وقال مالك يحرم وقد خالف بذلك عموم القرآن وهو قوله تعالى
واحل الله البيع وحرم والمقتضي للتحريم هو الصلوة كما قال فاسعوا الى ذكر الله و
ذروا البيع والسعي الى ذكر الله ليس ثابتا في حقه الثاني والستون ذهبت الامامية
الى تسويغ صلوة شدة الخوف بحسب الامكان ماشيا او راكبا وقال ابو حنيفة
لا يجوز ان يصلي ماشيا بل يؤخر الصلوة حتى ينقضي القتال ويقضيها وقد
خالف قوله تعم فان خفتم فرجالا او ركبانا الثالث والستون ذهبت الامامية
الى ان صلوة الجمعة يجوز فعلها في الصحرا اطلقا وقال ابو حنيفة لا يجوز الا في
نفس المصر او في موضع يصلي فيه العيد وقال الشافعي لا يجوز الا في جوف
المصر وقد خالفوا عموم القرآن وقد ظهر من هذه المسايل للعاقل المنصف
ان الامامية اكثر ايجابا للجمعة من الجمهور ومع ذلك يشنعون عليهم تركها
حيث انهم لم يجوزوا الايتمام بالفاسق ومرتكب الكباير والمخالف في العقيدة
الصحيحة وانه لا يجوز الزيادة في الخطبة التي خطبها رسول الله ص واصحابه
والتابعون الى زمن المنصور الرابع والستون ذهبت الامامية الى وجوب
صلوة العيدين على من يجب عليه الجمعة وقال الفقهاء الاربعة انها مستحبة
وقد خالفوا في ذلك قوله تعم قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى اراد
صلوة العيد وهو يدل على عدم الفلاح بتركها وخالفوا مداومة النبي ص
عليها الخامس والستون ذهبت الامامية الى وجوب صلوة الكسوف وقال
الفقهاء الاربعة انها سنة وقد خالفوا في ذلك ما قال عليه السلام لما كسفت الشمس
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعم يخوف الله تعم بهما عباده فاذا رايتم
ذلك فصلوا وروى ابن مسعود البدري قال كسفت الشمس يوم مات

ابراهيم ولد رسول الله صلعم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابرهيم فقال
رسول الله صلعم ان الشمس والقمر آيتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد
ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى والى الصلوة السادس والستون
ذهبت الامامية الى استحباب صلوة الاستسقاء وقال ابو حنيفة لا صلوة
لها وخالف بذلك فعل النبي صلعم وروى ابو هريرة قال خرج رسول الله صلعم يوما
يستسقي فصلى بنا ركعتين وروى ابن عباس انه صلى ركعتين كما صلى في
العيدين وفعل ذلك ابو بكر وعمر السابع والستون ذهبت الامامية الى ان السنة
تسطيح القبور وبه قال الشافعي واصحابه الا ان بعضهم قال المستحب التسطيح لكن
لما صار شعار الرافضية عدلنا عنه الى التسنيم قال الغزالي وهل يحل لمن يؤمن
بالله واليوم الآخر ان يغير الشرع لاجل عمل بعض المسلمين به وهلا تركوا
الصلوة لان الرافضة يفعلونها الثامن والستون ذهبت الامامية
الى ان الشهيد يصلى عليه وقال الشافعي ومالك واحمد لا يصلى عليه وهو
مخالف لفعل النبي صلعم فانه صلى على حمزة وعلى شهداء احد التاسع والستون
ذهبت الامامية الى ان المشي خلف الجنازة او الى احد جانبيها افضل وقال
الشافعي واحمد ومالك المشي قدامها افضل وقد خالفوا في ذلك النص
فان المستحب هو التشييع وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال امرنا
رسول الله باتباع الجنازة السبعون ذهبت الامامية الى ان القيام شرط
في صلوة الجنازة وقال ابو حنيفة يجوز الصلوة قاعدا مع القدرة وقد خالف
في ذلك فعل النبي صلعم والصحابة والتابعين من بعدهم فان احدا لم يصل
قاعدا الحادي والسبعون ذهبت الامامية الى وجوب التكبير خمسا وخالف
فيه الفقهاء الاربعة وقد خالفوا في ذلك فعل النبي صلعم وروى الحميدي في الجمع

في المشي خلف الجنازة

بين الصحيحين قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنازة اربعا وانه كبر على جنازة
خمسا فسئلته فقال كان رسول الله صلعم يكبرها وكبر امير المؤمنين علي عم على سهل
بن حنيف خمسا وروى الخطيب في تاريخه وابن شيرويه الديلمي ان النبي صلعم كان
يصلي على الميت بخمس تكبيرات الثاني والسبعون ذهبت الامامية الى استحباب
وضع الجريدتين في الكفن وخالف فيه الفقهاء الاربعة وخالفوا بذلك
فعل النبي صلعم وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال مر رسول الله صلعم على قبرين
فقال انهما ليعذبان يعذبان وما يعذبان في كبير بل اما احدهما فكان يمشي
بالنميمة واما الاخر فكان لا يتنزه من البول فدعا بعضين رطب فشقه
بنصفين ثم غرس على هذا واحد وعلى الآخر واحدا ثم قال لعله ان يخفف
عنهما ما لم ييبسا وفي حديث سفيان الثوري قال ان رسول الله صلعم قال
للانصار خضروا اصحابكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قالوا وما التخضير
قال جريدتان خضراوان توضعان من اصل اليدين الى اصل الترقوة
الفصل الثالث في الزكوة وفيه مسايل الاولى ذهبت الامامية الى ان
الابل اذا زادت على مائة واحدى وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة وقال ابو حنيفة يستانف الفريضة في كل خمس شاة وفي
كل خمسين شاة الى مائة واربعين ففيها حقتان واربع شياة الى مائة و
خمسة واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة فيكون
في كل خمس شاة الى مائة وسبعين ففيها ثلث حقاق واربع شياه الى مائة
وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم يستانف الفريضة بالغنم ثم بنت مخاض ثم بنت
لبون ثم حقة فيكون في كل خمس شاة الى مائة وسبعين فيكون فيها ثلث حقاق
واربع شياة فاذا بلغت مائة وخمسة وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون

الفصل الثالث

الى خمسة وتسعين فاذا صارت مائة وستة وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين
ثم يعمل في كل من الخمسين ما عمل في الخمسين التى بعد المائة الى ان ينتهى الى الحقاق
فاذا انتهى اليها انتقل الى الغنم ثم بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة وعلى هذا ابدا
وقد خالف في ذلك نص رسول الله صم في الصحاح عن انس بن مالك فاذا زادت
على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة الثانية ذهبت
الامامية الى تخيير المالك بين اخراج الحقاق وبنات لبون في مائتين ونحوها
وقال ابو حنيفة يجب الحقاق لا غير وقد خالف النقل لان النبى صم خير بينهما فايجاب
احدهما عينا مخالفة الثالثة ذهبت الامامية الى وجوب الاداء مع حولان الحول
وقال ابو حنيفة لا يجب الا بالمطالبة ولا مطالبة عنده في الاموال الباطنة وقد
خالف في ذلك قوله تعم واتوا الزكوة الرابعة ذهبت الامامية الى انه لا يجب على
المراض شراء صحيحة وقال مالك يجب وقد خالف في ذلك قول رسول الله صم
اياكم وكرايم اموالكم فاذا نهاه عن اخذ الكريمة مع وجودها فالنهى عن
اخذ الصحيحة مع عدمها اولى الخامس ذهبت الامامية الى ان الزكوة يجب في
العين وقال الشافعى تجب في الذمة وقد خالف نص النبى حيث قال اذا
بلغت خمسا ففيها شاة الى قوله فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض
وفي البقر اذا بلغت ثلثين تبيع او تبيعة وفي الغنم اذا بلغت اربعين ففيها
شاة السادس ذهبت الامامية الى ان من غيب ماله او بعضه حتى لا تؤخذ
منه الزكوة اخذت منه الصدقة لا غير وقال مالك واحمد تؤخذ منه الزكوة
ويؤخذ نصف ماله وقد خالفا في ذلك قول رسول الله صم ليس في المال شئ
سوى الزكوة السابع ذهبت الامامية الى ان الزكوة لا تجب على الطفل والمجنون
وقال الشافعى تجب وقد خالف في ذلك قول النبى صم رفع القلم عن ثلثة عن الصبى

حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق الثامن ذهبت
الامامية الى ان الفضة انما تجب فيه الزكوة اذا بلغت صافية مائتى درهم وقال
ابو حنيفة لو كانت مغشوشة باقل من نصف وجبت ولو كان عليه دين
مائتا درهم خالصة فاعطى مائتين من المغشوشة باقل من النصف ولو يجبه
برئت ذمته وقد خالف في ذلك النص وهو قوله ع على اليد ما اخذت حتى
تودى وانما اخذ دراهم خالصة فكيف يجزى عنها المغشوشة بادون
من النصف وقال ع ليس فيما دون خمس وراق من الورق صدقة والمغشوش
ليس ورقا التاسع ذهبت الامامية الى ان الزيوف لا يجزى عن الخالصة
وقال ابو حنيفة يجزى وقد خالف قوله ع في الزيوف ربع العشر العاشر
ذهبت الامامية الى انه ليس في الزائد على المائتين شئ حتى يبلغ اربعين ففيها
درهم وقال ابو حنيفة ما زاد على المائتين ففيها ربع العشر وان قل وقد
خالف في ذلك قول رسول الله صم هاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما
درهم الحادى عشر ذهبت الامامية الى انه لا يجب الزكوة في الخيل وقال ابو حنيفة
يجب وخالف في ذلك قول رسول الله صم عفوت عن الخيل والرقيق الثانى عشر
ذهبت الامامية الى انه لا يضم الذهب الى الفضة لو نقص كل منهما عن النصاب
وقال ابو حنيفة ومالك تضم وقد خالف في ذلك قول رسول الله صم ليس فيما دون
خمس اواقى من الورق صدقة وليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب
صدقة الثالث عشر ذهبت الامامية الى اعتبار الحول في جميع النصاب
وقال ابو حنيفة يكفى وجوده في طرفيه فلو ملك اربعين شاة ساعة واحدة
ثم هلكت الا واحدة ثم مضى عليها احد عشر شهرا الا لحظة ثم ملك تمام
النصاب اخرج زكوة الكل وقد خالف في ذلك قول النبى صم لا زكوة في مال حتى

يحول عليه الحول وهذا لم يحل عليه الحول بل على بعضه الرابع عشر ذهبت الامامية
الى انه لا زكوة فى الحلى سواء كان محللا او محرما وقال ابو حنيفه والشافعى
فيهما الزكوة وقد خالفا بذلك قول النبى صلعم لا زكوة فى الحلى الخامس عشر
ذهبت الامامية الى وجوب الزكوة على الديون وقال ابو حنيفه لا يجب وقد
خالف عموم القرآن قوله تعم خذ من اموالهم صدقة وعموم قول رسول الله صلعم
فى كل خمس من الابل شاة السادس عشر ذهبت الامامية الى انه يكره للانسان
ان يملك ما يتصدق به اختيارا ويصح البيع لو وقع وقال مالك لا يصح وخالف
فى ذلك عموم قوله تعم واحل الله البيع السابع عشر ذهبت الامامية الى وجوب
الخمس فى كل ما يغنم بالحرب وغيره وقال الفقهاء الاربعة لا يجب الا فى غنايم
دار الحرب وخالفوا فى ذلك عموم قوله تعم واعلموا انما غنمتم من شىء فان
لله خمسه الثامن عشر ذهبت الامامية الى انه اذا كان العبد بين اثنين وجب
عليهما فطرته بالحصص ولو كان بين الف نفس عبد بالشركة او كان بين اثنين
الف عبد بالشركة وجبت الفطرة على الجميع وقال ابو حنيفه لا فطرة هنا وقد
خالف عموم الامر بالاخراج عن العبيد بغير حجة التاسع عشر ذهبت الامامية
الى ان زكوة المالية والبدنية لا يسقط بموت من وجبت عليه قبل ادائها
مع تمكنه وقال ابو حنيفه تسقط وقد خالف العقل والنقل قال الله تعم خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وهو عام وقال رسول الله صلعم فدين الله
احق بان يقضى ولانه دين وجب فى ذمته فلا يسقط بالموت كالاجنبى

الفصل الرابع فى الصوم وفيه مسايل الاول ذهبت الامامية انه اذا
خرج من بين اسنانه ما يمكنه التحرز منه ويمكنه ان يرميه فابتلعه عامدا كان
عليه القضا والكفارة وقال ابو حنيفه لا شىء عليه وقد خالف فى ذلك النص على

وجوب القضاء والكفارة على الاكل وهذا منه الثانية ذهبت الامامية
الى ان الغبار الغليظ من الدقيق والنصيص وغيرهما اذا وصل الى الحلق
متعمدا وجب عليه القضاء والكفارة وخالف فيه الفقها الاربعة وقد خالفوا
فى ذلك النص الدال على ايجاب الكفارة بالافطار الثالثة ذهبت الامامية
الى انه اذا شك فى الفجر فاكل وبقى على شكه لم يجب عليه القضاء وقال مالك
يلزمه القضا وقد خالف فى ذلك قوله تعم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر وهذا لم يتبين الرابعة ذهبت الامامية
الى ان الكفارة لا تسقط القضا وقال الشافعى يسقط والله تعم قد اوجب
القدر المباح فكيف مع السبب الفاسد الخامسة ذهبت الامامية الى انه
من اكل او شرب ناسيا لا يفطر وقال مالك يفطر ويجب عليه القضاء وقد خالف
فى ذلك قوله صلعم رفع عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وقوله من صام
فنسى ثم اكل او شرب ناسيا فليتم صومه ولا قضاء عليه الله اطعمه وسقاه
السادسة ذهبت الامامية الى انه اذا وطى فى كل يوم من شهر رمضان
وجب عليه من كل يوم كفارة سواء كفر عن اليوم السابق او لا وقال ابو حنيفه
لا يجب عليه الا كفارة واحدة ولو جامع الشهر كله وخالف فى ذلك العقل و
النقل اما العقل فلان اليوم السابق واللاحق متساويان فى وجوب
صومهما وتحريم الجماع فيهما والاحترام من كل الوجوه فاى فارق فى ايجاب
الكفارة واى مدخل للسبق فى عدم ايجاب الكفارة بل قد كان الاولى زيادة
التنكيل والعقوبة للمعاودة الى هتك الصوم واما النقل فعموم من جامع
فى نهار رمضان فعليه الكفارة السابع ذهبت الامامية الى ان الاكل
والشرب فى نهار رمضان لمن وجب عليه الصوم عامدا عالما بوجوب القضا

والكفارة وقال الشافعي لا يوجب الكفارة وقد خالف في ذلك العقل والنقل
اما العقل فلان اداء الصوم مع الجماع اشق من ادائه مع الاكل والشرب
والتنعم والتلذذ وكان ايجاب الكفارة بهما اولى ولان الكل مفطر وهاتك
الصوم ومناف له فاى فرق بينهما واما النقل فامره صلعم لمن افطر في رمضان
بالعتق او الصوم او الاطعام مع عدم السؤال عن التفصيل الثامنة
ذهبت الامامية الى انه اذا نذر صوم يوم بعينه وجب عليه ولم يجز له تقديمه
وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان ذمته
مشغولة بما نذر فلا يخرج عن العهدة الا به واما النقل فالنصوص الدالة
على وجوب الايفاء بالنذر ولا يصدق على من قدم الصوم انه قد وفى بما
نذره التاسعة ذهبت الامامية الى انه اذا شاهد هلال شوال وجب
عليه الافطار وقال مالك واحمد لا يجوز له الافطار وقد خالفوا في ذلك
النصوص الدالة على تحريم صوم يوم العيد وانما يكون العيد عيدا بالهلال
وقد ثبت عنده مشاهدته وقال النبي صلعم صوموا للرؤية ومن العجب
ايجاب فطره عندهما لو ثبت عند حاكم فاسق بشهادة مستورين يعرف
هو فسقهما وانه يحرم صومه ويحرم افطاره ويجب صومه لو شاهده عيانا وعلم
بالهلال بالضرورة العاشر ذهبت الامامية الى انه اذا وطئ في نهار شاهد
هلال رمضان في ليلته وحده وجبت عليه الكفارة بافطار رمضان وهذا
رمضان عنده بالضرورة ويلزمه ما يلزم مالكا واحمد في الصورة الاولى
من ترجيح حكم الفاسق بشهادة فاسقين على الاحساس الحادى عشر
ذهبت الامامية لو نذر صوم يوم العيدين لم ينعقد ولا يجب قضاؤه وقال
ابو حنيفة ينعقد فان صامه اجزاه والا قضاه وقد خالف في ذلك العقل

في رؤية الهلال في رمضان

والنقل

والنقل اما العقل فان صومهما محرم باجماع اهل الاسلام والمحرم لا يصح قربة
الى الله ولا ينعقد النذر الا في طاعة الله تعالى لان المطلوب التقرب اليه تعالى فكيف
يحصل التقرب اليه بما يكرهه ويحرمه واما النقل فلان النبي صلعم نهى عن صوم
هذين اليومين الثاني عشر ذهبت الامامية الى انه يجوز لفاقد الهدى صيام
ايام التشريق بمنى وقال الشافعي يجوز وبه قال مالك وقد خالفا في ذلك
النهي من النبي صلعم فانه نهى عن صيام ستة ايام في السنة يوم الفطر ويوم النحر
وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه وروى انس ان النبي صلعم نهى عن
صيام خمسة ايام في السنة يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق الثالث عشر
ذهبت الامامية الى ان المجنون اذا افاق بعد فوات شيء من ايام رمضان
لم يجب عليه قضاؤه وقال ابو حنيفة اذا مضى من الشهر جزء واحد وافاق فيه
وجب عليه قضاء الجميع وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان التكليف
منوط بالعقل وهو غير ثابت والقضاء تابع لوجوب الاداء واما النقل فقوله
رفع القلم عن ثلثة عن المجنون حتى يفيق الخ الرابع عشر ذهبت الامامية الى
انه لا يصح الاعتكاف الا بصوم وقال الشافعي يصح بدونه وقد خالف في ذلك
قوله عم لا اعتكاف الا بصوم الخامس عشر ذهبت الامامية الى انه اذا اذن
لزوجته او امته في نذر الاعتكاف فنذرتا انعقد ولم يجز منعهما وقال ابو حنيفة
له منع الامة دون الزوجة وقال الشافعي له منعهما معا وقد خالفا في ذلك
العقل والنقل اما العقل فلانه دال على تحريم المنع من الاتيان بالواجب
واما النقل فالنصوص الدالة على وجوب الايفاء بالنذر الصحيح وقد انعقد
نذرهما باذنه اجماعا السادس عشر ذهبت الامامية الى انه اذا نذر ان
يعتكف شهر رمضان ففاته قضاه وان اخره الى رمضان اخر فاعتكف

فيه اجزاه وقال ابو حنيفة تجب عليه قضاؤه ولا يجوز في رمضان الثاني وهو
خلاف المعقول المساوى الشهرين وباقي الشهور ايضا مع ان مذهبه
القياس و وجوب العمل به واى تماثل اشد من التماثل هنا السابع عشر ذهبت
الامامية الى انه اذا نذر ان يعتكف في احد المساجد الاربعة وجب عليه الوفا
وقال الشافعي ان كان في المسجد الحرام فكذلك والا جاز ان يعتكف حيث
شاء و قد خالف المتواتر في وجوب الوفا بالنذر في الطاعة الثامن عشر
ذهبت الامامية الى ان المعتكف اذا ارتد بطل اعتكافه وقال الشافعي
لا يبطل و قد خالف القرآن العزيز وهو قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك

الفصل الخامس في الحج

وفيه مسائل الاولى ذهبت الامامية الى ان الاسلام ليس شرطا في وجوب
الحج وقال الشافعي انه شرط وقد خالف قوله تعالى ولله على الناس حج البيت واتموا
الحج والعمرة لله الثاني ذهبت الامامية الى ان القادر على المشي اذا لم يجد الزاد و
الراحلة لا يجب عليه الحج وقال مالك يجب و يكفي في القدرة على الزاد مسألة
الناس وقد خالف في ذلك القرآن العزيز قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا وروى امير المؤمنين علي ع وابن عمر وابن عباس
وابن مسعود وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وجابر بن عبد الله وعايشة
وانس بن مالك عن النبي ص قال الاستطاعة الزاد والراحلة لما سئل عنهما
الثالث ذهبت الامامية الى ان الاعمى اذا وجد الراحلة لنفسه ولمن
يقوده وجب عليه الحج وقال ابو حنيفة لا يجب وقد خالف في ذلك قوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الرابع ذهبت الامامية الى وجوب
القضاء للحج عن الميت اذا استقر عليه وترك مالا وكذا الزكوة والكفارة
وجزاء الصيد وقال ابو حنيفة يسقط الحج وقد خالف في ذلك المعقول والمنقول

اما المعقول فهو ان ذمته مشغولة بالحج والدين الذى هو الزكوة والكفارة و
الجزا فيجب ان يقضى عنه كالدين واما المنقول فخبر الخثعمية وهو متواتر الخامس
ذهبت الامامية الى وجوب العمرة وقال مالك واحمد انها مستحبة وقد خالفا
في ذلك القرآن والسنة وقال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقال رسول الله الحج
والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدات وقالت عايشة يا رسول الله على النسا
جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فاخبر ان عليهن جهادا وفسره بالحج
والعمرة فثبت انهما واجبة السادس ذهبت الامامية الى ان التمتع افضل
من القران والافراد وقال مالك القران افضل وقال ابو حنيفة القران افضل
وقد خالفا قول النبي ص لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت
الهدى ولجعلتها عمرة فتاسفه على فوات العمرة تدل على الافضلية السابع
ذهبت الامامية الى ان المفرد اذا دخل مكة جاز له ان يفسخ حجه ويجعله
عمرة ويتمتع وخالف فيه الفقهاء الاربعة وقد خالفوا في ذلك قول النبي
من لم يسق هديا فليحل وليجعلها عمرة ولا ينسخ قول رسول الله ص بقولهم
الثامن ذهبت الامامية الى ان نية التمتع شرط وقال الشافعي ليس شرطا وقد
خالف بذلك قول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وقول النبي ص انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى التاسع ذهبت
الامامية الى ان المتمتع اذا احرم بالحج وجب عليه الدم واستقر وقال مالك
لا يجب حتى يرمى جمرة العقبة وقد خالف في ذلك قول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي وقول رسول الله ص من كان معه هدى فاذا
اهل بالحج فليهد ومن لم يكن معه هدى فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله العاشر ذهبت الامامية الى ان الصوم السبعة انما يجوز اذا رجع

اهلها ويصير بقدر مصير الناس الى اهلها او يمضي عليه شهر وقال ابو حنيفة
لا يجب الا متى فرغ من افعال الحج جاز له الصوم وقد خالف في ذلك قوله تعم
وسبعة اذا رجعتم الحادي عشر ذهبت الامامية الى انه لا يجوز الاحرام قبل
الميقات وقال ابو حنيفة والشافعي الافضل ان يحرم قبله وقد خالفا في ذلك
فعل النبي صم فانه احرم من الميقات ولو كان الاحرام قبله افضل لما عدل
عنه وقال خذوا عني مناسككم الثاني عشر ذهبت الامامية الى ان الطواف
من شرطه الطهارة فلو طاف المحدث والجنب لم يعتد به وقال ابو حنيفة
ان اقام بمكة اعاد وان رجع الى اهله جبره بشاة ان كان محدثا او ببدنة
ان كان جنبا وقد خالف في ذلك فعل النبي صم فانه توضأ لما اراد الطواف
وقال عم خذوا عني مناسككم وقال عم الطواف بالبيت صلوة الا ان الله هو
احل فيه النطق الثالث عشر ذهبت الامامية الى انه ان طاف منكوسا وهو
ان يجعل البيت على يمينه بطل وقال ابو حنيفة ان قام بمكة اعاد وان عاد
الى اهله جبره بشاة وقد خالف فعل النبي صم فانه فعله مستقيما وقال خذوا
عني مناسككم الرابع عشر ذهبت الامامية الى وجوب ركعتي الطواف وقال
الشافعي انهما غير واجبتين وقد خالف قول الله تعم واتخذوا من مقام
ابرهيم مصلى والامر للوجوب وفعل النبي صم فانه صلاهما وقال خذوا عني
مناسككم الخامس عشر ذهبت الامامية الى ان الامام يخطب يوم عرفه
قبل الاذان وقال ابو حنيفة بعده وقد خالف فعل النبي صم في ذلك فان
جابرا روى انه عم خطب الناس ثم اذن بلال السادس عشر ذهبت الامامية
الى ان اهل مكة اذا صلوا خلف الامام المسافر بعرفة لا يقصرون الا مع
المسافة وقال ابو حنيفة يقصرون وان قربت المسافة مع انه ذهب الى ان

التقصير انما يجب في اربعة برد وقد خالف النصوص الدالة على الاتمام
الا مع السفر السابع عشر ذهبت الامامية الى ان بطن عرنة ليس من
الموقف وقال مالك يجزيه وقد خالف قول النبي صم عرفة كلها موقف
وارتفعوا عن وادي عرنة الثامن عشر ذهبت الامامية الى انه يجوز ان
يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واحد واقامتين وقال ابو حنيفة
باذان واحد واقامة واحدة وقال مالك باذانين واقامتين وخالف فعل
النبي صم قال جابر جمع رسول الله صم بين المغرب والعشاء الاخرة بالمزدلفة باذان
واحد واقامتين لم يسبح بينهما شيئا التاسع عشر ذهبت الامامية الى ان المبيت
بالمزدلفة ركن من اركان الحج من تركه عمدا ابطل حجه خلافا للاربعة وقد خالفوا
في ذلك فعل النبي صم لانه فعل وقال خذوا عني مناسككم فتاركه باق في عهدة الامر
وقوله عم من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له العشرون ذهبت الامامية الى
وجوب الرمي بالحصى وما كان من جنسه كالبرام ولا يجوز بالمدر والاجر والكحل
وغيرها وقال ابو حنيفة يجوز بالطين والمدر والكحل والزرنيخ وقال اهل الظاهر
يجوز بكل شي حتى العصفور الميت وقد خالفوا فعل النبي صم وقوله فانه جمع
الحصى وقال بمثال هؤلاء فارموا وقال عم عليكم بحصى الخذف الحادي والعشرون
ذهبت الامامية الى استحباب ان يخطب الامام يوم النحر بمنى بعد الظهر وقال
ابو حنيفة لا يخطب وخالف في ذلك فعل النبي صم فانه فعله الثاني والعشرون
ذهبت الامامية الى جواز الاستيجار للحج وقال ابو حنيفة لا يجوز فان فعل كانت
باطلة ويقع الحج عن الاجير ويكون المستاجر ثواب النفقة ويجب عليه رد ما
فضل وقد خالف في ذلك المعقول والمنقول اما المعقول فلان الحج وجب
عليه فلا يسقط بالموت كالدين وغيره واما المنقول فما روى عن ابن عباس

النفقة

ان النبي ص راى رجلا يقول لبيك عن شبرمة وسالت امراة من خثعم رسول الله ص ان
فريضة الله تع في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يتمسك على راحلته فهل ترى
ان احج عنه فقال النبي ص نعم فقالت يا رسول الله فهل ينفعه فقال نعم اما لو كان على
ابيك دين فقضيته نفعه فاجاز لها النيابة فبطل منع ابو حنيفة وحكم عليه السلم
بانه ينفعه وعنده منفعته ثواب النفقة وشبهه بالدين الثالث والعشرون ذهبت
الامامية الى تحريم لحم الصيد على المحرم مطلقا وقال الشافعي اذا لم يكن فيه اثر من
مشاركته او دلالة او اعطاء سلاح او صيد لاجله فحلال وقال ابو حنيفة يحرم ما
صاده او ماله اثر لا يستغنى عنه دون غيره كدلالة يستغنى عنها وما صيد لاجله
وقد خالفا في ذلك قوله تع وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واجمع المفسرون
على ارادة الصيد الرابع والعشرون ذهبت الامامية الى ان المحرم اذا قتل صيدا
مملوكا لغيره لزمه الجزاء لله تع فمن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
الخامس والعشرون ذهبت الامامية الى انه لا يجوز للمحصر ان يتحلل الا بالهدى
وقال مالك لا هدى عليه وقد خالف قوله تع فان احصرتم فما استيسر من الهدى
وقول النبي ص في رواية جابر قال احصرنا مع رسول الله ص بالحديبية فنحرنا البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة السادس والعشرون ذهبت الامامية الى انه اذا احصره
العدو يجوز ان يذبح هديه مكانه ويستحب بعثه الى مكة او منى وقال ابو حنيفة لا
نحر الا بالحرم فيبعثه ويقدر مدة يغلب على ظنه وصوله وقد خالف في ذلك
فعل النبي ص حيث صده المشركون بالحديبية فنحره وتحلل مكانه والحديبية من الحل
السابع والعشرون ذهبت الامامية الى انه يجوز للمتمتع التحلل مع الصد بالعدو
وقال مالك لا يجوز وقد خالف عموم الاية وفعل النبي ص بالحديبية الثامن والعشرون
ذهبت الامامية الى ان المحصر بالمرض يجوز له التحلل الا انه لا يحل له النساء حتى يطوف

طواف النساء في القابل او يامر من يطوف عنه وقال الشافعي ومالك واحمد بن حنبل ليس
له التحلل بل يبقى على احرامه ابدا فان فاته الحج تحلل بعمرة وقد خالفوا في ذلك قوله تع
فان احصرتم فما استيسر من الهدى وهو عام في حق المريض والعدو وقول النبي ص
من كسر او عرج فقد احل وعليه حجة اخرى التاسع والعشرون ذهبت الامامية
الى انه يجوز للمحرم الاشتراط وقال مالك واحمد الشرط لا يفيد شيئا ولا يتعلق
به التحلل وقال ابو حنيفة له التحلل من غير شرط فان يسقط عنه الهدى وقد خالفا
قول النبي ص لضباعة بنت الزبير احرمي واشترطي ان تحلي حيث حبستني لما شكت
مرضها وانها تريد الحج الثلثون ذهبت الامامية الى انه ليس للزوج منع المراة
عن حجة الاسلام وقال الشافعي له ذلك وقد خالف قوله تع ولله على الناس
حج البيت وروى ابو هريرة عن النبي ص قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
الحادي والثلثون ذهبت الامامية الى وجود المحرم ليس شرطا في وجوب
الحج على النساء ولا ادائه بل يكفي الامن من الكابر وقال الشافعي المحرم شرط في
الاداء او نساء ثقات واقله واحدة وقال مالك لا يكفي الواحدة وقال ابو حنيفة
المحرم شرط في الوجوب وقد خالفوا قول الله تع ولله على الناس حج البيت الثاني
والثلثون ذهبت الامامية الى استحباب هدى السياق واشعاره ان
كان من البدن ومنع ابو حنيفة من الاشعار وقال انه مثلة وقد خالف فعل
الرسول ص فانه ص باشر ذلك بذي الحليفة ثم اهل بالحج الثالث والثلثون
ذهبت الامامية الى استحباب تقليد الغنم ومنع ابو حنيفة ومالك وقد خالفا
في ذلك فعل رسول الله ص قالت عايشة ان رسول الله ص اهدى غنما فقلده
الرابع والثلثون ذهبت الامامية الى انه اذا رمى المحل صيدا قوايمه في الحل
وراسه في الحرم من الحل فاصاب راسه فعليه الجزاء وقال ابو حنيفة لا جزاء

عليه وهو مخالف لعموم الامر باداء الجزاء فيما يهلكه في الحرم **الفصل الثامن في البيع**
وفيه مسايل الاولى ذهبت الامامية الى انه يجب ذكر الجنس في الغايب فلو قال
بعتك ما في كمي او ما في الصندوق او الذي في الصرة من غير ذكر الجنس لم
يصح وقال ابو حنيفة يصح ذلك كله وقد خالف في ذلك عن نهي النبي صلعم عن الغرر
الثانية ذهبت الامامية الى ان المشتري اذا راى الموصوف على الوصف المشروط
لم يكن له الخيار في شيء وقال الشافعي له الخيار وقد خالف مقتضى العقل فان
البيع سايغ عنده والشرط قد حصل فلا معنى لثبوت الخيار هنا ولو ثبت
الخيار هنا لثبت في البيع الحاضر الثالثة ذهبت الامامية الى ثبوت الخيار
للمتبايعين ما داما في المجلس وقال ابو حنيفة ومالك لا خيار هنا وقد خالفا
قول النبي صلعم المتبايعين كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا الرابعة
ذهبت الامامية الى جواز خيار الشرط بحسب ما يتفقان عليه وقال مالك يجوز
بقدر الحاجة فيجوز في الثوب والدار خيار يوم لا ازيد وان كان قرية او ما
لا يتلف الا في مدة جاز الشهر والشهران وقدر الحاجة وقال ابو حنيفة
والشافعي لا يجوز الزيادة على ثلثة ايام وقد خالفا في ذلك عموم قوله تع
واحل الله البيع وقول النبي صلعم المومنون عند شروطهم الخامسة ذهبت الامامية
الى جواز ان يبيع بشرط ما سايغ وقال ابو حنيفة والشافعي يبطلان معا وقد
خالفا الاية والخبر السابقين على هذا البحث السادسة ذهبت الامامية
الى انه اذا تبايعا نهارا او شرطا الخيار الى الليل انقطع بالدخول وان
تعاقدا ليلا او شرطا الى النهار انقطع بطلوع الفجر الثاني وقال ابو حنيفة
ان كان البيع نهارا فكما قلناه وان كان ليلا لم ينقطع بوجود النهار وكان
الخيار باقيا الى غروب الشمس وان قال الى الزوال او الى وقت العصر اتصل

فاى نحو

الى الليل

الى الليل وقد خالف في ذلك العقل والنقل فان الشرط وقع الى النهار وتساوى
الليل لعدم الفارق والنبي صلعم قال المومنون عند شروطهم السابعة ذهبت الامامية
الى انه اذا اشترط الخيار لاجنبي صح وقال ابو حنيفة ويكون الخيار مشتركا بينه وبين
الاجنبي وقد خالف في ذلك العقل فان الشرط انما يتناول الاجنبي فاثبات
حق المشترط لا وجه له ولا دليل عليه البتة الثامنة ذهبت الامامية الى ان الغبن
بما لم تجر العادة بالتغابن بمثله يثبت الخيار للمغبون وقال الشافعي وابو حنيفة لا
يثبت وقد خالفا في ذلك قول النبي صلعم حيث نهى عن تلقي الركبان فمن تلقاها
فصاحبها بالخيار اذا دخل السوق وانما يكون له الخيار مع الغبن التاسعة
ذهبت الامامية الى ان الاثمان تتعين فاذا باع بدراهم وشرطها بعينها تعينت
وقال ابو حنيفة لا تتعين وله ان يدفع غيرها وقد خالف في ذلك العقل والنقل
اما العقل فلان البيع انما وقع على عين شخصية فالانتقال الى غيرها يكون
تعديا ومبادلة بغير رضاء المالك وانه عين الغصب والعدوان واي فرق بين
الثمن وغيره ولو عاوض على ثوب معين فدفع مساويه لم يكن له الا الزام القبول
وايضا يلزم كون الثوب هو الثمن بعينه لانه اذا اشترى دراهم بدراهم كان
للمشتري ان يدفع عين الدراهم التي دفعها البايع اليه ثمنا عنها وهو محال
واما النقل فقوله تع ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن
تراض منكم والتراضي انما وقع على هذا العين فعوضها يكون اكلا بالباطل
العاشرة ذهبت الامامية الى انه يجوز بيع الحنطة في سنبلها وقال الشافعي
لا يجوز وكذا الجوز واللوز والباقلي في قشره الاخضر وقد خالف في ذلك عموم
قوله تع واحل البيع وقول النبي صلعم وهو انه نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن
بيع الحب حتى يشتد وعن بيع السنبل حتى يبيض الحادية عشر ذهبت الامامية

الى ان التصرية تدليس يثبت بها الخيار بين الرد والامساك وقال ابو حنيفة
لاخيار له وهو مخالف لقوله عم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام
ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر وقوله عم من ابتاع محفلة فهو
بالخيار ثلثة ايام ان شاء ردها ورد معها لبنها او مثل لبنها قمحا الثاني عشر
ذهبت الامامية الى انه اذا نمى المبيع بعد القبض ثم ظهر عيب سابق كان للمشتري رد
الاصل دون النماء وقال مالك يرد الولد مع الام ولا يرد الثمرة وقال ابو حنيفة
يسقط رد الاصل بالعيب وقد خالفوا في ذلك قوله عم الخراج بالضمان ولم يفرق
بين الكسب والولد والثمرة الثالث عشر ذهبت الامامية الى ان للمشتري
الحيوان الحامل اذا وجد عيبا بعد الوضع سابقا على العقد كان له الرد
ويرد الولد وقال الشافعي لا يرده وهو مناف للشرع لان الرد انما هو للمبيع
كله والحمل من جملته فيجب رده كجزء المبيع الرابع عشر ذهبت الامامية الى انه
وطى المشتري الجارية ثم وجد بها عيبا لم يملك ردها بل له الارش وقال
الشافعي له ردها ولا شيء عليه ان كانت ثيبا وقد خالف في ذلك اجماع
الصحابة لانهم افترقوا قسمين فقال بعضهم ليس له الرد وقال الباقون له الرد
مع مهر نسائها فالرد مجانا قول ثالث خارق للاجماع الخامس عشر ذهبت الامامية
الى انه اذا احدث عيب في يد البايع كان للمشتري الرد والامساك فان
تصالحا على دفع الارش جاز وقال الشافعي لا يجوز وقد خالف في ذلك قول
النبي عم الصلح جائز بين المسلمين الا ما حلل حراما او حرم حلالا
السادس عشر ذهبت الامامية الى ان العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه وقال
الشافعي يملك ما يملكه مولاه وقد خالف بذلك قول الله تع ضرب الله مثلا عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء وقال تع ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت

ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم انفسكم السابع عشر
ذهبت الامامية الى ان اثنين اذا اشتريا عبدا صفقة ثم غاب احدهما قبل
القبض وقبل دفع الثمن كان للحاضر قبض نصيبه خاصة ويعطي ما يخصه من
الثمن وله ان يعطي كل الثمن نصفه عنه ونصفه عن شريكه فاذا فعل فليس
له قبض حصة شريكه وليس له الرجوع على شريكه بما اداه عنه من الثمن وخالف
ابو حنيفة في المسائل الثلث فقال ليس للحاضر ان ينفرد ويقبض نصيبه من
المبيع واذا دفع جميع الثمن كان له قبض جميع العبد واذا حضر الغايب كان للحاضر
ان يرجع عليه بما قضى عنه من الثمن وقد خالف في المسايل القواعد الفقهية
المشهورة بين الامة فان المالك له ان يقبض ويتصرف في حقه كيف كان وقبضه
من يد غيره واذا تبرع انسان يدفع نصيب الغايب لم يكن له قبض حق الغايب
لان التسلط في مال الغير بغير اذنه ممنوع منه عقلا واذا ادى عنه دينه بغير
اذنه فقد تبرع بالاداء عنه فكيف يرجع عليه الثامن عشر ذهبت الامامية
الى ان الشرا الفاسد لا يملك بالقبض ولا ينعقد عتقه لو كان عبدا او امة ولا
يصح شيء من تصرفه من بيع او هبة او غيرهما وقال ابو حنيفة يملك بالقبض
ويصح تصرفه فيهما وهو خلاف قوله تع ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم فنهى عن الاكل بالباطل والفاسد باطل فكيف
يملك به التاسع عشر ذهبت الامامية الى جواز بيع دود القز والنحل المعلوم
بالمشاهدة اذا حبس بعد مشاهدته بحيث لا يمكنه الطيران وقال ابو حنيفة
لا يجوز بيعهما وقد خالف العقل والنقل اما العقل فلانهما مال ينتفع به معلوم
مقدور على تسليمه فصحت المعاوضة عليه كغيره واما النقل فقوله تع واحل الله
البيع العشرين ذهبت الامامية الى انه لا يجوز للمسلم بيع الخمر ولا شرائه

مباشرة ولا بوكالة الذمي وقال ابو حنيفه يجوز ان يوكل ذميا في بيعها وشرائها
وقد خالف قوله تع فاجتنبوه وما روى ان النبي صم حرم التجارة في الخمر وقال ع
ان الذي حرم شربها حرم بيعها ونزل عليه جبرئيل وقال يا محمد ان الله ع
لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وشاربها وبايعها ومبتاعها
وساقيها الحادي والعشرون ذهبت الامامية الى ان الكافر لا يصح ان يشتري
مسلما ولا ينعقد البيع وقال ابو حنيفه ينعقد وقد خالف قوله تع ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا الثاني والعشرون ذهبت الامامية الى جواز
السلف في المعدوم اذا كان عام الوجود وقت الحلول وقال ابو حنيفه لا يجوز
الا ان يكون جنسه موجودا في حال العقد والحل وما بينهما وقد خالف
عموم قوله تع واحل الله البيع وقول النبي صم من سلف فليسلف في كيل ووزن
معلوم واجل معلوم واقرهم على ما كانوا عليه من السلف في التمر سنين
ومعلوم انقطاعه في حال هذه المدة ولان الحق لا يتعين في الموجود
بل ولا في المتجدد قبل المدة فلا معنى لاشتراط وجوده الثالث والعشرون
ذهبت الامامية الى انه اذا شرط اجلا وجب ان يكون معلوما فلا يجوز
الى الحصاد والدياس والجذاذ وقال مالك يجوز وقد خالف في ذلك قوله
الى اجل معلوم وقال ابن عباس قال رسول الله صم لا تبايعوا الى الحصاد
ولا الى الدياس ولكن الى اشهر معلوم الرابع والعشرون ذهبت الامامية
الى ان الاقالة ليست بيعا وقال مالك هي بيع مطلق وقال ابو حنيفه انها فسخ
في حق المتبايعين بيع في حق غيرهما وقد خالف قول النبي صم من اقال نادما
في بيع اقال الله نفسه يوم القيمة واقالة نفسه هي العفو والترك فيكون
اقالة البيع كذلك ولانها لو كانت بيعا لوجب ان يكون الى المتبايعين

خلاكك

من نقصان الثمن وزيادته والتاجيل والتعجيل وليس في الاقالة ذلك اجماعا
ولانها لو كانت بيعا لم يصح في السلم لان البيع فيما لا يجوز قبل القبض ولان
الاجماع واقع على انه لو باع عبدين فمات احدهما صحت اقالته فلو كانت بيعا
بطلت لبطلان بيع الميت الخامس والعشرون ذهبت الامامية الى انه اذا خالف
انسان اهل السوق بزيادة سعر او نقصانه لم يتعرض له وقال مالك يقال
له اما ان تبيع بسعر السوق او تعتزل وقد خالف المعقول والمنقول لانه مالك
فله ان يبيع كيف شاء وقال الله تع الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ونهى
النبي صم عن التسعير الفصل السابع في الرهن وتوابعه وفيه مسايل الاولى ذهبت
الامامية الى ان استدامة القبض ليست شرطا في الرهن وقال ابو حنيفه انها
شرط وقد خالف في ذلك قوله ع الرهن محلوب ومركوب وليس ذلك للمرتهن
اجماعا فيكون للراهن الثانية ذهبت الامامية الى انه اذا جعل الرهن على
يد عدل لم يكن له بيعه الا بثمن المثل حالا ويكون من نقد البلد اذا اطلق
له الاذن وقال ابو حنيفه يجوز له بيعه باقل من ثمن مثله وبالنسية حتى انه
قال لو كان في بيع صيغة تساوي مائة الف دينار فباعها بدرهم الى ثلثين
سنة كان جايزا وهو خلاف المعقول والمنقول لان العقل دل على قبح
اضرار الغير والنقل دل عليه وهو قوله ع لا ضرر ولا اضرار في الاسلام الثالثة
ذهبت الامامية الى ان الرهن غير مضمون في يد المرتهن وقال ابو حنيفه
انه مضمون وقد خالف قول النبي صم لا يغلق الراهن الرهن لصاحبه له
غنمه وعليه غرمه ومعنى لا يغلق اي لا يملكه المرتهن وقال عليه السلم الخراج
بالضمان وخراجه للراهن اجماعا الرابعة ذهبت الامامية الى ان منفعة
الرهن للراهن مثل سكنى الدار وخدمة العبد وركوب الدابة وزراعة

الفصل السابع في الرهن

الارض والثمرة والصوف والولد واللبن وقال ابو حنيفه منفعة الرهن
المتصلة لا يحصل للراهن ولا للمرتهن والنماء المنفصلة يدخل في الرهن
وقال المالك يدخل الولد ولا تدخل الثمرة لان الولد يشبه الاصل بخلاف الثمرة
وقد خالف العقل والنقل اما العقل فلانه يمنع من تعطيل المنافع المباحة
واما النقل فقوله عم الرهن محلوب ومركوب فاثبت للراهن منفعة الحلب
والركوب وقوله عم له غنمه وعليه غرمه الخامسة ذهبت الامامية الى سماع
البينة الاعلى اعسار وقال مالك لا يجوز وان كان الشهود من اهل الخبرة وقد
خالف مقتضى قوله تعم وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وانما يحكم بالاعسار
بالشهادة كغيره من الحقوق السادسة ذهبت الامامية الى انه اذا ثبت
بالبينة اعساره حكم به الحاكم في الحال واطلقه وقال ابو حنيفه يحبس شهرين
وقد خالف قوله تعم فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة السابعة ذهبت الامامية
الى انه اذا ثبت اعساره وجب تخليته ولا يجوز الغرماء ملازمته وقال ابو حنيفه
يجوز لهم ملازمته فيمشون معه ولا يمنعونه من التكسب فاذا رجع الى بيته فان
اذن لهم في الدخول معه دخلوا وان لم ياذن لهم منعوه من دخوله ويبيتوه خارجا
عندهم وقد خالف قوله تعم وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقول النبي
خذوا ما وجدتم ليس لكم الا ذلك الثامنة ذهبت الامامية الى ان الانبات
دليل على البلوغ في حق المسلمين والمشركين وقال ابو حنيفه ليس دليلا
فيهما وقال الشافعي انه دليل في حق المشركين خاصة وقد خالف المعقول
والمنقول اما المعقول فان الوجدان يدل على ذلك وهو حكم يقيني استفيد
من الاستقراء كغيره من المجربات والوجدانيات واما المنقول فان سعد بن
معاذ حكم في بني قريظة بقتل مقاتلهم وسبي ذراريهم وامر بكشف موتزريهم

فمن انبت

فمن انبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذراري وصوبه رسول الله صلعم
التاسع ذهبت الامامية الى انه اذا بلغ غير رشيد ولم يدفع اليه ماله وان
طعن في السن وقال ابو حنيفه اذا بلغ خمسة وعشرين سنة فك حجره على كل
حال ولو تصرف فيها له قبل بلوغ خمسة وعشرين سنة صح تصرفه والشراء و
الاقرار وقد خالف في ذلك قوله تعا فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم وقوله تعم ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ثم ما المقتضي لتخصيص خمس
وعشرين العاشر ذهبت الامامية الى انه اذا بلغت المراة رشيدة دفع اليها مالها
وان لم يكن لها زوج وليس لزوجها لو كان معها اعتراض وقال ابو حنيفه
ان لم يكن لها زوج لم يدفع اليها مالها وان كان لها زوج دفع اليها لكن لا
يجوز لها ان تتصرف فيه الا باذن زوجها وقد خالف قوله تعم فان آنستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم والعجب انه يعطي السفيه ويمنع الرشيد الحادي عشر
ذهبت الامامية الى ان الصبي اذا بلغ رشيدا دفع اليه ماله ثم ان بذر وضيع
في المعاصي حجر عليه وقال ابو حنيفه لا يحجر عليه وتصرفه نافذ في ماله وهو قد
خالف قوله تعم فان كان الذي عليه الحق سفيها اي مبذرا او ضعيفا اي صغيرا
او كبيرا او لا يستطيع ان يمل هواي مغلوبا على عقله وقوله تعم ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم وقوله تعم ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ذم المبذر فوجب
المنع منه وانما يمنع بالمنع من التصرف وقوله عم اقبضوا على ايدي سفهائكم
الثاني عشر ذهبت الامامية الى جواز الصلح على الاقرار والانكار وقال الشافعي
لا يجوز على الانكار وقد خالف قوله تعم والصلح خير وقوله عم الصلح جائز
بين المسلمين وهو عام فيهما الثالث عشر ذهبت الامامية الى ان الحائط
المشترك بين اثنين ليس لاحدهما ادخال خشبة خفيفة فيها الا باذن فيه

الا باذن صاحبه وقال الشافعي ومالك يجوز وهو مخالف لقوله ع لا يحل مال
امرء مسلم الا بطيب نفس منه الرابع عشر ذهبت الامامية الى انه لا يجب على الشريك
اجابة شريكه الى عمارة المشترك من حايط او دولاب او غير ذلك وقال الشافع
ومالك يجب ويجبر عليه وقد خالف العقل والنقل فان الانسان لا يجب عليه عمارة
ملكه ولا ملك غيره فباى وجه يجب عليه العمارة وقال ع الناس مسلطون
على اموالهم الخامس عشر ذهبت الامامية الى ان الضمان ناقل للدين وان المضمون
منه برئ وقال الفقهاء الاربعة لا يبرء وقد خالفوا قول النبي ص لعلي ع
لما ضمن درهمين عن الميت جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رقبتك
ورهانك كما فككت رهان اخيك فدل على انتقال الدين من ذمة الميت
الى ذمته وقال لابي قتاده لما ضمن الدينار ان هما عليك والميت منهما برئ
قال نعم فدل على براءة ذمة المضمون عنه السادس عشر ذهبت الامامية الى
جواز ضمان مال الجعالة بعد الفعل وقال الشافعي لا يجوز وقد خالف في ذلك
قوله تعم ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقوله ع الزعيم غارم وهو عام
السابع عشر ذهبت الامامية الى ان للموكل ان يطالب بثمن ما باعه وكيله
ومنع ابو حنيفه منه وهو مخالف للمعقول والمنقول لدلالة العقل على تسلط
الانسان على استخلاص ماله من يد الغير وقال ع الناس مسلطون على اموالهم
الثامن عشر ذهبت الامامية الى ان اطلاق الوكالة في البيع يقتضي البيع
نقدا بنقد البلد بثمن المثل وقال ابو حنيفه لا يقتضي ذلك بل للوكيل
ان يبيع ما يساوي مائة الف درهم بدرهم واحد الى الف سنة وقد خالف
في ذلك العقل والنقل فان الانسان انما يرضى على نقل ملكه بعوض اذا
كان العوض مساويا للملك وقال النبي ص لا ضرر ولا اضرار في الاسلام التاسع عشر

ذهبت الا

ذهبت الامامية الى انه لا يصح ابراء الوكيل من دون اذن الموكل وقال ابو حنيفه
يصح وقد خالف في ذلك العقل والنقل فان الابراء تصرف في مال الغير بغير
اذنه فيكون قبيحا باطلا ولان الابراء تابع للملك وهو منفي عن الوكيل
وقال الله تعا ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن
تراض منكم العشرين ذهبت الامامية الى انه اذا وكله في الشراء فاشترى وقع
للموكل وقال ابو حنيفه يقع للوكيل ثم ينتقل الى الموكل وقد خالف في ذلك
العقل والنقل فان العقل يقتضي استصحاب الملك حتى يزيله سبب
ناقل فلو دخل في ملك الوكيل افتقر الى ناقل الحادي والعشرون ذهبت
الامامية الى انه اذا وكل مسلم ذميا في شراء الخمر لم يصح الوكالة فان ابتاع
الذمي له لم يصح البيع وقال ابو حنيفه لم يصح التوكيل ويصح البيع وعنده ان المسلم
لا يملك الخمر اذا تولى الشراء بنفسه ولا يصح ذلك ويملكه بشراء الوكيل الذمي
وقد خالف في ذلك النقل المتواتر من القرآن والسنة في قوله تعم حرمت عليكم
الخمر وهو يستلزم تحريم انواع التصرفات وقال ان الله تعم اذا حرم شيئا حرم ثمنه
ولعن رسول الله ص في الخمر عشرة من جملتها البايع ولا فرق بين الوكيل والموكل
الثاني والعشرون ذهبت الامامية الى انه اذا وكله في بيع فاسد لم يملك
بالبيع الصحيح وقال ابو حنيفه يملك الصحيح وقد خالف في ذلك مقتضى العقل
والنقل فان الوكالة انما تضمنت الفاسد فالصحيح لم يوكله فيه فكما لا يجوز
ان يبيع مال الاجنبي كذا ليس لهذا الوكيل بيع هذا المال لانه اجنبي فيه
حيث لم يتناوله عقد الوكالة وقال الله تعم الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم الثالث والعشرون ذهبت الامامية الى انه لا يصح توكيل الصبي
فلو عقد عن غيره لم يقع وقال ابو حنيفه يقع ويصح ان يكون وكيلا اذا كان

نسخه
البيع الصحيح

الطفل يعرف ما يقول وقد خالف قوله عم رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى
يحتلم ورفع القلم يستلزم ان لا يكون لكلامه حكم الرابع والعشرون ذهبت
الامامية الى انه اذا قال له عندي اكثر من مال فلان الزم بقدر مال فلان
وزيادة ما وقال الشافعي لا يجب الزيادة وقد خالف قوله عم اقرار العقلاء على
انفسهم جايز وقد اقر بالاكثر فلا يقع لاغيا الخامس والعشرون ذهبت الامامية
الى انه اذا قال على الف ودرهم او الف وعبد رجع في تفسير الالف اليه وقال ابو حنيفه
يرجع في تفسير الالف اليه ان كان المعطوف عليه من غير المكيل والموزون
وان كان المعطوف عليه من غير المكيل والموزون وان كان منهما كان المعطوف
تفسيرا مثل الدرهم فانه يقتضي ان يكون الالف دراهم وقد خالف في ذلك
استعمال العقل والعرف واللغة فانهم عطفوا المخالف والمماثل ولم يفرقوا بين
المكيل والموزون وغيرهما فباي وجه خالف هو بينهما السادس والعشرون
ذهبت الامامية الى انه يصح اقرار المريض للوارث وقال ابو حنيفه ومالك واحمد
لا يصح وقد خالفوا قوله تعم كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم
والشهادة على النفس الاقرار وهو عام وخالفوا المعقول ايضا فان الانسان
يستدين من وارثه ولا مخلص لبراءة ذمته الا الاقرار فلو لم يكن مسموعا
لم يكن خلاص ذمته ولان الاصل في الاسلام العدالة وفي اخبار المسلم الصدق
السابع والعشرون ذهبت الامامية الى ان العبد لا يقبل اقراره بما يوجب الحد
او القصاص وخالف فيه الفقهاء الاربعة وقد خالفوا في ذلك العقل والنقل
فان اقرار العاقل انما يقبل في حق نفسه لا في حق غيره وقال عم اقرار العقلاء
على انفسهم جايز وهو يدل بمفهومه على ان اقرارهم على غيرهم جايز وهذا اقرار
العبد انما هو اقرار في حق المولى الثامن والعشرون ذهبت الامامية الى انه اذا

قال يوم

قال يوم السبت لفلان على درهم ثم قال يوم الاحد لفلان على درهم لزمه
واحد وقال ابو حنيفه يلزمه اثنان وهو خلاف المعقول من اصالة البراءة
وللتعارف المتداول بين الناس من تكرار الاقرار بالشي الواحد و
عدم تكليف المقر جمع الشهود في مجلس واحد الفصل الثامن في الوديعة وتوابعها وفيه
مسايل الاولى ذهبت الامامية الى انه اذا اودع المودع الوديعة من غير عذر
كان ضامنا فقال مالك ان اودع زوجته لم يضمن وان اودع غيرها ضمن
وقال ابو حنيفه ان اودعها عند من يعوله لم يضمن وان اودعها عند
غيره ضمن وقد خالفا قوله تعم ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها وقول
النبي صم اد الامانة الى من ائتمنك الثاني ذهبت الامامية الى انه اذا استودع
حيوانا وجب عليه سقيه وعلفه ورجع به على المالك وقال ابو حنيفه لا يجب
العلف ولا السقي وقد خالف قوله تعم ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى
اهلها وقوله عم على اليد ما اخذت حتى تودي وذلك يستلزم الحفظ
المستلزم للسقي والعلف الثالث ذهبت الامامية الى انه اذا خلط الوديعة
بما لا يتميز ضمن وقال مالك ان خلطها بالدون ضمن وبالمثل لا يضمن
وقد خالف في ذلك النصوص الدالة على الضمان مع التعدي وهو هنا
متعد قطعا الرابع ذهبت الامامية الى انه اذا انفق الدراهم والدنانير
من الوديعة عنده ثم غيرها مكانها لم يزل الضمان وقال مالك يزول و
قد خالف النصوص الدالة على الضمان والاستصحاب الخامس ذهبت الامامية
الى انه اذا تعدى في الوديعة واخرجها من الحرز وانتفع بها ورد ها الى
الحرز لم يزل الضمان وكذا العارية المضمونة مع التعدي وقال ابو حنيفه
يبرا وقد تقدم بيان الغلط فيه السادسة ذهبت الامامية الى ان الجناية

على حمار القاضي كالجناية على حمار الشوكي وقال مالك اذا قطع ذنب حمار القاضي
ضمن كمال قيمته واذا قطع ذنب حمار الشوكي ضمن الارش وقد خالف المعقول
والمنقول قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى
وجزاء سيئة سيئة مثلها ولان القيم تختلف باختلاف الملاك السابعة ذهبت الامامية
الى ان المنافع تضمن بالغصب كزراعة الارض وسكنى الدار وقال ابو حنيفة لا يضمن
فان غصب ارضا فزرعها ببذره فلا اجرة عليه فان نقصت الارض فالارش
والا فلا وقال ايضا لو اجرها الغاصب ملك الاجرة دون المالك وقد خالف
العقل والنقل فان العقل قاض بقبح التصرف في مال الغير وعدم اباحته فيجب
العوض وقال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وجزاء
سيئة سيئة مثلها الى غير ذلك الثامنة ذهبت الامامية الى ان المقبوض
بالبيع الفاسد لا يملك بالعقد ولا بالقبض وقال ابو حنيفة يملك بالقبض
وقد خالف العقل والنقل فان الفاسد وجوده في السببية كالعدم وقد خالف
قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل التاسعة ذهبت الامامية الى انه
اذا غصب جارية حاملا ضمن الولد والام وقال ابو حنيفة لا يضمن الولد بل
الام خاصة وقد خالف العقل والنقل اما العقل فانه قاض بوجوب العوض
عن الظلم وقال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه وقال عم على اليد ما اخذت
حتى تؤدي العاشرة ذهبت الامامية الى ان السارق يجب عليه القطع والغرم و
قال ابو حنيفة لا يجتمعان بل يجب عليه احدهما فان غرم لم يقطع وان قطع لم يغرم و
قد خالف العقل والنقل قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
وهما عام وقال عم على اليد ما اخذت حتى تؤدي والعقل قاض بوجوب رد
المظالم الحادي عشر ذهبت الامامية الى امكان غصب العقار ويضمن وقال ابو حنيفة

لا يتحقق

لا يتحقق ولا يضمن وقد خالف العقل والنقل قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والعقل دل على وجوب الانتصاف و
التحقق يمكن بالاستيلاء ومنع المالك منه كغيره الثاني عشر ذهبت الامامية
الى ان الغاصب اذا صبغ الثوب كان له اخذ صبغه وعليه ارش نقص الثوب
وقال ابو حنيفة ان صبغ الابيض بغير السواد تخير المالك بين دفع الثوب اليه
ومطالبته بقيمته ابيض وبين اخذ ثوبه ودفع قيمة صبغه اليه وان كان قد صبغه
بالسواد تخير المالك بين دفع الثوب ومطالبته بقيمته ابيض واخذ الثوب
مصبوغا ولا شيء عليه وقد خالف العقل والنقل فان العقل قاض بوجوب
المقاصة وانما يتم بما قلناه لا بدفع الثوب والزامه بقيمته وكذا النقل لان
النبي ص قال الناس مسلطون على اموالهم فكان للغاصب اخذ صبغه وللمالك
اخذ ثوبه والعقل مانع من اخذ كل منهما مال صاحبه ثم اي فرق بين السواد
وغيره من الالوان الثالث عشر ذهبت الامامية الى ان الغاصب لا
يملك بالغصب بتغير الصفة وقال ابو حنيفة اذا غيرها تغيرا ازال به الاسم
والمنفعة المقصودة بفعله ملكها فلو دخل لص دار رجل فوجد فيها دابته و
طعاما ورحى فطحن ذلك الطعام على تلك الرحى بتلك الدابة ملك الدقيق
وكان للسارق دفع المالك عن الطحن وقتاله عنه فان قتل اللص
المالك فهو هدر وان قتل المالك اللص ضمنه وهو خلاف العقل والنقل
قال الله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال عم على اليد ما اخذت حتى
حتى تؤدي وقال عم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه الرابعة عشر
ذهبت الامامية الى انه اذا غصب خشبة فبنى عليها وجب عليه ردها على مالكها
وان افتقر الى تخريب ما بناه على جداره وقال ابو حنيفة ان كان قد بنى عليها

خاصة ردها وان كان بالبنا على طرفها ولا يمكنه ردها الا برفع هذا لم يلزمه
الرد وقد خالف المعقول والمنقول على ما تقدم وقال عم لا ياخذ احدكم متاع
اخيه جادًا ولا لاعبا من اخذ عبا من احد فليردها الخامس عشر ذهبت
الامامية الى انه اذا حل دابة وفتح قفص طاير فذهبا عقيب ذلك ضمن وقال
ابو حنيفه لا يضمن وقد خالف العقل والنقل لانهما ذهبت بسببه فهو متعد
وقال الله تعم فمن اعتدى عليكم السادس عشر ذهبت الامامية الى انه اذا جنى
الغاصب على الغصب الذي فيه الربا مثل سبك الدراهم وبل الطعام وجب
عليه رده على المالك وارشه وقال ابو حنيفه يتخير المالك بين رده
على الغاصب والمطالبة بالبدل وبين الامساك مجانا بغير ارش
وقد خالف قوله تعم فمن اعتدى عليكم وجزاء سيئة والعقل الدال على
عدم التسلط على الغير بغير موجب وباي وجه يتسلط المالك على
الغاصب باخذ البدل السابع عشر ذهبت الامامية الى انه اذا غصب جارية
فاتت بولد مملوك ونقصت قيمتها بالولادة فعليه ردها ورد الولد وارش
النقص وقال ابو حنيفه يجبر الولد نقص الولادة ان ساواها او زاد ولو نقص
ضمن النقصان وقد خالف المعقول والمنقول على ما تقدم الثامن عشر
ذهبت الامامية الى انه اذا غصب من كل واحد الفا ومزجهما فان الالفين
مشتركة بين المالكين ولا ينتقل الى الغاصب وقال ابو حنيفه ينتقل ولكل
منهما بدل الفه بناء على ان الغاصب يملك بالتغيير وقد تقدم بطلانه التاسع
ذهبت الامامية الى انه ليس للعامل في القراض ان يبيع بالدين وقال ابو حنيفه
له ذلك وقد خالف قول النبي لا ضرر ولا ضرار في الاسلام الفصل التاسع في الاجارات
وتوابعها وفيه مسايل الاولى ذهبت الامامية الى انه اذا استاجر دابة

الى موضع فوصل اليه وتجاوز الى آخر فانه يضمن الاجرة المسماة الى ذلك الموضع
واجرة المثل في الزيادة وقال ابو حنيفه لا يلزمه اجرة التي تعدى فيها وقد
خالف العقل والنقل قال الله تعم وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال عم على
اليد ما اخذت حتى تؤدي والعقل اوجب القصاص الثانية ذهبت
الامامية الى انه يجوز الاستيجار الى اي وقت شاء وقال الشافعي لا يجوز اكثر
من سنة وله قول آخر الى ثلث سنين وقد خالف قوله تعم على ان تاجرني
ثماني حجج ودلالة العقل الدالة على الجواز الثالثة ذهبت الامامية الى انه يجوز
ان يستاجر رجلا ليبيع له شيئا بعينه او يشتريه واجارة الدفاتر ما لم يكن فيها
كفر وقال ابو حنيفه لا يجوز ذلك وقد خالف العقل الدال على اصالة الجواز
الرابعة ذهبت الامامية الى انه يجوز ان يستاجر دارا ليتخذها مسجدا يصلى
فيه ولا يجوز ان يستاجرها ليتخذها ماخورا او يبيع فيها خمرا او يتخذها
كنيسة او بيت نار وقال ابو حنيفه لا يجوز في الاول ويجوز في الثاني لكن
يعمل غير ذلك وقد خالف العقل والنقل حيث منع الاستيجار للطاعة و
جوز في صورة الاستيجار للمعصية الخامسة ذهبت الامامية الى انه اذا
استاجر رجلا لينقل الخمر الى موضع بعينه للشرب لم يجز وقال ابو حنيفه
يجوز وقد خالف النبي صلعم حيث لعن ناقلها السادسة ذهبت الامامية
الى جواز المساقاة وقال ابو حنيفه لا يجوز وقد خالف فعل النبي صلعم فانه عامل
اهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر او زرع وجماعة الصحابه والتابعين على ذلك
السابعة ذهبت الامامية الى انه يجوز اختلاف الحصة بالنسبة الى الثمار المختلفه
وقال مالك يجب التساوي في الكل وقد خالف العقل الدال على اصالة الجواز
وقوله عم المؤمنون عند شروطهم الثامنة ذهبت الامامية الى انه يجوز

ان يشترط العامل ان يعمل معه غلام رب النخل سواء كان الغلام موسوما
يعمل هذا الحايط او لا وقال مالك لا يجوز الا اذا كان الغلام موسوما بالعمل
فيه وقد خالف العقل والنقل فان العقل يدل على اصالة الجواز وعدم الفرق
والنقل وهو انه قال رسول الله صلعم المؤمنون عند شروطهم التاسعة ذهبت
الامامية الى انه يجوز المزارعة بالنصف او الثلث او غيرها وقال ابو حنيفه
ومالك لا يجوز وقد خالفا العقل والنقل الدال على اصالة الجواز وهو ان
النبي صلعم عامل اهل خيبر ارضها ونخلها الى اهلها مقاسمة على النصف بشرط ما
يخرج من ثمرة او زرع وروى ابن عباس بان رسول الله صلعم دفع خيبر ارضها
ونخلها الى اهلها مقاسمة على النصف العاشر ذهبت الامامية الى انه يصح
اجارة الارض بالطعام وقال مالك لا يجوز وقد خالف العقل الدال على
اصالة الجواز وقوله تعالى اوفوا بالعقود الحادي عشر ذهبت الامامية الى
انه يجوز ان يوجر ارضه لزرع الطعام كالحنطة وقال الفقهاء الاربعة اذا
عين الطعام بطل وقد خالفوا العقل الدال على اصالة الجواز وقوله تعالى
اوفوا بالعقود **الفصل العاشر** في الهبات وتوابعها وفيه مسايل الاولى ذهبت
الامامية الى ان القبض بدون اذن الواهب يكون فاسدا وقال ابو حنيفه
ان قبضه في المجلس صح وقد خالف العقل الدال على التسوية الثانية ذهبت
الامامية الى صحة هبة المشاع وقال ابو حنيفه لا يجوز فيما يقسم وقد خالف
العقل الدال على الجواز والتسوية وقول النبي صلعم للوزان زن وارجح والرجحان هبة
للمشاع الثالث ذهبت الامامية الى لزوم الوقف بالعقد والاقباض وقال ابو حنيفه
لا يلزم الا بحكم الحاكم وقد خالف قوله صلعم حبس الاصل وسبل الثمرة واجماع الصحابة
وعلم عليه الرابعة ذهبت الامامية الى انه يصح الوقف على بني تميم وبني هاشم وقال

الفصل العاشر

الشافعي

الشافعي لا يجوز لعدم حصرهم وقد خالف الاجماع الدال على جواز الوقف على الفقراء
والمساكين الخامسة ذهبت الامامية الى انه بنى مسجدا او مقبرة واذن الناس
في الصلوة او الدفن ولم يقل انه وقفا ووقفته لم يزل ملكه عنه وقال ابو حنيفه
اذا صلوا او دفنوا زال ملكه وقد خالف العقل الدال على اصالة بقاء الملك وقول
النبي صلعم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه **الفصل الحادي عشر** في المواريث
وتوابعها وفيه مسايل الاولى ذهبت الامامية الى توريث خمسة عشر اولاد البنات
واولاد الاخوات واولاد الاخوة من الام وبنات الاخوة من الام وبنات الاخوة
من الاب والعمة واولادها والخالة واولادها والخال واولاده والعم اخ الاب
للام واولاده وبنات العم واولادهن والجد ابو الام والجدة ام اب الام على
الترتيب المذكور في تصانيفهم ولا يرث مع واحد منهم مولى نعمة ويحجب بعضهم
بعضا على ترتيب ذكروه في كتبهم وعليه جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابو حنيفه
ان ذوي الارحام ويقولون اذا لم يكن هناك مولى ولا من يرث بالفرض
ولا بالرد كان لذوي الارحام فخالفوا في توريث المولى معهم والباقي وفاق
وقال الشافعي انهم لا يرثون ولا يحجبون ان كان الميت قرابة فالمال له وان
كان مولى كان له وان لم يكن مولى ولا قرابة فميراثه لبيت وقد خالف في
ذلك قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وولد البنت ولد للاجماع على ان عيسى ع
ولد آدم ع وقال رسول الله صلعم ابناي هذان سيدا شباب اهل الجنة وقال لا
تزرموا على ابني هذا بوله اي لا تقطعوا عليه وكان الحسن ع بال في حجره صلعم فارادوا
اخذه فقال ذلك ع وقال ع ان ابني هذا سيد يصلح الله به بين فئتين من المسلمين
عنى به الحسن ع وقال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقال الله تعالى
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان

والاقربون ولم يفرق بين الرجال والنساء وقال ص الخال وارث من لا وارث له
وروى ابو هريرة ان النبي ص ورث الخال والاخبار في ذلك كثيرة الثامنة
ذهبت الامامية الى ان الام يرد عليها وكذا البنت وقال الشافعي للبنت النصف
والباقي لبيت المال وقد خالف قوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقول
النبي ص تحوز المراة ثلث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها وجعل ميراث ولد
الملاعنة لامه فقال ع ولد الملاعنة امه ابوه وامه فجعلها كالابوين الثالثة
ذهبت الامامية الى ان المسلم يرث الكافر خلافا للاربعة وقد خالفوا في ذلك
عموم تع يوصيكم الله في اولادكم وقوله ع الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وقوله ع
الاسلام يزيد ولا ينقص الرابعة ذهبت الامامية الى انه لا ميراث بالتعصيب
بل انما يورثون بالفرض المسمى او القرابة والسبب من الزوجية والولاء وقال
الجمهور يورث بالتعصيب وقد خالفوا قوله تع للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون فذكر ان للنساء نصيبا
مما ترك الوالدان كما للرجال وقال جابر وزيد بن ثابت من قضاء الجاهلية
انهم يورثون الرجال ولا يورثون النساء وقال الله تع واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض وانما اراد الاقرب فالاقرب اجماعا والبنت اقرب من ابن العم
والعم وايضا يلزمهم ان يكون ولد الصلب اضعف سهما من ابن ابن العم كما لو
ترك ابنا وثمانية وعشرين بنت الابن سهمين من ثلثين ولكل بنت سهم ولو
ترك عوض الولد ابن ابن ابن عم لكان لابن ابن ابن العم عشرة من ثلثين و
الباقي للبنات الخامسة ذهبت الامامية الى بطلان العول وخالف فيه الفقهاء
الاربعة وقد خالفوا في ذلك العقل والنقل قال ابن عباس سبحان الله الذي
احصى رمل عالج عددا جعل في المال نصفا ونصفا وثلثا ذهبت النصفان

بالمال

بالمال فاين الثلث فقال له من اول من اعال الفرائض قال عمر بن الخطاب فقيل
له قلت هلا اشرت عليه قال هبته السادسة ذهبت الامامية الى جواز الوصية
للوارث وخالف فيه الفقهاء وقد خالفوا كتاب الله حيث قال كتب عليكم اذا
حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين وهو نص
في هذا الباب وهو نوع من البر والاقارب اولى به من الاباعد كما قال ص
ابدأ بمن تعول وفيه صلة الرحم المامور بها وقال تع فمن بدله بعدما
سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ولان احد الوارث قد يستحق التفضيل
اما بسبب شدة فاقته وفقره او بسبب كثرة عياله دون غيره او بسبب
فضله وعلمه وقلة سعيه في الامور الدنيوية فناسب العقل التفضيل ولا يمكن
الا بالوصية ولانه كما جاز التفضيل في حال الحيوة كذا يجوز بعد الموت
السابعة ذهبت الامامية الى انه اذا اوصى لاقاربه صرف الى من يعرف
بين الناس انه قريبه وقال ابو حنيفة يعطي ذو الرحم المحرم خاصة ولا يدخل
فيه من ليس بمحرم كبني العم وقال مالك هذه وصية للوارث من الاقارب
لا غير وقد خالفا العرف في ذلك من غير دليل الثامنة ذهبت الامامية
الى انه لا يصح الوصية للميت وقال مالك يصح ويكون للورثة وهو خلاف
العقل الدال على امتناع صحة ملكية الميت وان تمليك واحد بعينه لا
يكون تمليكا لغيره التاسعة ذهبت الامامية الى ان ما ترك النبي ص
ينتقل الى ورثته وخالف الفقهاء الاربعة ينتقل صدقة الى غير ورثته وقد
خالفوا كتاب الله تع في قوله يوصيكم الله في اولادكم وهو عام وقوله تع للرجال
نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وهو عام ايضا وما رواه ابو بكر من
قوله نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة غير صحيح لقوله تع

وورث سليمن داود وقال الله حكاية عن ذكريا يرثني ويرث من آل يعقوب
وقوله انى خفت الموالى من ورائى وقول فاطمة ع يا بن ابى قحافه اترث
اباك ولا ارث ابى ثم لما تنازع على ع والعباس فى بغلة رسول الله ص و
لامته وسيفه حكم ابو بكر بذلك لعلى ع من جهة المنزلين فلو كانت روايتهم
صحيحة لما حكم بذلك بل كانت لجميع المسلمين المستحقين للصدقة
وانما قصد امير المؤمنين على ع بالمرافعة اليه فى ذلك مع العباس ليظهر
خطا من حكم بهذه الرواية العاشر ذهبت الامامية الى ان الاسير اذا
اخذ بعد تقضى الحرب يتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق وقال
ابو حنيفه يتخير بين القتل والاسترقاق لا غير وقد خالف قوله تع فاما
منا بعد واما فداء وقال ع فى اسارى بدر لو كان مطعم بن عدى حيا و
كلمنى فى هؤلاء السبى لاطلقتهم له وبعث رسول الله ص سرية بقتل نجد فا
سروا رجلا يقال له ثمامة بن اثال الحنفى سيد يمامة فاتوا به وشدوه على
سارية من سوارى المسجد فمر به النبى ص فقال ما عندك يا ثمامة فقال خير ان
قتلت قتلت ذا دم وان مننت مننت على شاكر وان اردت مالا فسل نعط
ما شئت فتركه ولم يقبل شيئا فمر به فى اليوم الثانى فقال مثل ذلك فمر به اليوم
الثالث فقال بمثل ذلك ولم يقل النبى ص شيئا ثم قال اطلقوا ثمامة فاطلق
فمر واغتسل وجاء واسلم وكتب الى قومه فجاؤا واسلمين وهذا نص فى
جواز المن ووقع ابو عزة الجمحى فى الاسر يوم البدر فقال يا محمد انى ذو عيلة فامنن
على فمن عليه على ان لا يعود الى القتال فمر الى مكة وقال انى سخرت بمحمد ص
وعاد الى القتال يوم احد فدعى رسول الله ص ان لا يفلت فوقع فى
الاسر فقال انى ذو عيلة فامنن على فقال الآن عليك حتى ترجع الى مكة

ويقول فى نادى قريش سخرت بمحمد مرتين لا يلسع المؤمن من جحر مرتين
فقتله بيده وفادى ع رجلا برجلين وفادى يوم بدر جماعة من قريش بالمال
الحادى عشر ذهبت الامامية الى ان سهم ذوى القربى من الخمس لم يسقط بموت
النبى ص وقال ابو حنيفه يسقط وقد خالف مقتضى قوله تع ولذى القربى اضاف
بلام التمليك وعطف بواو التشريك الثانى عشر ذهبت الامامية الى انه
لا يجوز اعطاء اليهود زكوة الفطر والكفارة وقال ابو حنيفه يجوز وقد خالف
قوله تع لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله و
رسوله الثالث عشر ذهبت الامامية الى انه اذا دفع الزكوة الى من ظاهره
الاسلام فبان كافرا او من ظاهره الحرية فبان عبدا او من ظاهره انه
من غير آل عبد المطلب فبان منهم لم يجب عليه شئ وقال ابو حنيفه عليه الضمان
ووافقنا على انه اذا دفع الى من ظاهره الفقر فبان غنيا لم يضمن ولا
فرق بين الموضعين ولانه امتثل فيخرج عن العهدة الفصل الثانى عشر
فى النكاح وفيه مسايل الاولى ذهبت الامامية الى انه اذا تواصى الزوجان
الكتمان لم يبطل النكاح وقال مالك تبطل وان حضره الشهود
وهو مخالف قوله تع واوفوا بالعقود فانكحوا ما طاب لكم الثانية ذهبت
الامامية الى انه لا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا التمليك ولا الهبة و
لا الصدقة ولا العارية ولا الاجارة فلو قال بعتكها او ملكتكها او
وهبتكها لم يصح سواء ذكر المهر اولا وقال ابو حنيفه يجوز كل ذلك وقال
مالك ان ذكر المهر فقال بعتكها او ملكتكها على مهر كذا صح والا فلا و
قد خالفا قوله تع وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى ان اراد
النبى ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين الثالثة ذهبت

الفصل الثانى عشر

الامامية الى ان العمة والخالة اذا رضيتا بعقد بنت الاخ وبنت الاخت
صح وخالف الفقهاء الاربعة فيه وقد خالفوا قوله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الرابعة ذهبت الامامية الى
تحريم البنت المخلوقة من الزنا وامه واخته وعمته وخالته وكل من حرم
الله تعالى في كتابه وكذا من يجتمع فيه سببا تحريم وانا كام هي اخت
وهي بنت او عمة هي خالة وهذا بعينه مذهب المجوس نعوذ بالله من
المصير الى ذلك وقال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم فهذه صفات
حقيقية لا تتغير بتغير الشرايع والاديان ومنع الحاقهم بالانساب في الميراث
وغيره من الحقوق الشرعية لا يخرجهم عن الصفات الحقيقية ولهذا ايضاف
اليه فيقال البنته واخته وامه من الزنا وليس هذا التقييد موجب للمجازية
كما في قولنا الخمر من النبيذ لتفضلهما عن اخت الرضاع ولان التحريم شامل
لمن يصدق عليه هذه الالفاظ حقيقة او مجازا اجماعا فان الجدة دخلت
تحت الام مجازا وكذا ابنت البنت ولا خلاف في تحريمهما بهذه الاية الخامسة
ذهبت الامامية الى انه اذا صرح المعتدة بالنكاح فعل محرما فاذا خرجت
من العدة جاز له نكاحها وقال مالك لا يجوز ويفسخ النكاح بينهما وقد
خالف قوله واحل لكم ما وراء ذلكم فانكحوا ما طاب لكم السادسة ذهبت
الامامية الى انه اذا اسلم على اكثر من اربع كتابيات اختار منهن اربعا وثبت
عقده عليهن اولا ولو كن وثنيات فاسلمن معه فكذلك وقال ابو حنيفة
يبطل نكاح الجميع مع عدم ترتيب العقد ومعه تصح الاربع الاول خاصة وقد
خالف قول النبي ص لغيلان بن سلمة الثقفي لما اسلم عن عشر اختر اربعا منهن
وفارق سايرهن السابعة ذهبت الامامية الى ان انكحة الكفار جايزة

وقال مالك انها باطلة وقد خالف قوله تعالى وامرأته حمالة الحطب واقرار النبي ص ابا
سفيان لما اسلم قبل زوجته هند واسلمت هي بعده على النكاح ولو كان فاسدا لم
يقرهما وكذا غيرهما ولم يامر احدا بتجديد النكاح الثامنة ذهبت الامامية الى
اباحة نكاح المتعة وخالف الفقهاء الاربعة وقد خالفوا القرآن والاجماع والسنة
النبوية اما القرآن فقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن وهو
حقيقة في المتعة وايضا قرا ابن عباس الى اجل مسمى واما الاجماع فلا خلاف
بين المسلمين في اباحتها واستمرت الاباحة مدة النبي ص وخلافة ابي بكر
وكثير من خلافة ابي بكر وكثير من خلافة عمر ثم صعد المنبر وقال ايها الناس
متعتان كانتا على عهد رسول الله ص وانا محرمهما ومعاقب على فعلهما واما
السنة فانه ع روي واعنه متواترا انه رخص لاصحابه في المتعة واستمتعوا
في زمانه وايضا افتى باباحتها امير المؤمنين علي ع وابن مسعود وجابر بن
عبد الله وسلمة بن الاكوع وابو سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة ومعوية
بن ابي سفيان وابن جريج وسعيد بن جبير وعطا وغيرهم التاسعة ذهبت
الامامية الى ان النكاح الفاسد لا يحلل الزوجة المطلقة ثلثا وقال الشافعي
انه يحلل وقد خالف قول الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره والنكاح هو المعتبر في نظر الشرع لاستحالة ان يامر الله تعالى
بالباطل العاشر ذهبت الامامية الى ان المهر ما تراضى عليه الزوجان قل
او كثر وقال مالك انه يقدر باقل ما يجب فيه القطع وهو ثلثة دراهم وقال
ابو حنيفة يقدر بعشرة دراهم فان عقد على اقل من عشرة وجبت العشرة وقد
خالفا قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم وهو عام وعند ابي حنيفة لو سمى خمسة وجب لها كمال ما فرض

لا نصفه وقول النبي صلى الله عليه وآله ادوا العلايق قيل يا رسول الله وما العلايق قال ما تراضى
عليه الاهلون وقد يحصل التراضي بدرهم وقال عليه السلام من استحل بدرهم فقد استحل
وقال عليه السلام لا جناح على امرئ ان يصدق امراته قليلا كان او كثيرا وزوج امراة
على تعليم آية من القرآن بعد ان طلبت من الزوج خاتما من حديد فلم يقدر
عليه الحادي عشر ذهبت الامامية الى ان المفوضة اذا طلقها قبل الفرض و
الدخول يجب لها المتعة وقال لا يجب وقد خالف قوله تعالى لا جناح عليكم
ان طلقتم النساء لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين امر بالتمتع
وهو للوجوب وفصل بين الموسر والمعسر فلو لم يكن واجبا لما فصل
كصدقة التطوع لا فصل بينهما فيها وقوله حقا على المحسنين والحق الثابت
وعلى للوجوب وقال الله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين
الثاني عشر ذهبت الامامية الى انه اذا تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها فتزوجها
نكاحها في العدة فاذا تزوجها بمهر فان دخل استقر المهر وان طلق قبل
الدخول فلها النصف وقال ابو حنيفة يجب الجميع وقد خالف قوله تعالى فنصف
ما فرضتم الثالث عشر ذهبت الامامية الى ان الوليمة مستحبة ليست واجبة
واجابة الدعا اليها مستحب غير واجب وكذا الاوا واوجب الشافعي الجميع
وخالف براءة الذمة وقوله عليه السلام ليس في المال شيء سوى الزكوة الفصل الثالث عشر
في الطلاق وفيه مسايل الاولى ذهبت الامامية الى ان الطلاق المحرم
هو ان يطلق المدخول بها الحاضر معها الحايل حال حيضها او في طهر
قد جامعها فيه فانه لا يقع وخالف فيه الفقهاء وقد خالفوا قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن اي لقبل عدتهن فهو يدل على تحريم الطلاق في غير الطهر فتكون

منهيا عنه والنهي يدل على الفساد وطلق ابن عمر امراته ثلثا وهي حايض
فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يراجعها فقال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا
وفي رواية عن عبد الله بن عمر طلقت زوجتي وهي حايض فقال لي هكذا
امرك ربك ان السنة ان يستقبل بها الطهر فطلقها في كل قروء تطليقة
الثانية ذهبت الامامية الى انه اذا طلقها ثلثا بلفظ واحدة مثل ان
يقول طلقتك ثلثا فانه يقع واحدة وقال الشافعي واحمد يقع الثلث
وليس بمحرم وقال ابو حنيفة ومالك يكون محرما ويقع الثلث وقد خالفوا
قوله تعالى الطلاق مرتان وسال ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله لو طلقها ثلثا
فقال عليه السلام عصيت ربك وهو يدل على تحريمه فيكون منهيا عنه وروى ابن
عباس قال كان الطلاق على عهده صلى الله عليه وآله وابي بكر وسنتين من خلافة
عمر الثلث مرة واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا امرا كان
لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضى عليهم فالزمهم الثلث وقال ابن عباس
طلق ركانة بن عبد يزيد امراته ثلثا في مجلس واحد قال نعم فقال عليه السلام
انما تلك واحدة فراجعها ان شئت قال فراجعها الثالثة ذهبت الامامية
الى ان الاشهاد في الطلاق واجب وشرط فيه وقال الفقهاء الاربعة
ليس شرطا ولا واجبا وقد خالفوا قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
ولا يجوز حمله على الرجعة لان الفرق اقرب حيث قال او فارقوهن بمعروف
يعني الطلاق ولان الاشهاد على الرجعة غير واجب ولا هو شرط
في صحتها وهو شرط في ايقاع الطلاق فوجب حمله عليه الرابعة ذهبت
الامامية الى ان طلاق باطل وكذا عتقه وساير العقود وقال ابو حنيفة
يقع الطلاق وعتقه وكل عقد يلحقه فسخ كالبيع والصلح فانه يقع

موقوفا يصح ان اجازها والا بطلت وقد خالف قوله ع رفع عن امتي الخطاء
والنسيان وما استكرهوا عليه وقال ع لا طلاق ولا عتاق في اغلاق والا
غلاق الاكراه الخامسة ذهبت الامامية الى انه لا يجوز استعمال الحيل المحرمة
وان يوصل بها الى المباح يجوز قال ابن المبارك شكت امراة الى ابي حنيفة
زوجها فاثرت فراقه فقال لها ارتدي ويزول النكاح وقال للزوج امراة
قبل امها بشهوة فان نكاح زوجتك ينفسخ وقال النضر بن شميل في كتاب
الحيل ثلثمائة وعشرين مسالة كلها كفر يعني من استباح ذلك كفر وقد
خالفوا النقل فان الله تعم عاقب من احتال حيلة محظورة عقوبة شديدة
حتى انه مسخ من فعله قردة وخنازير حيث ان الله تعم حرم على بني اسرائيل
صيد السمك يوم السبت فاحتالوا على السمك فوضعوا الشباك يوم الجمعة
فدخل السمك يوم السبت فاخذوا السمك يوم الاحد قال الله تعم
فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين قال رسول الله ص لعن الله
اليهود وحرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ولما نظر محمد بن
الحسن الشيباني الى هذا قال ينبغي لا يتوصل الى المباح بالمعاصي ثم نقض
هذا القول فقال لو ان رجلا حضر عند الحاكم وادعى ان فلانة زوجتي
وهو يعلم انه كاذب وشهد له بذلك شاهدا زور انها يعلمان فحكم
الحاكم له بها حلت ظاهرا وباطنا وقالوا ايضا لو ان رجلا تزوج امراة
جميلة فرغب فيها اجنبي قبل دخول زوجها بها فاتى هذا الاجنبي فادعاها
زوجته وان زوجها طلقها قبل الدخول بها وتزوج بها وشهد له بذلك
شاهدا زور وحكم الحاكم بذلك نفذ حكمه وحرم على الاول ظاهرا وباطنا
وحلت للمحتال ظاهرا وباطنا هذا مذهبهم لا يختلفون الحنيفة فيه السادسة

ذهبت الامامية الى ان اعتبار عدد الطلاق بالزوجة ان كانت حرة
فطلاقها ثلث وان كانت تحت عبد وان كانت امة فطلاقها اثنتان
وان كانت تحت حر وقال الشافعي الاعتبار بالزوج ان كان حرا فثلث
طلقات وان كان مملوكا فطلقتان وقد خالف قوله تعم الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان فجعل للزوج الطلقة الثالثة
وهذه الاية وردت في الحرة قوله تعم فلا جناح عليهما فيما افتدت به
والحرة هي التي تفتدي دون الامة فانها لا تملك شيئا وقالت عايشه
ان النبي صم قال طلاق الامة فلم يعلم ما يقول فاشار الى امير المؤمنين علي بن
ابي طالب ع وكان حاضرا فاشار اليه باصبعه فقال له اثنتان فاجابه
عمر بذلك فقال انا سالتك فلم تدر ما تقول فسالت هذا فقال ويلك
هذا علي بن ابي طالب ع السابعة ذهبت الامامية الى انه اذا كانت
الاخلاق ملتئمة بين الزوجين والحال عامرة فبذلت له شيئا على طلاقها
لم يحل له اخذه وخالف ابو حنيفه ومالك والشافعي وقد خالفوا قول
الله تعم ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا
يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به الثامنة ذهبت الامامية
الى انه لا يصح الطلاق قبل النكاح فلو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
كان باطلا لا اعتبار به ولو تزوج ثم تطلق وقال ابو حنيفه يصح فاذا
تزوج امراة طلقت وقد خالف قول النبي صم لا طلاق قبل النكاح وقال
لا طلاق فيما لا يملك ولان الطلاق ازالة قيد النكاح وانما يتحقق
بعده لا قبله التاسعة ذهبت الامامية الى انه لا يصح طلاق الولي
عمن له عليه ولاية لا بعوض ولا بغيره وقال مالك يصح بعوض وقد خالف

قوله تعالى الطلاق لمن اخذ بالساق العاشر ذهبت الامامية الى انه
يشترط في مدة الايلاء زيادة اربعة اشهر وقال ابو حنيفة يجوز اربعة اشهر
وقد خالف قوله تعالى الذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فجعل
مدة التربص اربعة اشهر الحادي عشر ذهبت الامامية الى انه لا يقع
الطلاق بمجرد خروج مدة التربص بل اذا انقضت طالبه الحاكم بالفئة
او بالطلاق فمحل المطالبة بالفئة او بالطلاق بعد المدة وقال ابو حنيفة
محل المطالبة في المدة بعد فان خرجت طلقت بالخروج ثانيا وقد خالف
قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله
غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم اضاف المدة الى
المولى لاجل التمليك فان كان حقا له لم يكن حقا لغيره كالدين المؤجل
ليس لصاحبه المطالبة في الاجل وعقب التربص لفئة بفاء التعقيب وقال فان
فاءوا اي جامعوا واضافه الى المولى وقال وان عزموا الطلاق اضافه اليهم ايضا
فوجب ان يقع الطلاق بفعله كالفئة والحنفية لا يجعلونه بفعله بل انقضاء
المدة ولانه تعالى وصف نفسه بالغفران والرحمة مع الفئة وهو ان لم يكن
ماثوما لكنه في صورة المفتقر الى الغفران وحيث حنث وهتك حرمة الاسم
فلما كان في صورة من يغفر له وصف الله تعالى نفسه بالغفران ولما ذكر الطلاق
وصف نفسه بالسمع لان الطلاق يسمع فلو جعلناه بانقضاء المدة لم
يكن هناك ما يسمع الثاني عشر ذهبت الامامية الى ان الزوج اذا ماطل
بعد انقضاء مدة التربص ودافع لم يطلق عنه الحاكم بل يجبر على احد
الامرين اما الرجوع او الطلاق وقال ابو حنيفة والشافعي يطلق عنه
وقد خالف قوله تعالى وان عزموا الطلاق جعل العزم على الطلاق اليه

وقول النبي

وقول النبي ص الطلاق لمن اخذ بالساق الثالث عشر ذهبت الامامية
الى انه لا يقع الظهار قبل التزويج وقال ابو حنيفة ومالك يقع وقد خالف
قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الرابعة عشر ذهبت الامامية
الى انه يجب اطعام ستين مسكينا في الظهار ولا يجزي لواحد ستين
يوما وقال ابو حنيفة يجزيه وقد خالف قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا
اعتبر العددية الخامسة عشر ذهبت الامامية الى انه لا يجوز اعطاء الكفارة
الكفار وقال ابو حنيفة يجزي وقد خالف قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله
واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله السادسة عشر ذهبت
الامامية الى انه اذا اطعم الستين ما يجب لهم من الطعام اجزاؤه وقال
الشافعي يجب ان يملكهم ولا يجزي الاطعام وقد خالف قوله تعالى فاطعام
ستين مسكينا السابعة عشر ذهبت الامامية الى انه اذا اطعم خمسا
لم يجزه وقال مالك يجزيه وقال ابو حنيفة ان اطعم خمسا او كسى خمسا بقيمة
اطعام خمس لم يجزيه وان كسى خمسا واطعم خمسا بقيمة كسوة خمس اجزاه
وقد خالف قول الله تعالى فاطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم خير بين الشيئين لا غير الثامنة عشر ذهبت الامامية
الى ان الزوجة اذا امتنعت من اللعان حدت وقال ابو حنيفة تحبس حتى
تلاعن وقد خالف قول الله تعالى ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع
شهادات بالله دل على ان المراة تدرا عن نفسها العذاب باللعان والعذاب
الحد لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب ولانها قد تكون كاذبة فيكون اللعان حراما
عليها فلا يجوز الزامها بفعله التاسعة عشر ذهبت الامامية الى انه اذا

نقص بعض اللعان لم يعتد به وان حكم به حاكم وقال ابو حنيفه ان حكم به
حاكم نفذ وان ترك الاقل وقد خالف قوله تع فشهادة احدهم اربع
شهادات بالله وفعل النبي صلعم فانه كذلك فعل العشرين ذهبت الامامية الى
وجوب الترتيب في اللعان يبدا اولا بلعان الرجل ثم يعقب بلعان المراة فان
خالف بطل اللعان ولو حكم به حاكم لم ينفذ ووافقنا ابو حنيفه ومالك على
وجوب الترتيب لكن قالا ان حكم الحاكم بخلافه نفذ واعتد به وقد
خالفا قول الله تع فشهادة احدهم اربع شهادات بالله عقيب اللعان بشهادتين
الرجل ثم قال ويدرؤا عنها العذاب يعني الحد الواجب بلعان الرجل او
الحبس عند ابو حنيفه الواجب بلعانه وانما يكون بعد لعان الرجل الحادي
والعشرون ذهبت الامامية الى انه يعتبر في الحاق الاولاد امكان الوطي
ولا يكفي قدرة الرجل وتمكنه وقال ابو حنيفه المعتبر قدرته من الوطي
دون امكانه وحكى الشافعي عنه ثلث مسايل الاول نكح الرجل امراة بحضرة
القاضي وطلقها في الحال ثلثا والمجلس واحد ولم يدخل بها ثم اتت بولد
من حين العقد لستة اشهر فان الولد يلحقه ولا يمكنه نفيه باللعان الثاني
لو تزوج مشرقي بمغربية ثم اتت بولد من حين العقد لستة اشهر فانه يلحقه
وان علمنا انه لا يمكن وطيها بعد العقد بحال بل لو اغلق عليه وعلى الاب
بيت ولم يتفارقا ليلا ونهارا مدة خمسين سنة ثم سافر الى بلد الزوجة
فوجد جماعة من النسل من تلك المراة من الاولاد واولاد الاولاد فانهم
باجمعهم يلحقون بهذا الرجل الثالثة اذا تزوج رجل امراة ثم غاب عنها
وانقطع خبره فقيل للامراة انه قد مات فاعتدت وانقضت عدتها و
تزوجت باخر فاولدها اولادا ثم غاب وحضر الاول فان هولاء الاولاد كلهم

ثلث مسائل الشافعي

للاول ولا شيء للثاني وقد خالف الضرورة في ذلك الثاني والعشرون ذهبت
الامامية الى ان الكافرة اذا مات عنها وجبت عليها العدة وقال ابو حنيفه لا عدة
لها وقد خالف قوله تع والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الثالث
والعشرون ذهبت الامامية الى ان اكثر مدة الحمل سنة وقال الشافعي اكثره
اربع سنين وقال مالك اكثره سبع سنين وقال الملك اكثره سبع سنين وقال
ابو حنيفه سنتان وقد خالفوا الحس والوجدان فان هذا لم ينقل ولا شوهد
ولو كان معتبر الوقوع ولو كان نادرا ولم ينقل الرابع والعشرون ذهبت الامامية
الى ان الرضعة والرضعتين لا تنشر الحرمة وقال ابو حنيفه ومالك المصة
الواحدة ولو كانت قطرة ينشر الحرمة وقد خالفا في ذلك قوله عم الرضاع
ما انبت اللحم وشد العظم وقوله عم لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة
ولا الرضعتان وعن عايشة كان فيما انزل الله تع في القرآن عشر رضعات
معلومات يحرمن الخامس والعشرون ذهبت الامامية الى انه اذا قال لمن هو
اكبر منه سنا ان هذا ابني من النسب وابني من الرضاع لم يعتد به وقال
ابو حنيفه يقبل حتى انه لو قال العبد عتق عليه فلو اقر ابن خمس عشر سنة
بان ابن مائة سنة ابنه او بنت مائة سنة بنته وكانا مملوكين له قبل
اقراره عتقا عليه وهذا تكذيب للضرورة السادس والعشرون ذهبت
الامامية الى انه تجب النفقة على الام مع حاجتها وفقرها وقال ابو حنيفه
لا تجب النفقة عليها وقد خالف قوله وصاحبهما في الدنيا معروفا وسئل
النبي صلعم من ابر قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم
من قال اباك فجعل له الرابعة السابع والعشرون ذهبت الامامية الى
ان النفقة على الزوجة لا يسقط بمضي الزمان وقال ابو حنيفه تسقط وقد

مالك نسخه

الفصل الرابع عشر

خالف العقل والنقل لان الثابت في الذمة لا تسقط الا بسبب موجب له
ومضى الزمان غير سبب كالدين والله تعالى امر بالانفاق والعجب انه قال
لو سلف زوجته نفقة شهر ثم مات او طلقها باينا لم يجب عليها رد باقي
الايام فاثبت لها النفقة بغير موجب واسقطها مع الموجب

الفصل الرابع عشر

في الجنايات وتوابعها وفيه مسايل الاولى ذهبت الامامية الى ان الحر يقتل
بالحرة اذا رد اولياؤها نصف الدية عليه وقال الجمهور لا يرد عليه شيء وقد
خالفوا قوله تعالى والانثى بالانثى دل بعمومه على ان الذكر لا يقتل بالانثى
الثانية ذهبت الامامية الى انه لا يقتل المسلم بالذمي وقال ابو حنيفه
يقتل وقد خالف قول الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة وقال النبي صلعم لا يقتل
مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده وقال قيس بن عباده انطلقت انا
والاشتر الى امير المؤمنين ع فقلنا له هل عهد اليك رسول الله صلعم شيئا
لم يعهده الى الناس عامة قال الامام ع نعم في كتابي هذا واخرج كتابا من
قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون يتكافا دماؤهم وهم يد على من سواهم و
يسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده الثالثة
ذهبت الامامية الى ان الحر لا يقتل بالعبد وقال ابو حنيفه يقتل بعبد
غيره وقد خالف قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد وقول النبي صلعم لا يقتل
حر بعبد وقول علي ع من السنة ان لا يقتل حر بعبد الرابعة ذهبت
الامامية الى ان الاب لا يقتل بالولد وقال مالك ان قتله حذفا بالسيف
فلا قود وان ذبحه او شق بطنه قتل به وقد خالف قول رسول الله صلعم
لا يقتل والد بولده الخامسة ذهبت الامامية الى ان القتل بالقتل

يوجب القصاص وقال ابو حنيفه لا يجب القصاص وقد خالف قوله تعالى النفس
بالنفس وقوله تعالى الحر بالحر وقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
سلطانا السادسة ذهبت الامامية الى انه اذا قتل في غير الحرم او قطع
ثم التجاء الى الحرم لم يقتل ولم يقطع فيه بل تضيق عليه في المطعم والمشرب
حتى يخرج فيقاد بالمقتول وقال الشافعي يقتاد منه في النفس والطرف
معا وقد خالف قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وقوله تعالى اولم يروا انا
جعلنا حرما آمنا وقول النبي صلعم ان اعتى الناس على الله تعالى القاتل غير قاتله
في الحرم والقاتل بذحل الجاهلية فقوله ع القاتل في الحرم يعني الان
القتل المبتداء اذا داخل تحت قوله القاتل غير قاتله السابعة ذهبت
الامامية الى ان في الاذنين الدية وقال مالك حكومة وقد خالف قول
النبي صلعم في كتاب عمرو بن حزم وفي الاذنين الدية الثامنة ذهبت الامامية
الى انه اذا جنى على نفسه خطاء كانت هدرا وقال احمد لو قطع يد نفسه كان
له مطالبة العاقلة بدية اليد ولو قتل نفسه كان لورثته مطالبة
العاقلة بديته وقد خالف الاجماع والعقل الدال على اصالة البراءة
وان جنايته المطالبة بديته لا يوجب اخذ مال الجاني التاسعة ذهبت
الامامية الى انه لا يجب الكفارة بقتل الذمي خلافا للاربعة وقد خالفوا
العقل والنقل من اصالة البراءة وكتاب الله تعالى حيث قال وان كان
قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة العاشرة ذهبت الامامية الى
انه اذا قتل اسيرا في ايدي الكفار وهو مؤمن وجب فيه الدية والكفارة
سواء قصد بعينه فعليه الدية والكفارة وان لم يقصده فعليه
الكفارة دون الدية وقد خالف قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ

فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وقوله ع في النفس مائة من الابل
الحادية عشر ذهبت الامامية الى ان الحبلى اذا لم يكن لها زوج وانكرت
ان يكون حملها من زنا فانها لا تحد وقال مالك عليها الحد وقد خالف
العقل وهو اصالة البراءة وصحة تصرف المسلم واصالة عدم الزنا والنقل
وهو قوله ع ادرؤا الحدود بالشبهات الثانية عشر ذهبت الامامية الى انه
اذا اشترى ذات محرم كامه وبنته واخته وعمته وخالته نسبا او رضاعا
فوطيها مع العلم بالتحريم كان عليه الحد وقال ابو حنيفة لا حد عليه وقد خالف
قوله تع الزانية والزاني فاجلدوا وهذا زان الثالثة عشر ذهبت الامامية
الى انه اذا شهد عليه اربعة عدول بالزنا وجب عليه الحد سواء صدقهم
او كذبهم وقال ابو حنيفة ان صدقهم سقط عنه الحد وان كذبهم حد وقد
وقد خالف العقل والنقل فان الحد اذا وجب بالبينة وكان مع التصديق
اولى لتزايد الحجة والنقل الدال على وجوب الحد بشهادة الاربعة
الرابعة عشر ذهبت الامامية الى ان اللواطة بالايقاب يوجب القتل
وقال ابو حنيفة ليس فيه ويعزر وقد خالف قول النبي ص من عمل قوم
لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول ولانه زنا بل هو افحش انواعه الخامسة عشر
ذهبت الامامية الى ان الاجارة للوطي باطلة فاذا استاجر امراة للوطي
فوطيها مع علم التحريم وجب عليه الحد وكذا لو استاجر امراة ليزني بها
وقال ابو حنيفة لا يجب في الصورتين وقد خالف عموم قوله تع الزانية
والزاني فاجلدوا السادسة عشر ذهبت الامامية الى انه اذا عقد
على امه وبنته واخته نسبا ورضاعا او باقي المحرمات على التابيد عالما
بالتحريم والنسب فانه لا يفيد اسقاط الحد بالوطي وقال ابو حنيفة يسقط

لان العقد

لان العقد بنفسه شبهة وقد خالف قوله تع الزانية والزاني فاجلدوا
السابعة عشر ذهبت الامامية الى انه اذا تكامل شهود الزنا اربعة وشهدوا
عليه عند الحاكم ثم غابوا او ماتوا حكم الحاكم بشهادتهم ووجب الحد وقال
ابو حنيفة لا يجوز الحكم بشهادتهم وقد خالف قوله تع الزانية والزاني فاجلدوا
الثامنة عشر ذهبت الامامية الى استحباب تفريق الشهود في الزنا بعد اجتماعهم
للاقامة وقال ابو حنيفة اذا شهدوا في مجلس واحد ثبت الحد وان
شهدوا في مجلسين فهم قذفة يحدون والمجلس عنده مجلس الحاكم فان
جلس الحاكم بكرة ولم يقم الى الغروب فهو مجلس واحد وان شهد
اثنان بكرة واثنان عشية ثبت الحد ولو جلس لحظة وانصرف وعاد فهما
مجلسان وقد خالف قوله تع ثم لم ياتوا باربعة شهداء ولان الواحد
اذا شهد لم يكن قاذفا والا لم يصر شاهدا باضافة شهادة غيره اليه
من مجلس الى مجلس آخر التاسعة عشر ذهبت الى انه اذا شهد اربعة
ثم رجع واحد منهم لم يحد الثلاثة الباقية وقال ابو حنيفة يحدون وقد
خالف العقل وهو اصالة البراءة وقوله تع ثم لم ياتوا باربعة شهداء
وهذا قد اتى ورجوع واحد لا يؤثر فيما ثبت والعجب ان ابا حنيفة قال
لو شهد اربعة فرجم المشهود عليه ثم رجع واحد وقال تعمدت قتله لم
يجب القود عليه وقد خالف النص والعقل قال الله تع ومن قتل
مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل وقال ايضا
لو شهد اثنان انه زنى بالبصرة وشهد اخران انه زنى بالكوفة
لم يجب عليهم حد ولا على المشهود عليه وقد خالف قوله تع ثم لم ياتوا باربعة
شهداء وهؤلاء لم ياتوا باربعة شهداء لان كل اثنين يشهدان على

فعل غير الفعل الذى شهد الاخران عليه وقال ايضا لو شهد كل واحد
من الاربعة انه زنى فى زاوية من البيت غير الزوايا التى شهد بها
اصحابه حد به استحسانا لا قياسا وقد خالف العقل لان كل فعل شهد
واحد مضاد لما شهد به اصحابه فلم يشهد الاربعة على فعل واحد
وقال ابو حنيفة ايضا لو شهد بزنا قديم لم يحد وقد خالف قوله تعـ
الزانية والزانى فاجلدوا وقال ابو حنيفة الاسلام شرط فى الاحصان وهو
خلاف عموم قوله صـ خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر مائة
جلدة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم ورجم النبى صـ يهوديين
زنيا وقال ابو حنيفة لا يرجم يهودى العشرون ذهبت الامامية الى وجوب
القطع بسرقة ما هو ممكن البقا كالاثمان والحبوب والثياب وما لا
يمكن بقاؤه كالفواكه والرطبة والبطيخ واللحم الطرى وقال ابو حنيفة
لا يجب القطع الا فيما يمكن بقاؤه وقد خالف عموم قوله تعـ والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال ايضا لا قطع فيما كان اصله الاباحة
كالصيود كلها والجوارح باسرها المعلمة وغيرها والخشب جميعا الا ما
يعمل منه آنية كالجفان والابواب فيكون فى معموله القطع الا الساج
فان فيه القطع وان لم يكن معمولا وكل ما يعمل من الطين من الخزف
والفخار والقدور وغيرها لا قطع فيه وكذا كل المعادن كالكحل والزرنيخ
والقير والنفط والموميا الا الذهب والفضة والياقوت والفيروزج
فان فيه القطع وقد خالف قوله تعـ والسارق والسارقة الحادى
والعشرون ذهبت الامامية الى انه اذا سرق كتب الفقه والادب او
المصاحف وجب القطع مع بلوغ النصاب وقال ابو حنيفة لا قطع وقد خالف

قوله تعـ

قوله تعـ والسارق والسارقة فاقطعوا وقال ايضا اذا سرق ما يجب
فيه القطع مع ما لا يجب فيه لم يقطع وقد خالف الاية وقال ايضا اذا نقب
وثقب بغير البيت وسرق مال المستعير لم يقطع وهو خلاف الاية وقال
وقال ايضا لا يقطع الضيف اذا سرق مال المضيف اذا كان محرزا عنه بقفل
او غلق وهو خلاف الاية وقال ايضا اذا سرق العبد فان كان ابقا لم يقطع
وان لم يكن ابقا قطع وقد خالف الاية وقال ايضا لا يقطع النباش
وقد خالف الاية وقال ايضا اذا لم يكن له يسار او كانت يساره ناقصة
اصبعين او ابهاما لم يقطع وقد خالف الاية وقال ايضا اذا سرق عينا
فقطع ثم سرقها بعينها ثانيا لم يقطع سواء سرقها من المالك او من
غيره الا فى مسئلة واحدة وهى انه لو سرق غزلا فقطع ثم نسج فسرقه ثوبا قطع
ثانيا وخالف الاية وقال ايضا اذا سرق فقطع لم يغرم العين المسروقة
ان كان تالفة وان كانت باقية ردها وقال ايضا اذا سرق حديدا
فعمله نعلا ثم قطع فانه لا يرد النعل لانه كالعين الاخرى ولو كانت
السرقة ثوبا فصبغه اسود فقطع لم يرد الثوب لان السواد جعله كالمستهلك
وان صبغه احمر كان عليه رده لان الحمرة لا تجعله كالمستهلك وقد خالف
الاية لانه قال لا اجمع بين القطع والغرم فان غرم لم يقطع وان قطع
لم يغرم والقرآن دال على وجوب القطع مطلقا وقال ايضا اذا سرق
احد الزوجين من صاحبه مع الاحراز عنه لم يقطع وقد خالف القرآن
العزيز وقال ايضا كل شخصين بينهما رحم محرم بالنسب فالقطع ساقط
بينهما وقد خالف القرآن وقال ايضا اذا سرق عودا او طنبورا او عليه
حلية قيمتها النصاب لم يجب القطع وهو خلاف القرآن وقال ايضا اذا ترك

الكوز نسخه
كوزا نسخه

الجمال الاحمال في امكان وانصرف في حاجة وكان على الاحمال زاملة فان
اخذ اللص الزاملة بما فيها لم يقطع وان شق الزاملة واخذ المتاع من
جوفها قطع وهو خلاف الاجماع لان الحرز معتبر وقال ايضا اذا قصده
رجل فدفعه فقتل بالدفع فان كان بالسيف او بالمثقل ليلا فلا ضمان
وان كان بالمثقل نهارا فعليه الضمان وقد خالف العقل الدال على وجوب
الدفاع عن النفس والنص الدال عليه الثاني والعشرون ذهبت الامامية
الى ان كل من وجب حد من حدود الله تعالى من شرب الخمر او الزنا او السرقة
من غير المحاربين ثم تاب قبل قيام البينة عليه فانه يسقط عنه الحد وقال
الشافعي لا يسقط وقد خالف قوله فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله
يتوب عليه ان الله غفور رحيم وقوله عم التوبة تجب ما قبلها الثالث
والعشرون ذهبت الامامية الى انه اذا اجتمع حد القذف وحد الزنا
وحد السرقة ووجوب قطع اليد والرجل بالمحاربة واخذ المال فيها
والقود استوفي منه الحدود والجمع ثم يقتل وقال ابو حنيفة تسقط كلها ويقتل
وقد خالف الايات الدالة على هذه العقوبات وقال ايضا الخمر اذا اشتد واسكر
وازبد وجب الحد بشربه وان لم يزبد لم يجب وان اشتد واسكر وقد خالف
الاجماع الدال على تحريم الخمر وايجاب الحد به وقال عصير العنب اذا طبخ فان
ذهب ثلثاه فهو حلال ولا حد حتى يسكر وان ذهب اقل من الثلثين
فهو حرام ولا حد حتى يسكر وما يعمل من التمر والزبيب ان طبخ فهو النبيذ
وهو حلال ولا حد حتى يسكر وان لم يطبخ فهو حرام ولا حد حتى يسكر
وما عمل من غيرها اعني الشجرتين الكرم والنخل مثل العسل والشعير
والحنطة والذرة فكله مباح ولا حد فيه وان اسكر وقد خالف قول

المحاربين نخ

اجمع نخ

قول النبي صلعم ان من العنب خمرا وان من العسل خمرا وان من التمر خمرا وان من
البر خمرا وان من الشعير خمرا وقال كل مسكر حرام وقال كل مسكر خمر وكل خمر
حرام وقال ابو حنيفة اذا تلف اهل الردة اموالا وانفسا لم يضمنوا وقد خالف
قوله تعالى النفس بالنفس فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وقال ان المشركين اذا قهروا المسلمين فاخذوا اموالهم ملكوها بالقهر
فان عاد المسلمون غنموها فان وجد صاحب العين عينه قبل القسمة
اخذها بغير شيء وان وجد بعد القسمة اخذها بالقيمة وان اسلم الكافر
على تلك العين كان احق بها من صاحبها وقد خالف قوله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وقوله عم لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب من
نفسه وهل يحل لاحد ان يقلد من يبيح اموال المسلمين على المشركين
بالقهر ويجعلها ملكا لهم ويصيرون بواسطة القتال المحرم عليهم مالكين
واحق بالملك من اربابه المسلمين مع ان المسلم لا يملك مال المسلم بالقهر
والغلبة فكيف يملكه الكافر فانه يكون ح اكرم على الله من المسلمين حيث
ملكه اموال المسلمين اذا قاتلهم ولم يجعل ذلك للمسلم فليتق الله من
يؤمن بالله واليوم الاخر من ان يجعل مثل هذا القايل واسطة بينه
وبين ربه ويحتج به عليه في الاخرة ويعتذر عند الله تعالى باني قلدت
مثل هذا الرجل في هذه الفتوى المعلوم بطلانها الكل واحد وقال
ابو حنيفة اذا اسلم الحربي وله مال في يده المشاهدة احرزه فاما
امواله الغايبة عنه والارض والعقار وغيرهما مما لا ينقل ولا يحول
فانه لا يحرزها بل يجوز للمسلمين اخذها وقال اذا اسلم وله حمل لم
ينفصل بعد لم يعصمه بل يجوز استرقاقه مع الام اذا انفصل ولو انفصل

لم يجز استرقاقه وقد خالف قوله ع امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وقال
ابو حنيفة اذا سبي الزوجان الحربيان وملكا لم ينفسخ النكاح وقد خالف
قوله تع والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم حرم المزوجات واستثنى
ذلك من ملك اليمين ولان سبب نزول الاية دل عليه ما روى ابن سعيد
الخدرى قال بعث رسول الله صه قبل الاوطاس فغنموا نساء فتاثم ناس
من وطيهن لاجل ازواجهن فنزل قوله تع والمحصنات من النساء الا ما
ملكت ايمانكم نزلت في بيان المزوجات اذا سبين وملكن وقال ابو حنيفة
يجوز اخذ الجزية من عباد الاوثان من العجم دون العرب وقال مالك يجوز
اخذها من جميع الكفار الا من مشركي قريش وقد خالفا قوله تع
اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب
من غير استثناء ثم قال قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله من الذين اوتوا
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فخص اهل الكتاب بالجزية
دون غيرهم **الفصل الخامس عشر** في الصيد وتوابعه وفيه مسايل الاولى
ذهبت الامامية الى انه اذا ترك التسمية عمدا عند الذبح لم يحل اكله وقال
الشافعي يجوز وقد خالف قوله تع ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهذا نص
الثانية ذهبت الامامية الى انه لا يجوز اكل ما اصاده شيء من الجوارح والسباع
الا بعد تذكيته وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز بجميع ذلك
اذا امكن تعليمه وقال احمد يجوز الجميع الا الكلب الاسود البهيم وقد خالفوا
قوله تع وما علمتم من الجوارح مكلبين الثالثة ذهبت الامامية الى انه
يحل اكل السمك والجراد اذا مات حتف انفه وقال مالك لا يحل حتى يقطع

الفصل الخامس عشر

راسه وقد خالف قوله ع احلت لكم ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد
د ذهبت الامامية الى استحباب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وان يقول
اللهم تقبل مني على الذبيحة وقال ابو حنيفة يكره ذلك كله وقد خالف عموم قوله تعا
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقوله تعا ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر
الا وتذكر معي وروي ان جبرئيل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وآله ان يقول من صلى عليك
مرة صليت بها عليه عشرا وقال ع على في ذبيحته بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة
محمد ه ذهبت الامامية الى ان المضطر الى الميتة لا يجوز له الشبع منها وقال مالك يجوز
وقد خالف قوله تعا فمن اضطر غير وهذا غير مضطر اليه **الفصل السادس عشر** في الايمان
وتوابعها وفيه مسايل ا ذهبت الامامية الى انه اذا حلف لا اكلت طيبا ولا لبست ناعما
لم ينعقد وقال ابو حنيفة المقام عليها طاعة لازم وقد خالف قوله تعا يا ايها الذين امنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقوله تعا وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي
انتم به مؤمنون وقل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقوله يا ايها
النبي لم تحرم ما احل الله لك ب ذهبت الامامية الى انه اذا قال اسالك بالله او اقسمت عليك
بالله لم يكن يمينا وان اراد به اليمين وقال الشافعي اذا اراد به اليمين صارت يمينا وانعقدت
على فعل الغير فان اقام الغير عليه لم يحنث وان خالف حنث الحالف ولزمته الكفارة وقال احمد
الكفارة على الحنث دون الحالف وقد خالفا العقل الدال على اصالة البراءة وعلى عدم تعلق
يمين الغير بفعل غيره فان الفاعل مختار في فعله ج ذهبت الامامية الى ان لغو اليمين
ان يسبق لسانه اليها من غير ان يعقدها بقلبه كانه اذا اراد ان يقول بلى والله فسبق لسانه
الى قول لا والله ولا يجب بها كفارة وقال ابو حنيفة يجب وقد خالف قوله تعا لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم د ذهبت الامامية الى انه لا يجزي في الكسوة الخف ولا القلنسوة وقال
الشافعي يجزي وقد خالف قوله تعا او كسوتهم ولا يقال لمن اعطى غيره قلنسوة انه كساه وكذا

لحنث ه ذهبت الامامية الى انه اذا قال لا سكنت الدار حنث باقل مدة يعقل اليمين
وقال مالك لا يحنث الا اذا اقام يوما وليلة وقد خالف العرف في ذلك والايمان على
العرف اللغوي او العرف الاصطلاحي والشرعي والكل معنا و ذهبت الامامية الى انه
اذا حلف لا سكنت هذه الدار وهو فيها فانتقل بنفسه بر في يمينه وان لم ينقل العيال
والمال وقال مالك لا يبر بنفسه وبالعيال دون المال وقال ابو حنيفة بنفسه وبالعيال
وبالمال وقد خالفا قوله تعالى ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع اسكن زوجته
وولده في المكان فقال اسكنت وان لم يكن ساكنا معهم وقال لا اسكنت ولم يكن هو معهم
ثبت انه ساكن في مكان اخر وان ولده وعياله في غير ذلك المكان ز ذهبت الامامية
الى انه لو حلف لا يدخل دارا فصعد سطحها لم يحنث وقال ابو حنيفة يحنث وقد خالف
العرف اذ يقال لمن صعد السطح ولم يدخل الدار ولان السطح حاجز كالحائط
ولو وقف على الحائط لم يحنث ولانه لو حلف لا يدخل بيتا فدخل غرفة فوقه لم يحنث والسطح
كذلك ح ذهبت الامامية الى انه لو حلف لا يشم وردا فشم دهنه لم يحنث وقال
ابو حنيفة يحنث وقد خالف العرف فان الدهن لا يسمى وردا وقال اذا حلف لا يضرب
زوجته فعضها او نتف شعرها او خنقها يحنث وهو خلاف العرف وقال لو حلف لا
ياكل ادما لم يحنث باكل اللحم المشوي والمطبوخ وقد خالف العرف وقول النبي عليه السلام
سيد الادام اللحم وقال لو حلف ان يمشي الى مسجد النبي صلى الله عليه وآله او المسجد الاقصى او بعض
قبور الائمة عليهم السلام لم يجب عليه الوفاء به وقد خالف قوله تعالى يوفون بالنذر وقال
اذا نذر ان يصوم يوم الفطر انعقد نذره ويصوم يوما غير يوم الفطر فان صامه عن نذره
صح واجزاه عن نذره وقد خالف الاجماع على ان صوم يوم العيد معصية ولا نذر
في معصية الفصل السابع عشر في القضاء وتوابعه وفيه مسائل ا ذهبت الامامية
الى انه لا يجوز ان يتولى القضاء العامي وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف قوله تعالى

ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والعامي اذا حكم بالتقليد حكم بغير
ما انزل الله ب ذهبت الامامية الى انه لا يجوز ان يتولى المراة القضاء وقال ابو حنيفة يجوز
وقد خالف قول النبي عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى ومن ولاها القضاء
فقد قدمها واكثر الرجال ولان سماع صوتها حرام ولانه يخاف منها الافتتان وهو يمنع القضاء
وقال اذا اخطا القاضي فحكم بما يخالف الكتاب والسنة لم ينقض حكمه وقد خالف
قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال النبي صلى الله عليه وآله
من ادخل في ديننا ما ليس منه فهو رد وقال ع ردوا الجهالات الى السنن ومن
جهل الترجيح ان ابا حنيفة ناقض قوله لانه قال لو حكم بجواز بيع ما ترك التسمية على
ذبحه عامدا انتقض لانه حكم بجواز بيع الميتة ج ذهبت الامامية الى ان للقاضي
ان يحكم بعلمه وقال الفقهاء لا يقضي بعلمه الا ان ابا حنيفة قال ان علم بذلك في موضع
ولايته قبل التولية او بعدها لم يقض وقد خالفوا بذلك قوله تعالى فاحكم بين الناس
بالحق وقوله تعالى فان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ولان الشهادة تثمر الظن والعلم يقتضي
فيكون العمل به اولى وايضا يلزم اما الفسق للحاكم او ايقاف الاحكام لان الرجل اذا طلق
زوجته ثلاثا بحضرة الحاكم ثم جحد الطلاق كان القول قوله مع يمينه فان حكم بغير علمه واستحلف
الزوج وسلمها اليه فسق لانها عليه حرام وان لم يحكم وقف الحكم وهكذا اذا اعتق
بحضرته ثم جحد ولانه لو شهد عنده عدلان بخلاف ما يعلمه ان عمل بهما كان حاكما بالباطل
وان عمل بما يعلمه ثبت المطلوب د ذهبت الامامية الى ان حكم الحاكم تبع لشهادة
الشاهدين فان كانا صادقين كان حكمه صحيحا ظاهرا وباطنا وان كانا كاذبين
كان حكمه صحيحا ظاهرا باطلا باطنا سواء كان في عقد او رفع عقد او فسخ عقد
او في مال وقال ابو حنيفة ان حكم بعقد او رفعه او فسخه وقع حكمه صحيحا باطنا وظاهرا
ومنه في اثبات العقد انه ادعى زوجية امراة فانكرت فاقام شاهدين شهدا
بالزوجية حكم بها له وحلت له باطنا وان كان له زوج بانت منه بذلك وحرمت عليه

وحلت للمحكوم له **ومنه** في رفع العقد اذا ادعت ان زوجها طلقها ثلثا واقامت
شاهدين فحكم بذلك بانت منه باطنا وظاهرا وحلت لكل احد وحل لكل واحد من
الشاهدين ان يتزوج بها وان كانا يعلمان انهما شهدا بالزور ومنه في الفسخ
للاقالة وقال في النسب لو ادعى ان هذه بنته فشهد له بذلك بشهادة زور فحكم
الحاكم بذلك حكمنا بثبوت النسب ظاهرا وباطنا وصار محرما لها ويتوارثان **وقد خالف**
في ذلك قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم واراد بالمحصنات ذوات
الازواج فحرمهن علينا الا بملك اليمين سبيا استرقاقا وابو حنيفة اباحهن لنا بحكم باطل **وقال تعالى**
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره حكم بانه اذا طلقها لا تحل له الا بعد زوج
وابو حنيفة قال اذا جحد الطلاق فقضي له بها حلت له **وايضا** قوله تعالى فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره دل على انها حلال له ما لم يطلقها وابو حنيفة يقول اذا قضي له
بزوجة غيره حرمت الزوجة على زوجها بغير طلاق منه او ادعت عليه انه طلقها
واقامت بذلك شاهدي زور حرمت عليه وما طلقها وقال صلى الله عليه وآله انما انا بشر
مثلكم وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع
منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار فلا
يجوز للعاقل ان يتغافل او يتعامى عن مثل هذه المسائل ويقول ان هذا شيخ عظيم
وانه طول عمره لم يقل مثل هذا او اني وجماعة كثيرة من الناس فكيف اخالف ابائي واجدادي
واخالف الجماعة الكثيرة فان هذا عذر لا يقبله الله تعالى منه في الاخرة ولا
يسمعه الله تعالى **وقال** ابو حنيفة اذا قذف وجلد الحد لم يقبل شهادته ابدا ولو تاب
الف توبة ولو لم يجلد قبلت شهادته فذهب الى ان القذف بمجرده لا ترد به الشهادة
بل بالجلد وبعد الجلد لا تقبل شهادته وان تاب **وقد خالف** قوله تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
علق على القذف الجلد ورد الشهادة ولم يعلق رد الشهادة على الجلد بل عطفها عليه ثم قال الا الذين
تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم والاستثناء يرجع الى الجمل المعطوف بعضها على

بعض لا شتراكها في الحكم ولانه تعالى قال واصلحوا شرط مع التوبة اصلاح العمل
فلا يكون الاستثناء عائدا الى الفسق الاقرب لزواله بمجرد التوبة واصلاح العمل انما
يشترط في قبول الشهادة فيجب عود الاستثناء اليه **ولان النبي** صلى الله عليه وآله قال في
قوله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا توبته اكذابه نفسه فاذا تاب قبلت شهادته
وهو نص ولان المانع من قبول الشهادة الفسق اذ لا وثوق بصدقه وانما يحصل بعده
فلا معنى لرد الشهادة بعد عدمه حينئذ وقال ابو حنيفة لو شهد عند الحاكم عدلان فيما
قبل الحكم فسقا لم يبطل الحكم سواء كان المشهود به مما يحتاج الى المشاهدة او لا
وقد خالف قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وغيره من النصوص وقال ابو حنيفة تقبل
شهادة اهل الذمة على امثالهم وان اختلف ملتهم كاليهود على النصارى وقد خالف قوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا امر بالتثبت عند مجيء الفاسق ولان الشرع اوجب الحكم بشهادة
العدل فاذا ظهر انه غير عدل لو بقي حاكما لكان حاكما بغير الشرع ولان رد شهادة الفاسق
مجمع عليه قطعي فيجب نقض الحكم له **وقال** ابو حنيفة تقبل شهادة الخصم على خصمه **وقد خالف**
قول النبي عليه السلام لا تقبل شهادة الخائن ولا الخائنة ولا الزاني ولا الزانية ولا ذي غمر
على اخيه وذو الغمر من كان في قلبه حقد او بغض وامر منادياً فنادى لا تقبل شهادة خصم
ولا ظنين والعدو منهم ولان مناط قبول الشهادة حصول ظن الحاكم بصدق المدعى باعتبار
ومع العداوة لا يثبت الظن **وقال** ابو حنيفة الفسق الذي ترد به الشهادة ما لم يكن على وجه
التدين كالزنا والسرقة **واما** من يتدين به ويعتقد مذهبا فلا ترد شهادته كاهل البغي
فسقوا على سبيل التدين كذا اهل البغي فيجب ان لا ترد شهادتهم **وقد خالف** قوله تعالى ان
جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا **وقال** مالك وابو حنيفة اللعب بالشطرنج غير حرام
لكن ترد به الشهادة **وقد خالفوا** النبي عليه السلام حيث نهى عن اللعب بالشطرنج ومر
بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون شبهها بالاصنام المعبودة

والكافر فاسق وقال اذا حكم بشهادة عدلين ثم ظهر انهما كانا فاسقين قبل الحكم لم ينقض حكمه وخالف
قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا

وقال انه فعل مباح حلال ولا ترد به الشهادة

وقال اللاعب بالشطرنج من اكذب خلق الله تعالى يقول مات وما مات وقال ابو حنيفة
لا يفسق شارب النبيذ المطبوخ ولا غيره ولا احدّه ولا اردّ شهادته وهو خلاف
ما تقدم من تحريم النبيذ ذهب الامامية الى تحريم اللعب بالنرد ورد الشهادة
وبه قال الشافعي ليس بحرام ولا ترد شهادته وقد خالف قول رسول الله صلى الله عليه وآله
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وقال صلى الله عليه وآله من لعب بالنرد والشطرنج
فكانما غمس يده في لحم الخنزير وقال الشافعي ومالك الغنا ليس بحرام ولا يفسق فاعله
ولا ترد به الشهادة وقد خالفا قوله تعالى واجتنبوا قول الزور قال محمد بن الحنفية قول
الزور الغنا وقال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال ابن مسعود وابن
عباس انه الغنا وقال عليه السلام الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل
ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع المغنيات وشرائهن والتجارة فيهن واكل اثمانهن
وثمنهن حرام وقال مالك كل من حُدّ في معصية لا اقبل شهادته بعد توبته وقد
خالف قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقال مالك لا اقبل شهادة
البدوي على الحضري الا في الجراح وقد خالف الاية وقال مالك اذا شهد صبي او عبد او كافر
عند الحاكم فردت شهادتهم ثم بلغ الصبي واعتق العبد واسلم الكافر ثم اعادوها لم تقبل
وقد خالف الاية وقال مالك شهادة المختبي وهو الذي يختبئ ليشاهد الذي عن المقر
في الحديث فيقر ويسمعه المختبي لا يقبل وقد خالف الاية ذهبت الامامية الى انه اذا شهد
على اصل شاهد واحد وعلى الاصل الثاني اخر لم يقبل وقال احمد يقبل وهو خلاف الاجماع
ولان كل اصل لم يثبت شهادته ذهبت الامامية الى انه اذا ادعى زوجية امراة
فانكرت ولم يكن له بينة كان عليها اليمين وقال ابو حنيفة لا يمين عليها وقد خالف
قول النبي عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وقال ابو حنيفة اذا اتى
اثنان امراة في طهر واحد وطلبا الحق به الشبه وانت بولد لمدة يمكن ان يكون لكل

واحد منهما يلحق بهما معًا ونقل الطحاوي عنه انه لو اتفق مائة اب الحقته بهم ثم قال ابو
حنيفة لو كان لرجل امتان فجاءتا بولد فقالت كل واحدة منهما هو ابني من سيدي الحق بالاب
معًا وهذا خلاف المعقول والمنقول للعلم الضروري بان الولد الواحد لم يولد من امهات شتى
ولا من اباء شتى وقال الله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وقال الكتابة
الفاسدة لازمة وهو خلاف الاصل الدال على اصالة بقاء الملك السالم عن معارضة المزيل
وقال ابو حنيفة اذا كاتب عبده ومات وخلف ابنين فابراه احدهما من نصيبه واعتقه
لم يصح الابراء ولا العتق وهو خلاف قول النبي عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم
وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي اذا كان عبد بين اثنين فكاتب احدهما على نصيبه بغير اذن
شريكه لم يصح وقد خالفوا قوله تعالى فكاتبوهم وقوله عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم
وقال الشافعي اذا كان عبد بين اثنين لاحدهما الثلثان وللاخر الثلث فكاتباه صاحب
الثلثين بمائتين وصاحب الثلث بمائتين لم يصح حتى يتفقا على النسبة وقد خالف العموم
ولعدم التعدي في المال بل لكل احد ان يكاتب عبده بما شاء فكيف بعضه فهذه الاحكام
الشرعية التي خالف فيها الجمهور القران والسنة بعض من كل ومن اراد الاستقصاء فعليه
بكتب الفقه فانه يطلع على اكثر من هذا وانما اقتصرنا على هذا الطلب للاختصار ولان
المطلوب بيان انه لا يجوز للعاميات تقليد مثل هؤلاء بل من يكون معصوما لا يجوز
عليه الخطاء ولا الزلل وهو حاصل بذلك فليحذر من يؤمن بالله واليوم الاخر ويعرف
انه مسئول غدا عن عمله واعتقاده من اتباع ذوي الاهواء والانقياد الى تقليد الاجداد
والاباء ولا يخلدوا انفسهم في زمرة الاشقياء فان الرؤساء منهم اعتقدوا ما اعتقدوه
من العقائد الباطلة طلبا للمنافع الدنيوية واهملوا امر الاخرة وطلبوا العاجلة ورفضوا
الاجلة نعوذ بالله تعالى من زلل الاقدام وفيما اوردناه في هذا الكتاب كفاية لمن له ادنى
تحصيل فكيف لمن يستغني عن كثير التنبيه بالقليل والله الموفق للصواب واليه المرجع والماب وصلواته
على سيدنا محمد وعترته الطاهرين المعصومين من الزلل والخطاء وسلم وكرم [illegible]

هذا كتاب لو يباع بوزنه [illegible] ذهبا لكان البائع المغبونا

خطی

۵